



# تراث السنه

ابراهيم فوزي



RIAD EL-KOTOB  
BOOKS

رائد الكتب للنشر



RIAD EL-RAYYES

BOOKS

كتاب الراية للطباعة والتوزيع

---

---

# **THE DOCUMENTATION OF SUNNAH & HADITH**

**BY**

**IBRAHIM FAWZI**

**First Published in the United Kingdom in 1994**

**Copyright © Riad El-Rayyes Books Ltd**

**56 Knightsbridge  
London SW1X 7NJ  
UNITED KINGDOM**

**British Library Cataloguing in Publication Data available**

**ISBN 1-85513-252-4**

**All rights reserved. No part of this publication  
may be reproduced, stored in a retrieval  
system, or transmitted in any form or by any  
means, electronic, mechanical, photocopying,  
recording or otherwise, without prior permission  
in writing of the publishers**

**الطبعة الأولى: كانون الثاني/يناير ١٩٩٤**

# المحتويات

المقدمة	١١
<b>الفصل الأول</b>	
تعريف السنة والخلافات على تدوينها	
الفصل الأول: تعريف السنة .....	٢٩
الفصل الثاني: النهي عن تدوين السنة .....	٣٧
الفصل الثالث: إمساك الصحابة عن تدوين السنة .....	٤٩
الفصل الرابع: إباحة تدوين السنة .....	٥٧
الفصل الخامس: الكذب على النبي(ص) وأسبابه .....	٦٥
الفصل السادس: الاجتهاد في الفقه الإسلامي .....	١١٥
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>علوم الحديث</b>	
الفصل الأول: علوم الحديث وأنواعها .....	١٤٥
الفصل الثاني: أنواع الحديث والخلافات حولها .....	١٧١
الفصل الثالث: الخلافات حول صحة الحديث .....	١٨٧
الفصل الرابع: الخلاف على تعريف الصحابة .....	٢٠١
الفصل الخامس: نقد الحديث من جهة المتن .....	٢٤١

الفهرس الثالث  
السنة بعد العدوان

تمهيد .....	٢٦٥
الفصل الأول: الأحكام الجنائية في السنة .....	٢٦٩
الفصل الثاني: أحكام العقود في السنة .....	٣١١
الفصل الثالث: أحكام الزواج والطلاق في السنة .....	٣٢٣
الفصل الرابع: أحكام الرصبة والإرث .....	٣٦١
المقدمة .....	٣٧٥
فهرس أعلام .....	٣٧٧

يشهد العالم الإسلامي في عصرنا تيارين يتعارضان أنظمة الحكم هما التيار العلمي التقديمي الذي يستمد مقوماته من المعطيات العلمية التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، والتيار الديني الأصولي الذي يستمد مقوماته من الماضي، ويعتمد على المتنقول، وينادي بتطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة والمجتمع.

ويعيش العالم الإسلامي بين هذين التيارين في ضياع، وقلق فكري، وغزق اجتماعي، وانقسام في صفوف الشعب الواحد، بينما ينعم العالم الغربي، الذي سلك طريق العلم والحضارة والحرية الفكرية، وتخلص من رواسب الماضي، باستقرار فكري وازدهار اقتصادي، وتقدم علمي في جميع مجالات الحياة.

ويعمل الأصوليون الذين ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية على استئثار المشاعر الدينية لدى الجماهير الإسلامية لاستمالتها في المطالبة بتطبيق هذه الشريعة باعتبار أنها من الدين الإسلامي، أو أنها هي الدين الإسلامي، وايهامها بأن التخلي عنها والأخذ بالعلوم الاجتماعية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة إنما هما خرق للدين الحنيف وابتعاد عنه، دون أن يكون لدى هذه الجماهير مفهوم واضح وجليل عن الشريعة الإسلامية، وبماذا تعارض مع المبادئ والأسس التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، ودون أن يعمل هؤلاء الدعاة على تجميع نصوص هذه الشريعة وإبرازها لأعين الجماهير، مجردة من التفسيرات والاجتهادات التي نسجواها حولها، وقد طمسوا معالمها وأوهموا جماهير المسلمين أن تلك الاجتهادات على اختلاف مذاهبها هي الشريعة الإسلامية أو هي الدين

الإسلامي. فصار لا بد لفهم هذه الشريعة من تجريد نصوصها من تلك الاجهادات، ونزع الصفة الدينية عنها، ووضعها في النطاق التاريخي للعصر الذي ظهرت فيه، وتقوم أحکامها بالنسبة للمعطيات العلمية التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، وافراز ما يصلح منها للتطبيق في عصرنا، وما يجب إسقاطه منها بحكم التقدم العلمي والحضاري الذي حققه البشرية في عصرنا، في جميع مجالات الحياة.

إن للشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي مفهوماً يختلف كلياً عن مفهوم الشريعة في الفقه الحديث.

فالشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي تجمع بين العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة وما يتعلق بها... وبين القواعد والأحكام التي تفرض على الناس في علاقاتهم الاجتماعية داخل المجتمع، والتي أطلق عليها رجال الفقه الإسلامي اسم (المعاملات)، كأحكام البيع والإيجار والرهن.. والزواج والطلاق والإرث... والعقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم.

ان هذا الدمج بين العبادات والمعاملات في شريعة واحدة، وإخضاعها لقواعد واحدة وأصول واحدة أعطى للشريعة الإسلامية في المعاملات صفة دينية ثابتة، غير قابلة للتغيير والتبدل، مهما تغير المجتمع، وتبدل حياة الناس، واحتلقت مصالحهم بين زمان وآخر.

فالعبادات هي الواجبات الدينية المفروضة على الإنسان تجاه خالقه، وهي من الدين، وهي ثابتة وغير قابلة للتغيير والتبدل. وأما القواعد والأحكام والتشريعات التي تنظم شؤون المجتمع، وتفرض على الناس في علاقاتهم مع بعضهم داخل المجتمع، فهي خاضعة بطبيعتها للتطور والتغير بتغير المجتمع وتبدل حاجات الناس الاجتماعية، والتاريخ يبنتا بأن المجتمعات البشرية قد تطورت وتغيرت عبر مسيرتها التاريخية الطويلة، فانتقلت من العائلة الى القبيلة، ومن القبيلة الى المدينة، ومن المدينة الى الدولة. ويتصور كثيرون انه سيأتي على البشرية اليوم الذي ستصبح فيه جميعها هيئة اجتماعية واحدة، أعضاؤها البشر جميعاً.

وهذا التطور والتغير في الهيئة الاجتماعية من شأنه إحداث تغيرات في علاقات الناس مع بعضهم داخل المجتمع، تستدعي تنظيمها بقواعد حقوقية جديدة محل محل القواعد القديمة. وليس لهذه القواعد التي نسميها

بالشريعة أو القانون قيمة في ذاتها، مستقلة عن مصلحة الناس الذين وضعوا لهم. فقد خلقت للإنسان ولم يخلق الإنسان لها. وهي تفقد قيمتها متى تغيرت المصلحة وحلت محلها مصلحة جديدة، تستدعي تنظيمها بقواعد حقوقية جديدة. فالعمل التشريعي والمجتمع طرفان في معادلة جبرية، فعندما يتغير أحد جانبيها فإن الجانب الآخر سيتبعه في التغير لامحالة.

وقد عبرت الشريعة الإسلامية عن هذه التغيرات التي تطأ على الشريعة بالنسخ: وقد نص القرآن على النسخ بالأية: **(مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيْنَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)**<sup>(١)</sup>. فيبيت هذه الآية أن الغرض من النسخ هو إحلال حكم شرعى متأخر محل حكم شرعى متقدم، هو خير منه.

وهذا التعليق للنسخ لا يختلف عن تعليمه في الفقه المعاصر سوى أن رجال الفقه الإسلامي قالوا بعدم جواز النسخ في الشريعة بعد وفاة النبي (ص) وانقطاع الوحي، دون تمييز بين العبادات والمعاملات. وهذا القول يصح في العبادات لأنها من الدين، وهي ثابتة، لا يعتريها تغير ولا تبدل، مهما تغير الزمان والمكان واحتلت مصالح الناس، ولكن هذا القول، لا يبدو صحيحاً بالنسبة للمعاملات، التي هي بطبيعتها متغيرة ومتبدلة، تبعاً للتغير المجتمع واختلاف مصالح الناس و حاجاتهم الاجتماعية بين زمان وآخر، وهي ليست من الدين في شيء.

وقد كان لهذا الخلط بين العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية أن وضع هذه الشريعة في قالب من الجمود، وأبعدها عن وظيفتها الاجتماعية في متابعة نمو المجتمع وتطوره وتحقيق مصالح الناس، وقد حصرت حاجات الناس الاجتماعية في نطاق العصر الذي ظهرت فيه، وهو العصر الجاهلي، حيث كانت العلاقات فيه علاقات قبلية وبدائية، مما يبعد بين هذه الشريعة و حاجات عصمنا.

لقد وضع الشريعة الإسلامية في نطاق التاريخي للعصر الذي ظهرت فيه، وهو عصر قبلي. ومن البدائي أن تحمل في طياتها كثيراً من سمات ذلك العصر لتلائم أحکامها مع حاجات الناس القليلة والبدائية آنذاك، ومع قدراتهم الفكرية الأخلاقية على استيعابها والأخذ بها.

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٠٦.

وقد تطور المجتمع الإسلامي وغا في نطاق التشريعات التي جاء بها الإسلام، وقامت حضارة إسلامية عندما كانت الشريعة قرية من مفاهيم الناس ومداركهم، وكافية لاستيعاب النمو الاجتماعي. ثم لم يلبث المجتمع الإسلامي أن توقف عن النمو، وبدأ يضم، وانهارت الحضارة الإسلامية عندما بقيت الشريعة الإسلامية جامدة، لم تساير تطور المجتمع ونموه، وضاقت عن استيعاب الحاجات الاجتماعية الجديدة.

إن الشريعة الإسلامية التي ينادي الأصوليون بتطبيقها في عصرنا لا يقتصرن فيها على العقيدة والعبادات والتواحدي الروحية والخلقية والتي هي لوحدها تشكل الدين الخيف، وإنما يتتجاوزونها إلى أنظمة الحكم والتشريع والقواعد التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع، والعلاقات الاجتماعية بين الناس، دون أن تكون لديهم آية أسن أو مركبات في الشريعة أو في تجارب الماضي تصلح لأن يستمدوا منها الأنظمة والتشريعات اللازمة لإقامة مجتمع حضاري متقدم.

ونسخ، فيما يلي، بایجاز الملاحم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام، والقواعد التي قام عليها المجتمع الإسلامي، والتطبيقات الفعلية للشريعة الإسلامية التي طبقت في المجتمعات الإسلامية على توالي العصور.

أولاً: في نظام الحكم؛ لقد كان الحكم في الإسلام على توالي العصور يقوم على الحكم الفردي الاستبدادي المطلق، القائم على إرادة فرد واحد هو الخليفة أو الإمام أو السلطان، والذي لا يعلو عليه إمام ولا سلطان، ولا تقوم إلى جانبه هيئة أو جماعة لها صفة شرعية، تقاسمه الحكم، أو تسدي إليه المشورة والنصائح في إدارة شؤون الدولة. ولم يعرف المسلمون الحكم الشعبي، وقد خلت الشريعة الإسلامية من أي تشريع يتعلق بنظام الحكم في الإسلام، سوى آية وردت في القرآن وهي: «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم»<sup>(٢)</sup>. وقد تجنب رجال الفقه الإسلامي البحث في هذه «الشورى»، وفي أي بحث آخر يتعلق بنظام الحكم في الإسلام، لما له من مساس بسلطة الخليفة المطلقة. وكان الحكم في الإسلام يتغلب

(٢) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ٣٨.

من خليفة الى آخر ومن سلطان الى سلطان بطريقة الاستخلاف، أي بعهد من الخليفة السابق الى الخليفة اللاحق، والذي يكون عادة من أسرة واحدة. وقد استمد المسلمون هذا النظام وقواعده من النظام القبلي الذي كان قائداً في الجزيرة العربية عند ظهور الاسلام واستمر قائماً على توالى العصور.

ثانياً: كان الناس في المجتمع الإسلامي منقسمين إلى طبقة أحرار وطبقة أرقاء، وإلى طبقة رجال وطبقة نساء، ولم يكن الناس متساوين في الحقوق بين طبقة وأخرى، وكان الأرقاء يعتزرون في عدد الأموال والحيوانات التي تباع وتشرى وتُرث ، دون أن يكون لهم حقوق البشر. وكانت المرأة الواقع تستعمل للسعادة الجنسية، دون أن يكون لها حقوق الزوجة. وقد يقى هذا النظام قائماً على تواли المصور إلى أن زال في عصرنا بفضل المخضارة الحديثة، التي ألغت الرق في العالم، واعتبرته جريمة إنسانية، وأعلنت المساواة في الحقوق بين الناس. وتتمثل هذه المساواة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ألغى التمييز بين البشر، وساوى في الحقوق بين المرأة والرجل.

ثالثاً: كان المجتمع الإسلامي على توالي العصور خالياً من السلطة التشريعية الازمة، التي تشرع للناس على الدوام حاجاتهم الزمنية المستجدة. وقد حصر رجال الفقه الإسلامي أحكام الشريعة بما جاء في الكتاب والسنة، ولم يعطوا حق التشريع لأي انسان أو جماعة بعد وفاة النبي (ص). لا بتغيير وتبدل ما شرعه الله ورسوله، ولا بتشريع ما لم يشرعه، وبقي نظام الحكم في الإسلام على توالي العصور خالياً من السلطة التشريعية التي هي أساسية وضرورية في تقدم المجتمع وازدهاره.

رابعاً: لقد نشأ عن غياب السلطة التشريعية في المجتمع الإسلامي أن حلّ الاجتهد محل هذه السلطة، لاستباط أحكام المسائل التي لم تصـر عليها الشريعة، ولم يحصر رجال الفقه الإسلامي حق الاجتـهاد بفرد أو جماعة. وإنما أعطوا لكل مسلم حق الاجـهاد، دون أن يكون لاجتـهاد أحد صفة الإلزام لأحد آخر. وقد اختلفت الاجـهادات وتشـرـدـن الناس حولـها، بـسبـبـ الصـفـةـ

الدينية التي أعطيت لها، ونشأ عن اختلافها قيام المذاهب الفقهية، التي تحولت إلى مذاهب دينية طائفية، وصار القضاة في كل مذهب يستمدون أحكامهم من اجتهاد أئمتهم وكأنها هي الشريعة الإسلامية، وانختلفت التشريعات بين المذاهب، وتبادرت الحقوق بين المسلمين، وباعدت بينهم.

خامساً: جمع رجال الفقه الإسلامي بين العبادات والمعاملات وكونوا منها شريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية، وصيغوها بصيغة دينية ضيقة ذات أبعاد محدودة، غير قابلة للتغيير والتعديل والتسع حسب متغيرات تطور المجتمع ونحوه.

سادساً: تحصر أحكام الشريعة بالنسبة للمعاملات، في ثلاثة مسائل فقط هي: المعاملات المدنية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الناس من بيع وراجح ورهن وهبة... الخ. وأحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وارث. والعقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم. وإن كل ما جاءت به الشريعة في غير ذلك لا يدخل في نطاق التشريع، ولا يشكل تشريعاً عاماً يصلح للتطبيق في المجتمع.

إن الأبحاث الطويلة التي طرحتها رجال الفقه الإسلامي حول هذه المعاملات وانختلفوا فيها ليست هي الشريعة الإسلامية، وهي غير ملزمة للأخذ بها. فمعظم أحكام الأسرة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية كانت أيضاً استمراً للعادات والأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية، عند ظهور الإسلام، ما عدا القليل منها الذي ألغته أو عدلت.

فقد كان تعدد الزوجات شائعاً في الجاهلية، دون أن تكون له حدود معينة، وقد أقرته الشريعة الإسلامية بعد أن قيدته بأربع زوجات. وكان الطلاق في الجاهلية ييد الرجل، وكانت المرأة محرومة من حق الطلاق، لأنها كانت تعرف الناس ملكاً للرجل الذي اشتراها من أهلها بماله ودفع لهم ثمنها وهو المهر. وهي لا تستطيع الانفصال من ملكيته ما لم يسترد من أهلها المال الذي دفعه ثمناً لها، وكانوا يسمونه (الخلع).

وكان الطلاق في الجاهلية يقع باللفظ. وكان اللفظ هو

الأسلوب الوحيد للتعبير عن الإرادة في إبرامسائر العقود والتصرفات بسبب انتشار الأمية بين الناس. وبقي الطلاق في الإسلام يقع باللفظ للسبب نفسه وهو الأمية. فقد كان غالبية الصحابة أمنين، وكان النبي (ص) أميناً كما نصت عليه الآية: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم»<sup>(٣)</sup> والأية «فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي»<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر للصفة الدينية التي أعطاها رجال الفقه الإسلامي للشريعة الإسلامية، دون تمييز بين العبادات والمعاملات، فقد أفسوا الطلاق اللفظي ثواباً من القدسيّة، وأعطوه القوة الدينية والقضائية القادرة على تفكيك الأسرة وتشريد الأطفال بمجرد التلفظ به، ولو صدر من فم رجل أحمق أو متورّث، أو كان في حالة غضب أو خطأً أو غير ذلك. وهم في عصرنا، على الرغم من انتشار الكتابة وانتظام القضاء متمسكون بهذا الأسلوب البدائي للطلاق، المتوارث من العصر الجاهلي، ويعارضون التخلّي عنه.

وكان المهر في الجاهلية شرطاً أساسياً في الزواج لا يصح بدونه، لأنّه كان ثمن المرأة، وبقي المهر في الإسلام شرطاً إلزامياً في الزواج لا يصح بدونه.

وكان يجوز في الجاهلية زواج الصغار، ذكوراً وإناثاً قبل ادراكهم من البلوغ، وبقي هذا العرف جارياً في الإسلام. وقد أباحه الفقهاء استاداً إلى زواج النبي (ص) من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة<sup>(٥)</sup>.

وفي الإرث كانت المرأة في الجاهلية محرومة من هذا الحق، فجاءت الشريعة الإسلامية ومنحتها حق الإرث في متن القرآن على أساس (للذكر مثل حظ الأنثيين) ولكن أصحاب المذاهب

(٣) القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية ٢.

(٤) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٥) روى البخاري في: صحيحه، ج ٦، ص ١٣٤. عن السيدة عائشة قالت: «تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين وبني بي وأنا بنت تسعة».

الأربعة أسندا إلى النبي (ص) أحاديث نسخت أحكام القرآن، وقصرت هذا الحق على درجتين فقط من درجات القرابة إلى الميت، هما الأولاد والأخوة، وبقي حق الإرث فيما عدا ذلك قائماً على ما كان عليه في الجاهلية، وهو توريث الذكور وحرمان النساء من الميراث.

وتقوم خلافات كثيرة بين أصحاب المذاهب حول أحكام الزواج والطلاق والإرث والوصية والحقوق الزوجية، بالاستاد إلى أحاديث جاءت في السنة، اختلفت المذاهب في صحتها، فأخذ بها بعضهم ولم يأخذ بها آخرون، مما جعل الشريعة الإسلامية لدى كل مذهب مغایرة لما هي عليه لدى غيره، وهي مطبقة حالياً في البلاد الإسلامية على أساس مذهبي، وإن الذين ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية هم متقوّلون ضمن مذاهبهم، ويعارضون التخلّي عنها لوضع أحكام موحدة تستجيب لحاجات العصر.

أما العقوبات في الشريعة الإسلامية فهي تقتصر على بعض جرائم لا تتعدي الأربع أو الخمس، وقد حدّدت عقوبات جسدية على فاعليها وهي القتل والجلد وقطع الأيدي والأرجل والرجم.

وإذا كان الجرم اعتداء على حياة الإنسان أو على بدنه فتكون عقوبة الجاني على أساس المماثلة، أي معاقبته بمثل جنائته، فإذا قتله بالسيف يقتل بالسيف، وإذا قتله بحجر يقتل بحجر، وإذا قتله رميأ من شاهق ثمّي من شاهق. وإذا ثقأ الجاني عين آخر ثقأ عينه، وإذا جدع أنفه غيره يجدع أنفه وإذا قطع أذن غيره أو ضربه عليها فأفقده سمعها تقطع أذنه أو يضرب عليها حتى تفقد سمعها... الخ، وهي شريعة نص القرآن على أنها مفروضة على اليهود فطبقها رجال الفقه الإسلامي على المسلمين.

إن جميع العقوبات الجسدية التي جاء بها المشرع الإسلامي أصبحت في عصرنا محرمة دولياً، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منعها وتحريضها. وقد ألغىت هذه العقوبات في جميع بلدان العالم تقريباً، ومنها البلاد الإسلامية التي

انفصلت عن الدولة العثمانية منذ أن أخذت هذه الدولة عام ١٨٥٨ بالتشريع الجنائي المعاصر، ولا يجوز للأصوليين بعد هذا أن يتحذوا إجماع الرأي العالمي على تحريم هذه العقوبات وأن يطالبوا بتطبيقاتها على المسلمين.

أما الجرائم التي لم يرد في الشرع عقوبات على فاعليها فقد تركت سائبة دون تحديد وترك الفقهاء لولي الأمر أو القاضي الحق بأن يعاقب على هذه الجرائم بعقوبات كيفية متروكة لرأيه وتقديره، أطلقوا عليها اسم (عقوبات التعزير). وهذه العقوبات التي لم تنص عليها الشريعة كانت في العصور الماضية مصدر الظلم والطغيان، وكان من أولى المبادئ التي نصت عليها شريعة حقوق الإنسان في عصرنا مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وأصبح بموجب هذا المبدأ كل إنسان حراً في أن يفعل ما يريد إن لم يكن فعله محرماً بالقانون، وإن لم يكن القانون قد حدد عقوبة على فاعله.

سابعاً وأخيراً: إن جانبًا كبيراً من النصوص التي جاءت في السنة، مختلف على صحتها بين المذاهب، لأن السنة لم تدون في عصر النبي (ص) ولا في عصر الصحابة مثلاً دون القرآن، وبقيت طيلة القرن الأول لم يدون شيء منها، فتعرضت للتحرير والتزوير والكذب على النبي (ص)، وهذا ما أفقدها صفة التشريع الموحد لجميع المسلمين.

ان الخلافات التي قامت في الإسلام حول تشريع السنة، والتي قسمت المسلمين إلى مذاهب مختلفة، ترجع إلى سببين رئيسيين هما:

**السبب الأول:** ان النبي (ص) نهى عن كتابة أي شيء عنه، فقال، كما رواه مسلم في صحيحه: (لا تكتبوا عن غير القرآن، ومن كتب عن غير القرآن فلهم حبه، وحدّثوا عني ولا حرج)، ومن كذب على فلبيتوأ مقعده من النار<sup>(١)</sup>. ولم تكتب السنة في حياة النبي (ص) ولا في حياة الصحابة من بعده مثلاً كتب القرآن. وقد تمسك الصحابة بحديث النهي عن كتابتها، وحارب

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٢٩.

الخلفاء الراشدون، وعلى رأسهم الخليفة عاصي أبو بكر وعمر، كتابة السنّة. ومضي القرن لأول للهجرة ولم يكتب شيء منها. وقد انتشر الكذب على النبي (ص) خلال هذه الفترة الطويلة لعوامل مختلفة. وبقيت السنّة طوال هذه المدة سائبة على السنّة النافذة، يتحدثون بها من الذاكرة، دون وجود مستند يؤكد الصريح فيها من الموضوع. وقد أتيح تدوينها من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز في بداية القرن الثاني، لوضع حد للمكذب على النبي (ص)، كما تم جمع جانب منها في القرن الثاني، وأنجز جمعها في القرن الثالث في ستة كتب عن طريق الرواية والسمع من الناس الذين كانوا يحفظونها، نفلاً عن أنس قبلهم، سمعوها منهم بالتتابع، واحداً عن آخر حتى تنتهي إلى الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). وقد اعتمدت هذه الطريقة على الثقة بعدالة رجال الأسناد وصدق الذين رووها وتناقلوها. ولكن هذه الطريقة لم تسلم من تسرب أحاديث كثيرة كاذبة وموضوعة إلى الكتب السّنة التي دُوّنت فيها السنّة، فكانت موضع خلاف بين المذاهب.

**السبب الثاني:** لاختلاف التشريع بين السنّة شملت العبادات والمعاملات على حد سواء. فاما العبادات فقد تعلمها الناس من النبي (ص) حال حياته، وتناقلوها عنه بالتوالر جيلاً بعد جيل، ولم يتعلمواها من الكتب، ولم تكن في بداية الإسلام ثمة حاجة لتدوينها، فقد كانت الممارسة الفعلية تقوم مقام كتابتها، ولذلك لم يقع الكذب فيها، ولم يقع خلاف على صحتها إلا ما ندر.

اما المعاملات فقد جاءت على لسان النبي (ص) بشكل أحاديث افرادية، أطلقوا عليها اسم (أحاديث الأحاد). وهي الأحاديث التي روتها صحابي واحد قال انه سمعها من النبي (ص) على انفراد، ولم يرو على لسان صحابي آخر إلا القليل منها. ولم يأمر النبي (ص) بكتابتها مثلما كتب القرآن من قبل كتاب الوحي. ولم يعلن النبي (ص) هذا القسم من الشريعة على عامة المسلمين مثلما كانت تعلن آيات القرآن.

فالقرآن عندما كانت تنزل آياته كان النبي (ص) يتلوها في المسجد أو في مكان عام على ملاً من المسلمين. فكان الصحابة يتلقفونها ويكتبونها ويحفظونها ويتلونها في صلواتهم. أما السنة فانها لم تلق مثل هذه العناية وذلك الاهتمام. وقد جاءت بشكل أحاديث افرادية بين النبي (ص) وبين شخص أو شخصين. ولم تنتشر هذه الأحاديث بين الناس في حياته، فقد رويت معظم أحكام «المعاملات» بعد وفاته، وبعضها روي بعد وفاة الصحابي الذي سمعها من النبي (ص)، كاحديث الذي رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بعد وفاته فقال ان النبي (ص) لم يُلحِّنَ الوصية لأبيه بأكثر من ثلث تركه<sup>(٧)</sup>، فاعتبر بعض الفقهاء حديث سعد تشرعًا عاماً لجميع المسلمين، وقالوا بعدم جواز الوصية بأكثر من ثلث التركة. وقد أخذت بعض المذاهب بحديث سعد ولم تأخذ به مذاهب أخرى لأنها يتعارض مع القرآن، الذي أباح الوصية بكل التركة أو بجزء منها للوارث ولغير الوراث، ولم يقيدها بأي قيد.

ومن أحاديث «الأحاد» التي رويت بعد وفاة النبي (ص) حديث رواه مسلم في صحيحه عن امرأة تدعى فاطمة بنت قيس تحدثت به أثناء خلافة عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها طلقها طلاقاً بائناً في عهد النبي (ص) وأبى أن ينفق عليها، وليس لها مال ولا مأوى ولا أهل تأوي إليهم، فجاءت إلى النبي (ص) وشككت إليه حالها فقال لها: (لا نفقة لك ولا سكن، فاذبهي وانتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، فكوني عندك، فهو رجل أعمى، تضعين ثيابك أمامه فلا يراك). فأنكر عمر بن الخطاب هذا الحديث لما سمع به وقال: «لا ترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندرى لعلها جهلت أو نسيت أو كذبت». وقال: ان للمرأة المطلقة الحق بالنفقة والسكن<sup>(٨)</sup> لقوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»<sup>(٩)</sup>.

(٧) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢.

(٨) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٩١.

(٩) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

ويُعلق التوسي في كتابه (شرح صحيح مسلم) على هذا الحديث فيقول: «انختلف العلماء في المطلقة البائنة. هل لها نفقة وسكن أم لا؟ قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وأخرون لها السكن والنفقة. وقال ابن عباس وابن حببل لا سكن لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وأخرون يجب لها السكن ولا نفقة لها»<sup>(١٠)</sup>.

ويلاحظ في هذا الحديث كيف أن أصحاب المذاهب اختلفوا فيه. فمنهم من أخذ بقول المرأة مصدقاً لها، ومنهم من أخذ يقول عمر مكذباً للمرأة، ولا يزال هذا الخلاف قائماً في تشريعات الأحوال الشخصية للبلاد الإسلامية حتى يومنا هذا. فقانون الأحوال الشخصية السوري مثلاً قال بعدم استحقاق المرأة المطلقة النفقة والسكن إلا إذا كان الرجل طلقها طلاقاً تعسفيأ دون سبب معقول، وتبين للقاضي أنها سببها بؤس وفاقة بعده، فإنها تستحق في هذه الحالة نفقة سنة واحدة (المادة ١١٧).

وهذا التشريع المبني على حديث مختلف على صحته، يقابله في التشريعات الغربية أن المرأة المطلقة تشاطر الرجل ثروته، تعريضاً لها عن العشرة الطويلة التي قضتها معه في خدمته وتربية أولاده.

ومن أحاديث «الأحاديث»، التي رويت في عصر متاخر، حديث رواه أحد الصحابة ويدعى أبو بكرة رواه أثناء خلافة علي بن أبي طالب وهو أن النبي (ص) قال: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). وقد روى البخاري هذا الحديث وقال أن أبا بكرة تذكره في أعقاب انكسار جيش الأمويين الذي قادته السيدة عائشة إلى البصرة لخمارية الإمام علي، والذي انتهى بوقعة الجمل. وقد أراد أبو بكرة من روایة هذا الحديث أن يفسر أن سبب انكسار جيش الأمويين كان بسبب أنهم ولوا عليه امرأة. وهذا الحديث الذي أنكره بعض الفقهاء في الماضي، ومنهم الإمام الطبراني الذي أجاز تولي المرأة القضاء وغير ذلك، لا يزال بعض الفقهاء يتمسكون به لإبعاد المرأة عن المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع، وحرمانها من تولي الوظائف والمناصب، ومنعها من ترشيح نفسها للمجالس التشريعية.

ومن أحاديث «الأحاديث» أحاديث أبي هريرة، والتي زادت على الخمسة آلاف حديث، وكان يُرر سبب كثرة أحاديثه عن رسول الله انه كان

(١٠) شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٠٤.

يلزمه ملء بطنه ويسمع أحاديثه وهو على انفراد، بينما كان غيره من الصحابة منشغلين بأعمالهم، وكان بعض الصحابة يتهمونه بالكذب على النبي (ص)، وقد هدده عمر بن الخطاب وأنذرته بوجوب الكف عن التحدث عن الرسول، فتوقف عن الحديث إلى أن مات الخليفة عمر فعاد يُحدث وقال: «إني أحذلكم بأحاديث لو حدثكم بها زمان عمر لضربني بالدلة»<sup>(١)</sup>. وظل أبو هريرة يأتي بالأحاديث حتى الفترة التي عاشها بقصر معاوية في الشام.

وفي أحاديث «الأحاد» أحاديث من كانوا في سن الصغر عند وفاة الرسول، ويزيد عددهم على العشرة، منهم عبد الله بن عباس، وكان عمره عند وفاة رسول الله عشر سنوات، وبلغت الأحاديث التي رويت عنه في كتاب الصحاح والسنن (٦٦٠) حديثاً، قال إنه سمعها من النبي (ص) مباشرة، وبعض هذه الأحاديث تنسخ أحكام القرآن كما هو في أحكام الإرث.

ان أحاديث «الأحاد»، التي قيل ان النبي (ص) أفضى بها الى بعض أصحابه على انفراد، لا تشكل من وجهة القواعد التشريعية، تشريعاً عاماً لجميع المسلمين، لأن من أبسط الشروط في كل تشريع، قد يبدأ وحديثاً، هو إعلانه على الناس لكي يتزموا به ويعملوا بأحكامه. وإن الإسرار به إلى شخص أو شخصين على انفراد لا يعطيه صفة التشريع العام الملزم لجميع الناس.

ولذلك كانت أحاديث «الأحاد» وحول جواز الأخذ بها منذ عهد الصحابة موضوع خلاف بين الفقهاء. وقد كان الخليفة أبو بكر يرفض الحكم بالحديث إن لم يشهداثان على الأقل إنهم سمعاه من النبي (ص). وقد نحا هذا المنحى الخلفاء الثلاثة الذين جاءوا بعده.

وتعتبر أحاديث «الأحاد» عند أغلب الفقهاء أحاديث ظنية، وهي لا ترقى إلى مرتبة اليقين بصحتها، وقد اختلف أصحاب المذاهب على صحة الكثير منها، فما أخذ به بعضهم لم يأخذ به آخرون. وقد روى عن الإمام أبي حنيفة أنه لم يثبت عنده سوى سبعة عشر حديثاً.

ان موضوع تدوين السنة شغل كثيراً علماء الشريعة في القرنين الثاني

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ٧.

والثالث الهجرين بعد أن بقيت طوال القرن الأول بدون تدوين ولا مستند، يكشف الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الموضعية. وهذا مما جعل نفراً منهم يقوم برحلات إلى أقطار العالم الإسلامي لجمع الأحاديث النبوية المتداولة بين الناس في قطر، والجهولة في قطر آخر، ومن هؤلاء الإمام البخاري الذي خرج من بخارى، موطنه الأصلى، وطاف في البلاد الإسلامية بين بخارى ومصر، ودامت رحلته ستة عشر عاماً، جمع فيها - كما يقول - نحواً من ستمائة ألف حديث عن رسول الله، وقال انه كان يحفظ مئة ألف حديث صحيح ومتى ألف حديث غير صحيح أو ضعيف. وقد اختر في كتابه الذي سماه (الصحيح) سبعة آلاف ومتين وخمسة وسبعين حديثاً. وبعد إسقاط المكرر منها لا يبقى فيه سوى أربعة آلاف حديث تقريباً. ولم يذكر شيئاً عن بقية الأحاديث الصحيحة التي كان يحفظها.

ويقول مسلم: «جمعت كتابي الصحيح من بين ثلاثة وأربعين ألف حديث» بينما لا تزيد أحاديثه على الأربعة آلاف حديث.

وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل انه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث. وتضمن كتابه (المسنن) نحواً من أربعين ألف حديث.

وكان يفترض أن يقتصر تدوين السنة على ما هو سنة، أي على الأحكام التي تحوي التشريعات العامة والعبادات. ولكن أصحاب الكتب التي جمعت فيها السنة، جمعوا في كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبي (ص) ليس فيها سنة ولا تشريع ولا عبادة ولا معاملة ولا علم ولا شيء يفيده المسلمين في دينهم أو دنياهם. ودون بعضهم أحاديث ينكرها العلم والعقل ولا تقرها الشريعة، وأحاديث تنسخ القرآن وتلغي أحكامه، وأحاديث متناقضه، وأحاديث تمس بعظام النبوة، وقد ذكرنا في بحثنا مجموعة من هذه الأحاديث.

ان البحث في تدوين السنة يكتسب أهمية بالغة في خضم الجدل الذي يقوم حالياً حول تطبيق الشريعة الإسلامية، لأن هذه الشريعة تستمد معظم أحكامها من السنة، وان الملابسات التي تعرضت لها في العصر الإسلامي الأول والخلافات التي قامت حول تدوينها وحول ما دون منها، أضعفـت من قيمتها التشريعية وقدرتها على جمع كلمة المسلمين حول شريعة واحدة

غير مختلف عليها، بالإضافة إلى السلبيات الأخرى التي ذكرناها والتي تجعلها بعيدة عن الوفاء بال الحاجات الاجتماعية لعصرنا.

وإذا كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في عصرنا تلقى الاستجابة من الطبقات الشعبية الإسلامية، فلأن هذه الدعوة قائمة على استغلال المشاعر الدينية لدى هذه الطبقات.

إن موضوع كتابنا هذا يتضمن عرضاً تاريخياً للمراحل التي تم فيها تدوين السنة، والملابسات التي قامت حول امتياز الصحابة عن تدوينها، وما تبع ذلك من انتشار الكذب على النبي (ص) وأسبابه، والطريقة التي أتبعها العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين لجمع السنة الصحيحة وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة، والتخطط في جمع أحاديث وأقوال عن رسول الله خالية من السنة وتسيء إلى مقام النبوة.

وقد تناولنا في دراستنا النصوص التي جاءت في السنة عن المعاملات المدنية وأحكام الأسرة وأحكام الجنائية المدونة في الكتب المنسوبة، والاختلافات التي قامت بين أصحاب المذاهب حول صحتها وحول الأحكام التي ابنتها عنها.

ابراهيم فوزي

**الكتاب الأول**

**تعريف السنة  
والظافات على تدوينها**

## تعريف السنة

«السنة» لغة هي الطريقة أو القدوة، كقول النبي (ص): (من سئ في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها. ومن سئ في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها)<sup>(١)</sup>.

والسنة في الشريعة الاسلامية تكون في الاعمال، أي فيما يجب على الانسان عمله، أو كما قال الإمام مالك: «ما كان تحته عمل»، ولا تكون في العقيدة، فلا يقال للمسائل العقائدية سنة. ولذلك قسم الفقهاء معانى القرآن الى عقيدة وأعمال، وجمعوا في الاعمال بين العبادات والمعاملات، وكونوا منها شريعة واحدة هي الشريعة الاسلامية، وقد عرفت الابحاث التي تناول الشريعة باسم الفقه الاسلامي.

والسنة في الفقه الاسلامي هي المصدر الثاني للشريعة الاسلامية، وتأتي بعد القرآن. وقد عرفها جمهور الفقهاء كما يلي: «السنة هي كل ما صدر عن النبي (ص)، غير القرآن، من قول أو فعل أو تصرير، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعياً»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٠٤.

(٢) انظر هذا التعريف في كتب الفقه الحديثة مثل: علوم الحديث، الدكتور صبحي الصالح، والمدخل للدراسة الفقه الاسلامي، الدكتور عبد الرحمن الصابوني.

وبالاستناد الى هذا التعريف قسم الفقهاء السنة الى ثلاثة أنواع هي: السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التقريرية.

١ - **السنة القولية:** هي كل ما صدر عن النبي (ص) من أقوال تتعلق بأعمال الإنسان، سواء في العبادات أو المعاملات. وقد وردت بصيغة الأمر أو النهي أو الإخبار، ولها صفة شرعية، أو تصلح لأن تكون دليلاً لحكم شرعي. ويطلق على السنة القولية أيضاً اسم (المحدث)، وهو أكثر أنواع السنة التي نُقلت عن النبي (ص).

٢ - **السنة الفعلية:** وهي ما نقله الصحابة عن النبي (ص) من أعمال وأفعال قام بها مما يصلاح لأن يكون سنة، أي قدوة للMuslimين، سواء في العبادات أم في المعاملات. كالصلاحة التي كان يصلحها. فقد فرضت في القرآن ولم يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأشكالها، فقال النبي (ص): (صلوا كما رأيتوني أصلح)<sup>(٣)</sup>. وفرض الحج في القرآن ولم تبين مناسكه. فقال النبي (ص): (خذلوا مناسككم عني)<sup>(٤)</sup>.

٣ - **السنة التقريرية:** وهي ما كان يراه النبي (ص) أو يسمعه من الصحابة من أقوال أو أفعال فيقرهم عليها أو ينهاهم عنها، كحديث النبي (ص) مع معاذ بن جبل، لما أوفده قاضياً على اليمن، قال له: بم تحكم؟.. قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أحكم برأيي ولا آلو. فأيدته النبي (ص) وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(٥)</sup>.

وهذا التعريف للسنة بأنواعها الثلاثة يجعل التشريع فيها مختلفاً

(٣) البخاري، ج ١، ص ١٢٥.

(٤) المصدر نفسه، ومستند أحمد.

(٥) أعلام المؤمنين، جامع بيان العلم، ومستند أحمد.

عن تشريع القرآن. فتشريع القرآن يقوم على النص فقط، أي على ما قاله الله تعالى في القرآن. أما السنة فقد توسع فيها الفقهاء، فأعطوا لبعض أفعال النبي (ص) وتصرفاته البشرية في حياته العامة والخاصة صفة التشريع. ولكنهم يقولون: ليس كل ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير كان سنة، ولذلك وضعوا في تعريفها قياداً وهو: مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي.

ولم يكن من السهل دائماً التمييز في أقوال النبي (ص) وأفعاله ومقرراته بين ما هو سنة وما هو ليس سنة. يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً: «إن كثيراً مما نقل عن النبي (ص) صدر بأنه تشريع أو دين أو سنة أو مندوب. وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وقد كثُر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية، أو بصفته العادلة أو التجارب»<sup>(٦)</sup>.

ويقول محمد مصطفى جلبي: «قد يأمر رسول الله بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة أو بسبب خاص، فيفهم الصحابة أنه تشريع مؤبد، فيسألون رسول الله التخفيف لما يلحق المسلمين من حرج، فيبين أن ذلك ليس مؤبداً بل جاء لعلة خاصة»<sup>(٧)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي: «قد لا تكون السنة أحياناً تشريعاً عاماً وإنما تكون تشريعاً وقتياً ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا رسول الله إلى ما أمر به أو نهى عنه». ويقول: «ولقد كان يختلط على الصحابة أنفسهم بصدق هذه التفرقة. إذ كان يحدث أحياناً أن يعتقدوا أن أمراً أمر به رسول الله أو نهاه عنه ذو صبغة أبدية، في حين أن رسول الله لم يكن يقصد إلا أن يكون ذا صبغة وقنية ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا رسول

(٦) الإسلام حقيدة وشريعة، للشيخ شلتوت.

(٧) تعليم الأحكام.

الله الى ما أمر به أو نهى عنه». ويقول: «والواقع ان عدم وجود حد فاصل أو دقيق بين ما يُعد تشریعاً أبدياً وما يعد تشریعاً وقتياً كان أحد الأسباب الى الخلاف بين الفقهاء»<sup>(٨)</sup>.

وقد نعى الشيخ عبد الجليل عيسى على علماء الشريعة عدم عنايتهم بالتحري عن ظروف كثيرة من أوامر وارشادات النبي (ص)، وهل كان المراد منها أن تكون تشریعاً عاماً للمسلمين أو خاصاً ببعض الناس دون بعضهم الآخر، أو بعض الظروف دون بعضها الآخر<sup>(٩)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلّاف: «إذا دلت القرينة القاطعة على أنه تشريع مُراعي فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيته»<sup>(١٠)</sup>.

وبالاضافة الى هذه الخلافات حول ما يجب اعتباره سنة وما لا يجب اعتباره سنة، فإنه لا يوجد إجماع على اعتبار أفعال النبي (ص) كلها سنة. وهذا هو رأي أصحاب المذهب الظاهري، فهم لا يعتبرون سوى السنة القولية. وأما أفعال النبي (ص)، والتي سماها البعض بالسنة الفعلية، فلا تعتبر سنة. وقد أخذ بهذا الرأي ابن حزم الأندلسي، وهو من أتباع المذهب الظاهري، فقال إن النبي (ص) مكلف بتبيين رسالة الله، لقوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم»<sup>(١١)</sup>.

ويترتب على هذا الرأي طرح جانب كبير من المعاملات المدنية التي يعتبرها الفقهاء سنة فعلية لأن النبي (ص) تعامل بها، من

(٨) نظام الحكم في الإسلام.

(٩) بحث نشر في مجلة: الإسلام، عدد تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٦٤ بعنوان، «ما لا يجوز فيه بين المسلمين».

(١٠) السياسة الشرعية، للشيخ خلّاف.

(١١) القرآن الكريم، سورة النحل، آية ٤٤.

دون أن يرد نص قولي فيها. فلقد بقيت عادات وأعراف كثيرة كانت سائدة في الجاهلية، واستمر المسلمون يتعاملون بها في الإسلام، وقد تعامل بها النبي (ص)، دون أن يرد نص قولي على إقرارها أو منعها، فاعتبرها بعض الفقهاء سنة، لذكر منها عادة تزويج الصغار، ذكوراً وإناثاً، قبل ادراكهم سن البلوغ، فقد كانت هذه العادة شائعة في الجاهلية، ولم يصدر عن النبي (ص) نص قولي ياقرارها أو تحريمه. وقد أباحها الفقهاء لأن النبي (ص) تزوج من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة<sup>(١٢)</sup>، فاعتبر بعض الفقهاء ذلك سنة فعلية أو بثابة النص على إباحة زواج الصغار. وذهب قلة من الفقهاء إلى القول بتحريمه، وقالوا إن الشريعة أباحت الزواج للبالغين، ولم يعتبروا زواج النبي (ص) من عائشة سنة يقتدي بها، وإنما كان ذلك تشريعاً خاصاً به.

ويتفق الفقهاء على أنه إذا تعارض النص القولي مع فعل النبي (ص) فإنه يؤخذ بالنص القولي، أي أن السنة القولية هي أقوى من السنة الفعلية، كما هو الأمر في تعدد الزوجات، فقد حرم القرآن الجمع بين أكثر من أربع نساء، ولم يعتبر الفقهاء جمع النبي (ص) بين أكثر من أربع زوجات سنة مباحة لسائر المسلمين، وقالوا عن ذلك أنه كان تشريعاً خاصاً بالنبي (ص).

وإذا رجعنا إلى أحكام الأسرة نجد أن كثيراً من الأعراف الجاهلية بقيت في الشريعة الإسلامية، بعضها جاء في السنة القولية وبعضها جاء في السنة الفعلية<sup>(١٣)</sup>.

وفي العقود المدنية بقيت أحكام كثيرة يعتبرها الفقهاء تشريعاً اسلامياً كانت في الحقيقة أعرافاً جاهلية. إذ بقي الناس يتعاملون

(١٢) جاء في صحيح البخاري ومسلم عن السيدة عائشة قالت: تزوجني النبي (ص) وأنا بنت سبع سنين، وبني بي وأنا بنت تسعة.

(١٣) انظر كتابنا: أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام.

بها في الإسلام، وقد تعامل بها النبي (ص)، من دون أن يرد نص قوله على إقرارها، فاعتبر الفقهاء تعامل النبي (ص) بها بمثابة النص على اباحتها. وسنأتي على تفصيل ذلك في بحث العقود.

ويختلف تشريع السنة عن تشريع القرآن. فالأحكام الشرعية في القرآن جاءت نصوصها موجزة أو مجملة أو عامة أو مطلقة، وبعضها جاء مبهمًا أو متشابهًا أو مقيدًا أو خاصًا، فكان لا بد من تفصيل المجمل وتوضيح المبهم وتقيد المطلق وشرح العام. وقد أوجب القرآن على النبي (ص) أن يبين للناس ما جاء فيه كما نصت عليه الآية ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فيبيت هذه الآية أن النبي (ص) مكلف بيان ما أنزل في القرآن.

في العبادات فرضت الصلاة في القرآن موجزة من غير تفصيل. فلم يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وسجودها وما يتلى فيها فبيتها السنة. وكان النبي (ص) يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلني)<sup>(١٤)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «دخل النبي (ص) المسجد مرة، فدخل رجل فصلٍ، ثم جاء فسلم على رسول الله فرد عليه السلام وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصل كما كان صلٍ، ثم جاء وسلم على النبي (ص)، فقال له: ارجع فصل إنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمتني. فقال النبي (ص): إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١٥)</sup>.

(١٤) مسنون أحمد.

(١٥) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠٧.

وفي الحج ظل المسلمين يحجون إلى الكعبة ويمارسون طقوس الحج كما كانوا يمارسونها في المغahlية إلى أن فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة، فنزلت الآيات: ﴿إِنَّ أُولَئِكَ بَيْتٌ مُّرْسَلٌ إِلَيْكُمْ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ فيه آيات يبنات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً<sup>(١٦)</sup>. ولم تبين هذه الآية كيف تكون مناسك الحج فييتها السنة التي عدلت بعض شعائر الحج التي كانت في المغahlية، وكان النبي (ص) يقول: (خذلوا مناسككم عنك)<sup>(١٧)</sup>.

وفرضت الزكاة في القرآن من غير بيان نصابها وما تجب فيه من العروض والزروع والأموال، فييتها السنة في أحاديث النبي (ص) وتوجيهاته.

وقد كان المسلمون يمارسون طقوسهم الدينية من صوم وصلة وحج وزكاة، وفق تعاليم النبي (ص) وارشاداته، في وقت لم يكن لديهم شيء مكتوب سوى القرآن.

وفي المعاملات نص القرآن على بعض التشريعات العامة والموجزة المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث والوصية والمعاملات المدنية والعقوبات الخ.. فجاءت السنة تفصل أحكام القرآن أو تزيد عليها.

ففي الإرث بين القرآن بعض مستحقي التركة. وقيدت السنة بعض أحكام القرآن مثل حديث: (ليس لقاتل ميراث)<sup>(١٨)</sup>.

وفي الجرائم فرض القرآن عقوبات على خمس جرائم هي القتل والسرقة والزنى والقذف والحرابة، وأكثرها كان موجزاً أو مطلقاً أو

(١٦) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآيات ٩٦ و٩٧.

(١٧) مستند أحمد.

(١٨) الترمذى، الباب (١٧).

عاماً من غير تفصيل ففصلتها السنة وأوضحت أحكامها، كعقوبة السرقة فقد نص القرآن على معاقبة السارق بقطع يده من غير تفصيل، فيبنت السنة أن لا قطع في أقل من ربع دينار<sup>(١٩)</sup>.

وفي بعض الحالات جاءت السنة بتشريعات تزيد على القرآن. ففي محرمات الزواج بين القرآن الأقارب الذين يُحرم الزواج بينهم، وأضافت السنة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها<sup>(٢٠)</sup>.

ويتفق الفقهاء على القول بأن تشريع السنة متضم لتشريع القرآن وهو يشكلان شريعة واحدة . كما يقول الإمام الشافعي<sup>(٢١)</sup> . ولكن السنة لم تجتمع ولم تدوّن في عصر النبي (ص)، ولا في عصر الصحابة مثلاً جمع القرآن، وإنما جمعت في عصر متأخر بعد أن شاع الكذب على النبي (ص). وقد قام بجمعها طائفة من الرجال تطوعوا لجمعها من أفواه الناس، بقرار شخصي منهم، من دون تكليف من جهة رسمية أو هيئة علمية، ولم يفوضهم أحد القيام بهذا العمل الهام والخطير في حياة المسلمين، ولقد كان لكل واحد من هؤلاء الرجال أهواه سياسية وعقائدية وفكرية ودرجة ثقافته وتفكيره. وبعد أن كان كبار الصحابة يتبرجون في التحدث عن رسول الله خشية التحرير والنسيان أو الكذب على رسول الله، كانت النتيجة عند جمع السنة في القرن الثالث الهجري تدوين أحاديث عن رسول الله متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه، وأحاديث ليس فيها سنة ولا قدوة ولا تشريع ولا عبادة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهם. وقد اختلفت المذاهب على صحتها. وسنأتي على تفصيلها في الأبحاث القادمة.

(١٩) صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٨، والبخاري، ج ٤، ص ١٤٩.

(٢٠) البخاري، ج ٣، ص ٢١٤.

(٢١) الرسالة.

### الغми عن تدوين السنة

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي (ص) نهى عن تدوين السنة فقال: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنني ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(١)</sup>.

ومن أبي هريرة قال: «خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديثه فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك يا رسول الله. قال: كتاب غير كتاب الله؟ قلنا: أنتحدث عنك؟ قال: تحدثوا ولا حرج ومن كذب علىي فليتبوأ مقعده من النار. يقول أبو هريرة: فجمعنا ما كتبناه وأحرقناه بالنار»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر لأبي هريرة قال: «بلغ رسول الله أن أنساً كتبوا أحاديثه، فصعد المنبر وقال: ما هذه الكتب التي بلغني انكم قد كتبتم؟ إنما أنا بشر، فمن كان عنده شيء منها فليأت بها. يقول أبو هريرة: فجمعنا ما كتبناه وأتلفناه. أو قال فأحرقناه»<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمر قال: «خرج علينا رسول الله يوماً كالمودع وقال: إذا ذهب بي فعليكم بكتاب

(١) صحيح مسلم، ج ١٨، ص ٢٢٩.

(٢) تقدير العلم، الخطيب البغدادي، ص ٣٤، وعلوم الحديث: ابن الصلاح.

(٣) تقدير العلم، ص ٣٢.

الله. أحلوا حلاله وحرموا حرامه»<sup>(٤)</sup>. ولم يذكر السنة في هذا الحديث.

ويقول زيد بن ثابت: «إن النبي (ص) نهانا أن نكتب حديثه»<sup>(٥)</sup>. ويقول أبو سعيد الخدري: «استأذنت رسول الله أن أكتب حديثه فأبي أن يأذن لي»<sup>(٦)</sup>.

وقد ورد النهي عن كتابة السنة على لسان عدد من الصحابة منهم أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن مسعود<sup>(٧)</sup>.

ومن غير المعروف متى وقع النهي عن كتابة السنة. ولكن الذين يعللون سبب نهي النبي (ص) عن كتابة أحاديثه يقولون إن النبي (ص) نهى عن كتابة أحاديثه في أول نزول الوحي كي لا تلتبس بالقرآن.

يقول الدكتور صبحي الصالح: «نهى رسول الله عن كتابة أحاديثه أول نزول الوحي مخافة التباس أقواله وشروحه وسيرته بالقرآن»<sup>(٨)</sup>.

وهذا القول غير صحيح لأن أول نزول الوحي كان في مكة، وقد لبث فيها النبي (ص) ثلاثة عشر عاماً يقارع قريشاً، ولم تكن كتابة ما يتحدث به في هذه المرحلة موضوع تفكير أحد من المسلمين، الذين كانوا قلة، وجلهم من المستضعفين المضطهدين الذين كانوا يجهلون القراءة والكتابة. فالنهي عن تدوين السنة وقع في المدينة بعد الهجرة وليس في مكة، ويرجع انه كان بعد

(٤) المسند، ج ٢، ص ١٧٢.

(٥) تقدير العلم.

(٦) تقدير العلم.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) علوم الحديث، ص ٧.

السنة السابعة للهجرة، لأن أبا هريرة الذي روى أكثر أحاديث النبي عن تدوينها جاء إلى المدينة من اليمن في السنة السابعة وأسلم. وفي هذه الفترة كانت قد فرضت جميع العبادات، وزاد اهتمام الناس بأحاديث النبي (ص)، لأن العبادات التي جاءت في القرآن كانت موجزة ففصلها النبي (ص) في أحاديثه وأفعاله. وقد حرص النبي (ص) أن يتعلّمها الناس بالسماع والممارسة لا بالكتابة التي كان يجهلها غالبية الصحابة.

وقد كان بعض الصحابة، من يعرفون القراءة والكتابة، يكتبون لأنفسهم بعض الأحاديث التي تحتاج إلى الحفظ. وقد قيل الكثير من التعليقات عن سبب نهي النبي (ص) عن تدوين أحاديثه. ولكن لو رجعنا إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة وهو أن النبي (ص) قال: (ما ضل الأُممُ بِكُمْ إِلَّا بِمَا كَتَبُوا مِنَ الْكِتَابِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ). لرأينا فيه إشارة إلى الانجيل والتوراة، إذ لم يكن معروفاً سواهما كتاباً آلية.

فالتوراة كتبت بشكل قصص أسطورية عن الخليقة وعن تاريخبني إسرائيل، كتبها أحبار اليهود في المنفى أثناء سبي بابل، بعد ستمائة سنة من وفاة موسى. وهي تحكي قصة الخليقة المقتبسة من أساطير الشعوب الذين عاشوا معهم في بابل، وتحكي عن أصلبني إسرائيل، وتدعى نسبهم إلى سام بن نوح وخروجهم من مصر بزعامة موسى، يقودهم الله ماكر على هيئة البشر كان متغطشاً للدمار. لكن يسكنهم أرض فلسطين، التي تقول التوراة إن هذا الإله وعد آباهم إبراهيم وأحفاده أن يسكنهم فيها.

أما الانجيل فقد كتبه أربعة من تلامذة السيد المسيح، وهي تحكي قصة حياته وأعماله وأقواله ومعجزاته. ويُفهم من الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي (ص) لم يشأ أن تكتب أقواله وأفعاله وسيرة حياته في كتاب كالتوراة والانجيل، فيتمسك به المسلمون ويهملون كتاب الله.

ويؤيد هذا التفسير حديث رواه عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب، قال: «عزم عمر على كتابة السنة، فاستشار الصحابة، فأشاروا عليه بكتابتها. فمكث شهراً يفكر ويستخير الله، ثم أصبح يوماً فدعا كبار الصحابة إليه وقال لهم: كنت قد ذكرت لكم كتابة السنة على نحو ما قد سمعتم، ثم تذكرت بأن أناساً من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً، فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله. واني والله لا أشوب كتاب الله في شيء أبداً».<sup>(٩)</sup> وقال: لا كتاب مع كتاب الله.

ويؤيد هذا القول أيضاً حديث رواه الأسود بن هلال عن عبد الله ابن مسعود قال: «جاء علقة بكتاب فيه أحاديث عن رسول الله. فدخلنا على عبد الله بن مسعود ودفعنا إليه الصحيفة. قال: فدعا بطبست فيه ماء. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها فان فيها أحاديث حساناً. قال: فجعل يحيثها فيه ويقول: نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن. القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما سواه».<sup>(١٠)</sup>

وتقول رواية أخرى انه أمر بها فأحرقت ثم قال: أذكر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني بها. بهذه أهلك أهل الكتاب قبلكم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.<sup>(١١)</sup>

ولم يصدر أي تعليل غير ذلك عن سبب نهي النبي (ص) عن كتابة السنة، لا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، وإنما ظهرت التعليقات، بعد أن أباح الخليفة عمر بن عبد العزيز كتابتها، في بداية القرن الثاني للهجرة، فأقدم بعض تابعي التابعين على كتابة أحاديث النبي (ص)، وانתרعوا تعليقات عديدة لكي

(٩) تقدير العلم، الخطيب البغدادي؛ جامع بيان العلم، ابن عبد البر، وطبقات ابن سعد.

(١٠) تقدير العلم، ص ٥٤، وجامع بيان العلم.

(١١) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٦٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٢٤.

يبرروا جواز كتابتها بعد أن بقي المسلمون قرناً من الزمن يحرمون ذلك.

ولقد جهد العلماء للبحث عن تعليل الأسباب التي جعلت النبي (ص) ينهى عن تدوين أحاديثه، وأن يمسك الصحابة عن تدوينها، وأن تبقى هذه السنوات الطويلة على السنة الناس، عرضة للتحريف والتزوير والوضع وهي تشكل المصدر الثاني للشريعة الإسلامية. فظهرت تعليلات عديدة منذ أن أتيح تدوينها. منها التعليلات التالية:

يقول الخطيب البغدادي: «ان كراهيّة كتابة السنة في الصدر الأول للإسلام إنما لئلا تضاهي كتاب الله، ولئلا يشغل المسلمين بها عن القرآن»<sup>(١٢)</sup>. وهذا القول يجعل منزلة السنة وأهميتها دون منزلة القرآن، في حين أن الذي حدث ان السنة بعد التدوين أخذت شأناً يتجاوز القرآن لدى بعض الفقهاء، وقد نسخوا بها أحكام القرآن، كما هو في أحكام الوصية والإرث.

ويقول آخرون ان النبي (ص) نهى عن كتابة السنة في أول الإسلام كي لا تختلط بالقرآن، فلا يعرف المسلمون ما هو من كلام الله وما هو من اجتهاد رسول الله، ولما زال الخوف وأمن النبي (ص) عدم اختلاط أحاديثه بالقرآن، رخص لبعض أصحابه، من يعرفون القراءة والكتابة، بكتابتها<sup>(١٣)</sup>.

## | ■ أحاديث تنسخ النهي

يقول كثير من علماء الحديث أن النبي (ص)، بعد أن نهى عن تدوين أحاديثه، عاد وأباح كتابتها، ويستشهدون بعدد من الصحابة الذين رخص لهم النبي (ص) بكتابية أحاديثه،

(١٢) الكفاية.

(١٣) جاء هذا التعليل في كتاب، علوم الحديث، الدكتور صبحي الصالح.

ويتخدون شهادتهم دليلاً على نسخ حديث النبي (ص) عن كتابة السنة.

روى الصحابي راجح بن خديج قال: «قلت يا رسول الله: إنا نسمع منك أشياء أفنكتها؟ قال: اكتبوا ولا حرج»<sup>(١٤)</sup>.

وروى الترمذى عن أبي هريرة: «أن رجلاً كان يجلس إلى رسول الله، فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يقدر على حفظه، فشك ذلك إلى رسول الله. فقال له: استعن على حفظك بيمينك»<sup>(١٥)</sup>.

وفي حديث آخر رواه الترمذى: «أن النبي (ص) لما فتح مكة قام في الناس خطيباً. فإذا ما أتم خطبته قام رجل من اليمن يدعى أبا شاة، لم يستطع أن يستوعب كل ما جاء في الخطبة فقال: اكتبوا لنا يا رسول الله. فقال النبي (ص): اكتبوا لأبي شاة»<sup>(١٦)</sup>.

ويذكر علماء الحديث جملة من الصحف التي كتبت في عهد رسول الله، منها الصحيفة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص، وسمتها الصحيفة الصادقة. ويقول ابن الأثير عن هذه الصحيفة أنها اشتملت على قرابة الألف حديث. ويقول ابن التابع مجاهد بن جبر شاهدها<sup>(١٧)</sup>.

وروى ابن الأثير عن مجاهد قصة رؤيتها فقال: «أتيت عبد الله بن عمرو بن العاص فتناولت صحيفه من تحت مفرشه فمعنى. قلت: أتمنعني شيئاً؟ قال: هذه الصادقة. هذه ما سمعت من رسول الله. ليس بيدي وبيدي أحد».

(١٤) رواه السيوطي في التلريب، وضيقه السيد رشيد رضا، في مجلة: المنار، المجلد ١٠، ص ٢٦٣.

(١٥) روى الترمذى هذا الحديث بسند إلى الخليل بن مروة، يقول فيه البخاري أنه منكر الحديث.

(١٦) مسندة أحمد، ج ١٢، ص ٢٣٢، وجامع بيان العلم، ج ١، ص ٧٠.

(١٧) ابن الأثير في كتابه: أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٣٢.

وفي هذه الرواية ما يدل على أن ابن عمرو بن العاص دون في صحيفته أحاديث سمعها من النبي (ص) وليس بينهما أحد. لكي يحفظها ويتحدث بها، وليس ليجعلها كتاباً كالقرآن، يتناوله الناس. ولو لا ذلك لما تكتم بها، ولما منع مجاهداً من روایتها.

وفي رواية ثانية يقول ابن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله، أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله وهو بشر يتكلم في الرضا والغضب. قال: فامسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله، فأوْمأَ بِاصبعه إِلَيْ فَمِه وَقَالَ: اكْتُبْ فَوْ الَّذِي نَفْسِي يَدِه مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»<sup>(١٨)</sup>.

وفي رواية ثانية أن ابن عمرو بن العاص جاء يستفت رسول الله في كتابة أحاديثه فأذن له. قال: «اَكْتُبْ كُلَّ مَا أَسْمَعْتُ مِنْكَ؟ قال: نعم، قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم. فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا الحَقَّ»<sup>(١٩)</sup>.

ولم يُعرف عن صحيفه ابن عمرو شيء سوى أن ابن الأثير يقول في كتابه أسد الغابة: «إِذَا لَمْ تَصُلِّ إِلَيْنَا صَحِيفَةُ ابْنِ عَمْرُو فَقَدْ وَصَلَّ إِلَيْنَا مَحْتَوَاهَا لِأَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»<sup>(٢٠)</sup>.

ولكن الأحاديث التي وردت في مسند ابن حنبل عن ابن عمرو والتي يقول عنها ابن الأثير أنها اشتملت على ألف حديث، لا يتجاوز عدد أحاديثها المائة حديث. وإذا حذف المكرر منها

(١٨) مسند أحمد، ج ٢، وهو حديث مضطرب إذ جاء فيه، اسم قريش وقريش لم تكن في المدينة.

(١٩) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٢٥؛ جامع بيان العلم، ج ١، ص ٧١، وتفيد العلم، ص ٧٤.

(٢٠) المستدرك، الحاكم النسابوري، ج ١، ص ١٠٥؛ تقييد العلم، وجامع بيان العلم.

فإن عددها يقى دون الخمسين. وقد جاء معظمها بطريق الرواية عن عمر بن شعيب وهو حفيد ابن عمرو، وقد رواها نقلًا عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يأخذها أحمد بن حنبل في «مسند» عن صحيفة مكتوبة، إذ إن علماء الحديث كانوا لا يجيزون أخذ الحديث عن الصحف المكتوبة إلا إذا رويت بطريق السّماع من ثقة عن ثقة حتى تنتهي إلى الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). وكانوا يطلقون على الأحاديث المكتوبة في صحيفة اسم (الوجادة) وقد أجمع الفقهاء على عدم الأخذ بها، ولو غُلِّمَ كاتبها، إلا إذا أخذت بالسماع والرواية. ويلاحظ في الأحاديث التي أوردها أحمد في مسنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص كثرة الأحاديث الخالية من جهة المضمون مما يسمى سنة بمعنى القدوة أو الشريعة، وخلية من كل معاملة أو عبادة أو خبر عن رسول الله يفيد المسلمين في شيء، وكثير منها مشكوك بصححتها كالآحاديث التالية:

\* حديث رواه أحمد في مسنه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله انه قال: (بلغوا عنِّي ولو آية وحدثوا عنِّي إسرائيل ولا حرج)<sup>(٢١)</sup>. وقد ورد هذا الحديث مكررًا وما نظنه إلا من صنع اليهود الذين دخلوا الإسلام، إذ كيف يأمر النبي (ص) بالتحدى عن اليهود وقد طعن فيهم القرآن بأنهم حرفوا التوراة! وقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس انه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث؟ تقرأونه محضًا ولم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدُّلوا كتاب الله وغيره وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هذا من عند الله»<sup>(٢٢)</sup>.

(٢١) مسند أحمد، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢٢) البخاري، ج ٤، ص ٢٣٣.

\* حديث رواه أَحْمَدُ فِي مسنده عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ وَرَسُولِ اللَّهِ قَالَ: (أَفْضَلُ الصُّومِ صُومُ أَخِي دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا<sup>(٢٣)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ مَكْرُرًا بَضْعَ مَرَاتٍ وَمَا نَظَنَهُ إِلَّا مِنْ صَنْعِ أُولَئِكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَضْعُونَ الْأَحَادِيثَ وَيَنْسِبُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَرْغِيْبًا فِي الْعِبَادَاتِ. وَقَدْ قَالَ فِيهِمُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ هُؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ غَيْرَ الْعَارِفِينَ بِالشَّرِيعَةِ). وَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ فَقَالَ: (مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ يَكْذِبُونَ فِي شَيْءٍ أَكْثَرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ)<sup>(٢٤)</sup>.

\* حديث رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن ابن عمرو عن رسول الله (ص) انه قال: (في البحر شياطين مسجونة أو ثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا).

\* حديث رواه أَحْمَدُ فِي مسنده عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهم يوم القيمة)<sup>(٢٥)</sup>.

وفي المسند أحاديث كثيرة عن ابن عمرو تكثر فيها الاسرائيليات. وقد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَدِيهِ كَتَبٌ كَثِيرٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَصَابَهَا يَوْمُ الْبَرْمُوكِ فِي زَامِلَتَيْنِ<sup>(٢٦)</sup>. كَانَ يَرْوِيُهَا لِلنَّاسِ عَنْ النَّبِيِّ (ص). وقد تجنب الأخذ عنه كثير من التابعين، وكانوا يقولون له: لا تحدثنا عن الزاملتين<sup>(٢٧)</sup>.

وطعن في صحيفتي ابن عمرو عدد من العلماء منهم المغيرة بن

(٢٣) المسند، ج ٢، ص ١٦٤.

(٢٤) تقييد العلم.

(٢٥) المسند، ج ٢، ص ١٧٢.

(٢٦) الزاملة: الدابة من الأيل يحمل عليها المداع.

(٢٧) أضواء على السنة الحمدية، محمود أبو رية.

مُقْسَمُ الضَّبِيِّ الَّذِي قَالَ: «كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَحِيفَةً سَمَاها الصَّادِقَةُ مَا سَرَنِي إِنَّهَا لِي بِفَلَسِينَ»<sup>(٢٨)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «مَا يُسْرِنِي أَنْ صَحِيفَةً أَبْنَى عُمَرُ هِيَ عَنِّي بِتَمْرِتَيْنِ أَوْ بِفَلَسِينَ»<sup>(٢٩)</sup>.

وَيُذَكِّرُ الْعُلَمَاءُ جَمْلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَتَبُوا أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ التَّرمِذِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ صَحِيفَةً جَمَعَ فِيهَا طَائِفَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ رَسُولَ اللَّهِ وَسَنَتِهِ. وَيَقُولُ الْبَخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ أَنَّهَا كَانَتْ نُسْخَةً عَنْ صَحِيفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى<sup>(٣٠)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ كَانَ مِنْ كُتُبَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنَ الصَّحَفِ الَّتِي كَتَبَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَحِيفَةُ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٦٠ هـ جَمَعَ فِيهَا جَمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ، اِنْتَقَلَتْ إِلَى ابْنِهِ سَلِيمَانَ الَّذِي رَوَاهَا عَنْهُ، وَذَكَرَهَا أَبْنُ سَيْرِينَ قَالَ: «إِنَّ فِي رِسَالَةِ سَمْرَةَ إِلَى بَنِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ»<sup>(٣١)</sup>.

وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ ٧٨ هـ) صَحِيفَةً، يَقُولُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَكَانَ التَّابِعِيُّ فَتَّاَدَّةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ يُكَبِّرُ مِنْ قِيمَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَكَانَ هَمَامُ بْنُ مَنْبِهِ (الْمُتَوْفِيُّ سَنَةَ ١٠٦ هـ) يَرْوِي أَحَادِيثَ جَابِرَ مِنْ أَمْلَائِهِ حِينَ يَعْقُدُ جَابِرَ حَلْقَةً فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ (ص)<sup>(٣٢)</sup>.

وَمِنَ الصَّحَفِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا كَتَبَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٨) تأویل مخطوط الحديث، عبد الله بن مسلم بن قصي الدينوري، ص ٩٣ (مصر، ١٣٢٦هـ).

(٢٩) ميزان الاعدال، المخاطب شمس الدين الذهبي (مصر ١٣٢٥هـ).

(٣٠) روى هذا الخبر، أحمد في مسنده.

(٣١) تقىيد العلم، وجامع بيان العلم.

(٣٢) طبقات ابن سعد، ولذكرة المخاطب للذهبى.

صحيفة همام بن منبه، وهي صحيفة أبى هريرة كتبها تلميذه همام وسميت باسمه لأن أبا هريرة كان أمياً. وقيل ان تعداد الأحاديث التي كتبت في هذه الصحيفة بلغ ١٣٨ حديثاً نقلها أحمد في مسنده، وجاء بعضها في صحيح البخاري.

ومن الصحف التي دونت في عهد رسول الله الصحيفة التي دون فيها حقوق المهاجرين والأنصار وجاء في مطلعها: «هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين في قريش وأهل يشرب ومنتبعهم ولحق بهم وجاهم معهم، انهم أمة واحدة من دون الناس»<sup>(٣٣)</sup>.

وروى البخاري عن علي بن أبى طالب «انه سئل هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»، قيل له: «ما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسر ولا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٣٤)</sup>.

هذه الأحاديث التي صدرت عن النبي (ص)، وهذه الصحف التي كتبت في عهده ثبت انه رخص بكتابه أحاديثه لبعض أصحابه، من كانوا يعرفون القراءة والكتابة.

يقول الدكتور صبحي الصالح: «ان رسول الله أمى في سنواته الأخيرة يجيز الكتابة عنه كما هو في حديث أبى شامة»<sup>(٣٥)</sup>. وهذا القول، وان كان صحيحاً، فانه لا يشكل دليلاً يثبت ان النبي (ص) أراد أن يجعل من أحاديثه كتاباً يقرأه الناس كالقرآن، وان كل الأدلة تشير الى أنه رخص لبعض أصحابه، من كانوا يحسنون القراءة والكتابة، بكتابه أحاديثه من أجل حفظها، وكان الناس الذين يكتبونها يتلفونها إذا ما حفظوها. ولو صلح

(٣٣) ابن هشام، الوثائق السياسية في العهد النبوى، للدكتور محمد عبد الله، رقم (١).

(٣٤) البخاري، ج ١، ص ٢٦، والعقل = الديه. والحديث متواتر رواه الستة.

(٣٥) كتابه، علوم الحديث، ص ١٠.

ان النبي (ص) أباح كتابة **(السنة)** ليجعل منها كتاباً ككتاب الله، يتدارسه الناس على نحو ما حدث في القرن الثالث الهجري، لما بدر من جانب الصحابة هذا التشدد في منع كتابتها، والذي وصل الى درجة التحريم، وقد بقيت **السنة** قرابة القرن من الزمن وال المسلمين يحرمون كتابتها.

أما الصحف التي يقول علماء الحديث انها كتبت في عهد رسول الله، فلم يصل شيء منها الى الرجال الذين قاموا بتدوين الحديث في القرن الثالث الهجري. ولم يقل أحد منهم انه اعتمد في جمع **السنة** على صحيفه من هذه الصحف.

### إمساك الصحابة عن تدوين السنة

تمسك الصحابة بعد وفاة النبي (ص) بحديثه الذي نهى فيه عن كتابة السنة. فامسکوا عن تدوينها، وتشددوا ضد الذين كانوا يكتبونها. وكانوا يتلفون ما كتب منها. ولم يرد على لسان أحد من الصحابة أن النبي (ص) نسخ حديث النبي عن كتابتها.

روت السيدة عائشة عن أبيها (أبي بكر) قالت: «جمع أبي الحديث عن رسول الله، وكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يقلب كثيراً، فلما أصبح قال: أي بنية: هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا ب النار وأحرقها»<sup>(١)</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال: «ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب رسول الله، فأشاروا عليه بكتابتها، فطفق يستخير الله شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله فقال: اني كنت أريد أن أكتب السنن، واني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، واني والله لا أشوب كتاب الله بشيء»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عن أنس بن مالك أن عمر قال: «لا كتاب مع كتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ١، ص ٥.

(٢) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٦٤، وقيد العلم، ص ٥٠.

(٣) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٦٥.

وعلم عمر أن بعض الصحابة كتبوا أحاديث عن رسول الله، وهم يحتفظون بها، فصعد المنبر وقال: «أيها الناس! بلغني انه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحبها الى الله أعدلها وأقومها. فلا يقين أحد عنده كتاب إلا أتاني به فأرجى رأييه به. فظن الناس الذين كتبوا عن رسول الله انه يريد أن ينظر بها، فأتوه بكتبهم، فجمعها وأحرقها وقال: أمنية كامنة أهل الكتاب، ثم كتب الى الأنصار: من كان عنده من السنة شيء فليتلفه».

«ولما طعن عمر من قبل أبي لؤلؤة كان يحفظ بأحاديث عن رسول الله، فقال لأبيه عبد الله: ناولني الكتب يا عبد الله: قال عبد الله: أنا أكفيك محوها، قال: لا والله لا يمحيها أحد غيري، فمحاها بيده، وكان فيها فريضة الجد»<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو بكر وعمر ينصحان الناس بالإقلال من الرواية عن رسول الله. فقد خطب أبو بكر مرة في الناس فقال: «انكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً. فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم قولوا يسنا ويسنكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»<sup>(٥)</sup>.

وذكر عن الخليفة عمر بن الخطاب انه قال لجماعة من الأنصار حين أوفدهم الى العراق لتعليم الناس: «انكم تأتون قوماً لهم دوي بالقرآن، فسألونكم فيسألونكم عن الحديث. أقلوا الرواية عن رسول الله»<sup>(٦)</sup>.

وقد تشدد عمر كثيراً مع الصحابة الذين كانوا يكترون من التحدث عن رسول الله. فقد روى عنه عبد الرحمن بن عوف فقال: «والله ما مات عمر حتى بعث الى أصحاب رسول الله:

(٤) طبقات ابن سعد، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٥) تذكرة المخاطر، الذهبي.

(٦) القرطبي الذهبي، وجامع بيان العلم.

عبد الله بن حذيفة، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وعقبة بن عامر، فجمعهم وقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: أتنهانا؟ قال: لا. أقيموا عندى، والله لا تفارقوني ما عشت. قال: ومنع خروجهم من المدينة. وفي رواية انه حبسهم<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية الحافظ الذهبي عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر حبس أربعة من صحابة رسول الله، هم: ابن مسعود وأبو الدرداء وأبو مسعود الانصاري وأبو ذر الغفاري. فقال لهم: «لقد أكثركم الحديث عن رسول الله»<sup>(٨)</sup>.

وجاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: «ما اشتد بالنبي (ص) وجعه قال: هلْمَ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: إن النبي (ص) غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت وانحصروا. منهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قاله عمر. فلما أكثروا اللغو قال النبي (ص): قوموا عنِّي. فكان ابن عباس يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب. إن عبارة حسبنا كتاب الله التي قالها عمر تطرح كل شيء جانباً غير كتاب الله».

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله. فبلغت الأحاديث المنقوله عنه (٥٣٧٤) حديثاً. وقد روى له ابن حنبل في مسنده (٣٨٤٨) حديثاً. وله في الصحيحين - البخاري ومسلم - (٣٢٥) حديثاً. وقد هدده الخليفة عمر بترك الحديث

(٧) رواه ابن عساكر ومحمد بن اسحاق. تذكرة الحفاظ، الذهبي، والأحكام، ابن حزم، ج ٢، ص ١٣٩.

(٨) تذكرة الحفاظ.

عن رسول الله قائلًا له: «والله لتركن الحديث عن رسول الله أو لأن الحقنك بأرض دوس»<sup>(٩)</sup>.

وكان بعض الصحابة يشككون بصححة ما كان يرويه أبو هريرة عن رسول الله فقال: «انكم لتقولون أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله، وتقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله هذه الأحاديث؟ ان أصحابي من المهاجرين كانت تشغليهم الصدق بالأسواق، وأصحابي من الأنصار كانت تشغليهم أرضوهم والقيام عليها، وإنني كنت أمرؤاً مسكوناً. ألم رسول الله على ملء بطني. و كنت أكثر مجالسته. أحضر إذا غابوا وأحفظ إذا نساوا»<sup>(١٠)</sup>.

وفي حديث آخر ان بعض الصحابة كانوا يتهمون أبي هريرة بالكذب على النبي (ص)، فدافع عن نفسه كما روى مسلم عن الأعمش عن ابن رزين: «قال: خرج علينا أبو هريرة، فضرب بيده على جبهته فقال: انكم تقولون اني أكذب على رسول الله لتهتدوا وأضل، وإننيأشهد سمعت رسول الله يقول: (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يعيش في الأخرى حتى يُصلحها)»<sup>(١١)</sup>.

ولعل عمر بن الخطاب كان يكره من أبي هريرة، ليس التحدث عن رسول الله، وإنما روایة مثل هذه الأحاديث المتداولة في مضمونها، والتي يشك بصحتها، فهدهد بترك التحدث عن

(٩) مسنـد أـحمد، والـبداـية والنـهاـية: ابنـ كـثـير. وـدوـسـ هيـ عـشـيرـةـ أـبيـ هـرـيرـةـ فـيـ الـيـمـنـ.

(١٠) طبقاتـ ابنـ سـعـدـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٦ـ؛ مـسـنـدـ أـحمدـ، جـ ١٢ـ، صـ ٢٧ـ، وـفـتحـ الـبـارـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢٤ـ.

(١١) صحيحـ مـسـلـمـ، جـ ١٤ـ، صـ ٧٥ـ. الشـمعـ: سـورـ النـعـلـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـخـلـ بـيـنـ الـاصـبعـينـ حـسـبـ شـرـحـ التـورـيـ.

رسول الله بأحاديث ليس فيها دين ولا شريعة ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم.

وقد توقف أبو هريرة عن التحدث عن رسول الله إلى أن مات عمر، فعاد ي يحدث وقال: «إني أحدثكم بأحاديث عن رسول الله لو حدثكم بها في زمن عمر لضربني بالدربة»<sup>(١٢)</sup>. وكان يقول: «حفظت عن رسول الله وعاءين. فأما أحدهما فبشهته، وأما الآخر لو بشهته لقطع هذا البلعوم». وفي رواية ثانية قال: «لو أنبأتمكم بكل ما أعلم لرماني الناس بالبعر وقالوا عنى مجنون»<sup>(١٣)</sup>. ويعني هذا القول أن الأحاديث التي لم يشهد لها هي مما يستنكره الناس، أو لا تقره عقولهم، وهو مما لا يصح أن ينسب إلى مقام النبوة.

أما بالنسبة لكتابة الحديث فقد استمر الصحابة بالامتناع عن كتابته، والتمسك بالحديث الذي نهي فيه عن كتابة السنة. وكان بعضهم من يعرفون القراءة والكتابة، إذا سمع حديثاً مفيدةً كتبه ليحفظه، فإذا حفظه محاه.

روى أبو نصرة قال: «قلت لأبي سعيد الخدري إنك تحدثنا عن رسول الله بأحاديث حسنة فلو كتبناها؟ قال: لن أكتبكموها ولن أجعلها قرآنآه»<sup>(١٤)</sup>.

وروى سعيد بن جابر عن عبد الله بن عباس انه قال لرجل: «إنما لا نكتب العلم ولا نكتبه»<sup>(١٥)</sup>، والمقصود بالعلم، السنة.

ونخطب علي بن أبي طالب مرة فقال: «أعزم على كل من كان

(١٢) تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٧، وجامع بيان العلم، ج ٢، ص ١٢١.

(١٣) طبقات ابن سعد، ج ٤، ص ٥٧، فتح الباري، ج ١، ص ٢٢٧، وتذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣٤٥.

(١٤) جامع بيان العلم.

(١٥) سنن الدارمي، ج ١.

عنه كتابة عن رسول الله إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم<sup>(١٦)</sup>.

وروى سعيد بن المسيب أن رجلاً طلب إليه أن يكتب له حديثاً فقال له: «أتجعلونه مصاحب تقرأونها؟ كان نبيكم يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنا كما حفظنا عنكم»<sup>(١٧)</sup>.

وروى زيد بن ثابت أنه دخل مرة على معاوية بن أبي سفيان فسأله حديثاً وأمر رجلاً أن يكتبه. فقال زيد: «إن رسول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه»<sup>(١٨)</sup>. وهذا القول الذي يقوله زيد بن ثابت، وهو من علماء الصحابة، ينفي أن يكون النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابة السنة، كما يدعى بعض المتأخرین.

وجاء الجيل الثاني، بعد الصحابة، وهم التابعون الذين تلمندو على أيدي الصحابة، فضلوا ممكين عن كتابة السنة، إلا ما كان من بعضهم، إذا سمع حديثاً مفيداً كان يكتبه ليحفظه فإذا حفظه أتلفه.

يقول الخطيب البغدادي: «كان غير واحد من المتقدمين إذا حضرته الوفاة أتلف ما كتبه من السنة أو أوصى بأتلافه»<sup>(١٩)</sup>. وقد ذكر عدداً من التابعين الذين أتلفوا ما كتبوه من أحاديث رسول الله، منهم إبراهيم النخعي (المتوفى سنة ٩٦هـ)، الذي كان يكره كتابة الحديث في الكراريس فتشبه المصاحف. وقال: «ما كتبت قط»، وكان يقول: «لا تكتبوا فتكلوا»<sup>(٢٠)</sup>.

(١٦) المصدر نفسه.

(١٧) تقدير العلم. سعيد بن المسيب كان من التابعين وليس من الصحابة.

(١٨) تقدير العلم، وسنن أبي داود.

(١٩) تقدير العلم.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٦٠، وجامع بيان العلم، ج ١، ص ٦٨.

وكان التابعي عامر الشعبي يقول: «ما كتبت سوداء في يضاء، ولا سمعت من رجل حديثاً فأردت أن يعده عليه»<sup>(٢١)</sup>.

وذكر الخطيب البغدادي جملة من التابعين الذين كانوا يكرهون كتابة السنة، منهم عبيد بن عمرو السلماني المرادي (المتوفى سنة ٧٢ هـ)، وابراهيم بن يزيد التيمي (المتوفى سنة ٩٢ هـ)، وجابر بن يزيد (المتوفى سنة ٩٣ هـ)<sup>(٢٢)</sup>.

ورويت أخبار عن بعض التابعين انهم كانوا يرخصون بكتابه الحديث لمن كانوا يشكرون سوء الحفظ. فقد رخص التابعي سعيد بن المسيب لعبد الرحمن بن حرملاة بالكتابة حين شكا إليه قلة الحفظ<sup>(٢٣)</sup>.

وقد ذكرنا ان عدداً من الصحف كُتبت في عهد رسول الله، وهذه الصحف، وان لم يعرف شيء عن مضمونها وعما آلت اليه، فإنها تدل على ان التشدد ضد كتابة السنة كان في عهد رسول الله أخف بكثير مما آل اليه الحال في عهد الصحابة والتابعين خلال الفترة التي تمتد من وفاة النبي (ص) الى خلافة عمر بن عبد العزيز، في نهاية القرن الأول، والتي تبلغ التسعين سنة، فلم يدون خلالها شيء من السنة، ولم يعرف عن أحد انه كتب حديثاً في صحيفة أو كتاب إلا إذا أراد حفظه، فإذا حفظه أتلفه.

فما هو التعليل في هذا التشدد الذي بدر من جانب الصحابة والتابعين ضد كتابة السنة، وخاصة من قبل الخليفتين أبي بكر وعمر؟

ان الدكتور صبحي الصالح عزا سبب عزوف الصحابة والتابعين

(٢١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٢٢) تقدير العلم.

(٢٣) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٧٣، وتقدير العلم، ص ٩٩.

عن كتابة السنة الى ورعيهم. فهو يقول: «ان الخلفاء الراشدين لم يتشددوا في أمر كتابة السنة وحدها بل بلغ بهم الورع انهم راحوا يتشددون في روايتها»<sup>(٢٤)</sup>.

ويقول في مكان آخر: «ومن المؤسف ان ورع بعض الصحابة كان يحملهم على اتلاف ما كتبوه من الأحاديث لأنفسهم مخافة ان تكون الذاكرة قد خانتهم»<sup>(٢٥)</sup>.

### فما معنى الورع؟

الورع هو الخوف من ارتكاب الإثم والمعاصي، وهو الذي يجعل الانسان يحجم عن فعل شيء محرم أو معصية، فيخشى غضب الله ان فعلها. وقد استعمل الدكتور الصالح عبارة «ومن المؤسف» وفيها معنى النقد واللوم للصحابه، لتركهم عملاً واجباً كان يجب أن يفعلوه.

وإذا كان هذا هو المقصود من الورع فكيف انقلب القيم والمقاهيم الى النقيض؟ فأقبل جامعو الحديث في القرن الثالث الهجري على جمع آلاف الأحاديث من أفواه الناس من دون أن ينزعهم الورع من تدوين أحاديث تتعارض مع بعضها البعض، وتتعارض مع القرآن، وتنسخ أحكامه، وتتعارض مع العقيدة الاسلامية، كاحاديث التجسيم التي تحمد الله وتصفع بصفات البشر، ولم ينزعهم الورع من اسناد مئات الأحاديث الى رسول الله (ص) ليس فيها سنة بمعنى القدوة أو الشريعة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهם، والتي جعلت المسلمين يدخلون في متاهات، وينقسمون الى مذاهب وطوائف، لم تُورّث لهم سوى الفرقه والتفكك والانحلال.

(٢٤) علوم الحديث، ص ٣٦.

(٢٥) المصادر نفسه.

### إباحة تدوين السنة

مضى القرن الأول للهجرة ولم يُدون من السنة شيء كما جمع القرآن، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه دون صحيفه أو كتب كتاباً يحوي أحاديث النبي (ص) وسننه، سوى ما رُوي عن بعضهم أنهم كتبوا لأنفسهم أحاديث عن الرسول لكي يحفظوها ثم أتلفوها، ولم يصل شيء منها إلى الذين قاموا بجمع السنة في القرن الثالث الهجري.

وكان لعدم تدوين السنة في عصر النبي (ص) وعصر الصحابة والتابعين، وتركها سائبة على السنة الناس طيلة القرن الأول للهجرة إلى إفساح المجال للكذب على النبي (ص)، لأسباب كثيرة أهمها المنازعات السياسية التي وقعت بين الصحابة، والصراع على السلطة، وعدم قيام سلطة شرعية في الإسلام بعد وفاة النبي (ص) لشرع المسلمين حاجاتهم الزمنية المستجدة، وحلول الاجتهد محل هذه السلطة، ولأسباب أخرى عديدة، اجتماعية وعقائدية وفكرية ظهرت مع توسيع الدولة الإسلامية، وانضمام شعوب من أجناس وأمم مختلفة، بأفكارها ومعتقداتها وحضاراتها إلى هذه الدولة.

وقد كان الكذب على النبي (ص) أول ما ظهر في أحاديث المناقب، وهي الأحاديث المنسوبة إلى النبي (ص)، قالها ثناء على بعض أصحابه من ساهموا معه في نشر الدعوة الإسلامية،

وأبلوا في قتال المشركين. وعندما قامت المنازعات السياسية بين الصحابة ومحاربة بعضهم البعض، وانقسام المسلمين إلى أحزاب وفactions متباعدة، اتخذت الأحزاب المتنازعة أحاديث المناقب وسيلة للدعـاء ل أصحابها، ونسجـت أحاديث من شأنها رفع منزلة بعض الصحابة وتفضيلهم على بعض.

وكان معاوية بن أبي سفيان، بعد أن آلت الخلافة إليه، قد فرض على أئمة المساجد شتم الإمام علي بن أبي طالب على المنابر، والخطـ من شأنه، والدعاء للخلفاء الثلاثة الذين سبقوه، ونسجـ أتباعه الأحاديث عن النبي (ص) بتفضيلـهم عليه<sup>(١)</sup>. وقد قابلـ الشيعة هذه الأحاديث بأحاديث ترفع من شأن علي وأهل بيته، وتفضيلـه على جميع الصحابة الآخرين.

وفي نهاية القرن الأول للهجرة تولـ الخليفة عمر بن عبد العزيز، وكانت أولى الإصلاحـات التي قام بها هذا الخليفة الصالـ هو انه منع شتم علي بن أبي طالب أو التجريح بأحد من الصحابة، مستهدـفاً من هذا العمل التخفيف من حدة الفرقة والشقاق بين المسلمين.

أما الإصلاح الثاني الذي قام به عمر بن عبد العزيز فهو الأمر بتدوينـ السنة، لوضع حد للإفتراء على النبي (ص). فأمر عمالـه في الأمصار بـتقسيـ الأحاديث الصحيحة عن النبي (ص) وتدوينـها، نـقاً عن الرجال الصادقـين والموثوقـين الذين كانوا يحفظونـها.

جاءـ في «الموطـ» للإمام مالـك أن عمر بن عبد العزيـز كـتب إلى عاملـه في المدينة، أبي بـكر محمد بن عمـرو بن حـزم: «ان انتـظر ما كانـ من حـديث رسول الله أو سنته فـاكتبـه، فإـنـي خـفت دروسـ

(١) انـظر، البـخارـي، ج ٢ و ٤، ومـسلم، ج ١٥، ص ١٥٢. بـتفضـيل أبي بـكر وعـمر وعـثمان على عـليـ.

العلم وذهب العلماء)، وأوصاه أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية<sup>(٢)</sup>. وما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهو ابن أخ عائشة.

وفي رواية ثانية أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى والي المدينة أن يكتب ما عند عمرة وما عند القاسم وقال له: «أني خفت دروس العلم وذهب العلماء، وليفشو العلم حتى يعلم من لا يعلم فإنه لا يهلك حتى يكون سراً»<sup>(٣)</sup>.

كما أمر عمر بن عبد العزيز بعض العلماء الذين كانوا يعاصرونه بجمع السنن، منهم ابن شهاب الزهرى<sup>(٤)</sup> الذي كان يتحفظ في كتابة السنة. وكان يقول: «لولا أحاديث تأتينا قبل المشرق نذكرها ولا نعرفها ما كتبت حديثاً ولا أذنت بكتابتها».

ويقول الزهرى: «كنا نكره كتابة السنة حتى أكرهنا عليها هؤلاء النساء».

ويقول: «لم يُدون هذا العلم أحد قبل تدويني».

ويقول: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً. فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً»<sup>(٥)</sup>.

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يناقش العلماء في السنة. يقول أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي (المتوفى سنة ١٢١هـ):

(٢) عمرة: خالة عمر بن عبد العزيز. كانت من أصحاب عائشة، وكانت تروي أحاديث سيدتها. وقد سبق لعمر بن عبد العزيز أن كان والياً على المدينة في عهد الوليد ابن عبد الملك لمدة سبع سنوات (من ٨٦ إلى ٩٣هـ)، وله معرفة كبيرة بأهل المدينة. وقد أولى اهتمامه بجمع الأحاديث التي كانت متشرة بينهم، لقرب الزمان مع عصر النبوة.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ٢٠٤، والمقصود بالعلم السنة.

(٤) الزهرى هو محمد بن سلم بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤هـ. من علماء الشام.

(٥) جامع بيان العلم، ابن عبد الله، ج ١، ص ٧٦، وتفيد العلم، الخطيب البغدادى، ص ١٠٨.

فرأيت عمر بن عبد العزيز جمع الفقهاء فجمعوا له أشياء من السنن. فإذا جاء الشيء الذي ليس العمل عليه، قال: هذه زيادة ليس العمل عليها»<sup>(٦)</sup>.

ولكن خلافة عمر بن عبد العزيز لم تدم سوى سنتين (من ٩٩ إلى ١٠١هـ)، توفي بعدها. ولم يُعرف ما كتب من السنة في عهده، ولا أين بقيت الدفاتر التي يقول عنها ابن شهاب الزهري أنها كتبت وأرسلت إلى الأمصار. سوى أن فضل هذا الخليفة الصالح قد حل عقدة تحريم كتابة السنة، فدفع بطائفة من العلماء الذين جاؤوا بعده للإقبال على جمع الأحاديث عن رسول (ص) وتدوينها في الكتب.

يقول ابن الصلاح: «ثم انه زال ذلك الخلاف بين المسلمين وأجمعوا على اباحة كتابة السنة، ولو لا تدوينها في الكتب لدرست»<sup>(٧)</sup>.

ويقول (النووي) في شرح صحيح مسلم: «كان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف حول جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جواز كتابته».

ولم يرد على لسان أحد من المتقدمين، قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، انه قال ان النبي (ص) نسخ حديث النهي عن كتابة السنة، فهذه المقوله ظهرت بعد عصر عمر بن عبد العزيز لبرير جواز كتابتها. وقد بقي فقهاء كثيرون بعده يكرهون تدوين السنة، ويتمسكون ب موقف الصحابة في تحريم كتابتها، وحجتهم ان الناس سيقبلون عليها ويهملون كتاب الله.

(٦) قبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلاخي، ص ٣٠.

(٧) علوم الحديث، ابن الصلاح، وهو عثمان بن عبد الرحمن الشهراوري، المتوفى سنة ٦٤٢هـ.

يقول الضحاك بن مزاحم: «سيأتي على الناس زمان تكثر فيه الأحاديث، حتى يبقى المصحف بغيره لا ينظر إليه»<sup>(٨)</sup>.

وفي رواية ثانية يقول: «سيأتي على الناس زمان يُعلق فيه المصحف حيث يعشش عليه العنكبوت، لا يتفع بما فيه، وتكون أعمال الناس بالروايات والأحاديث»<sup>(٩)</sup>. وكان يقول: «لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف»<sup>(١٠)</sup>.

وكان الإمام الأوزاعي لا يسره الاعتماد على الكتب والخروج عن طريق السلف، الذين كانوا يتلقون الحديث من أفواه العلماء. فهو يقول: «كان هذا العلم شيئاً شريعاً إذ كان من أفواه الرجال، يتلقونه ويتذاكرون، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله»<sup>(١١)</sup>.

منذ أن أبيحت كتابة السنة أقبل عدد من العلماء على تدوين الأحاديث التي يتناقلها الناس عن رسول الله. وكان بسبب انتشار الكذب على النبي (ص) لا يقبل الحديث إلا إذا ذكر استناده، بدعاً من الراوي حتى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، وأن يكون جميع رواته من أهل الثقة، المعروفين بالصدق والصلاح والتقوى، ليس فيهم رجل مجرح الشهادة ولا مجهول ولا منهم بالكذب. فإذا توافرت هذه الشروط أخذ بالحديث وأعتبر صحيحًا.

يقول ابن سيرين (المتوفى سنة ١١٠هـ): «كان الناس لا يسألون عن الأسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سألوا عن

(٨) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٦٥.

(٩) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٩.

(١٠) تقييد العلم، ص ٤٧.

(١١) جامع بيان العلم، ج ١، ص ٦٨؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٢١، وتقييد العلم، ص ٦٤.

الاسناد<sup>(١٢)</sup>. ويعني ذلك ان الكذب على النبي (ص) بدأ يظهر وينتشر بين الناس منذ مقتل عثمان وبده ولادة علي بن أبي طالب وخروج معاوية عليه.

وفي النصف الأول من القرن الثاني للهجرة ظهرت بعض الكتب والكراريس عن عدد من علماء ذلك العصر؛ تحوي على أحاديث عن رسول الله. منهم ابن حريج في مكة؛ وهو عبد الملك بن عبد العزيز البصري (المتوفى سنة ١٥٠ هـ). ومالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) في المدينة، ومحمد بن اسحاق (المتوفى سنة ١٥١ هـ) في المدينة. وفي البصرة محمد عبد الرحمن بن أبي ذئب (المتوفى سنة ١٥٨ هـ)، والربيع بن صبيح (المتوفى سنة ١٦٠ هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (المتوفى سنة ١٥١ هـ)، وحماد ابن مسلمة (المتوفى في البصرة سنة ١٦٧ هـ)، وفي الكوفة سفيان الثوري (المتوفى سنة ١٦١ هـ). وفي الشام الإمام الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي (المتوفى سنة ١٥٧ هـ). وفي خراسان عبد الله بن المبارك. وفي مصر الليث بن سعد. وفي اليمن معمر بن راشد. وفي الري جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن وهب<sup>(١٣)</sup>.

غير أن أهم كتب الحديث التي ألقت في القرن الثاني للهجرة، والتي وصلت إلينا، هو كتاب (الموطأ) للإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ). وقد جمع فيه ما يقرب من خمسمائة حديث وبضعة آلاف مسألة من فتاوى الصحابة. وقد اشتمل على أحاديث وفتاوى تتعلق بالعبادات، من صوم وصلاة وحج وزكاة، وأحاديث وفتاوى تتعلق بالأحكام من وصايا ومواريث وزواج وطلاق ونفقة، وتتضمن أحاديث في المعاملات والقضاء والحدود

(١٢) مقدمة صحيح مسلم، شرح النووي، والكافية، الخطيب البغدادي.

(١٣) انظر، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج ١٤.

والجنبات والحلال والحرام في المأكول والملبس والمشرب، وما الى ذلك، ولم يخرج عن السنن. ويعتبر بعض الفقهاء (الموطأ) من كتب الفقه وليس من كتب الحديث لأنه اهتم بفتاوي الصحابة والتابعين.

وظهرت في نهاية القرن الثاني ومطلع القرن الثالث كتب في الحديث عُرفت بالمساند، وقد رُتّبت حسب اسنادها الى الصحافي الذي سمع الحديث مع النبي (ص)، وليس بحسب موضوع الحديث. ويكون الاسناد بذكر اسم كل واحد من الصحابة والأحاديث التي رواها عن النبي (ص) مهما كان موضوعها.

وكان أول من ألف في المساند أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)<sup>(١٤)</sup>، وتبعه من أتباع التابعين أسد بن موسى الأموي (المتوفى سنة ٢١٢هـ)، وعبيد الله بن موسى العبسي (المتوفى سنة ١١٣هـ)، ومدد البصري (المتوفى سنة ٢٢٨هـ)، ومتيم بن حماد الخزاعي المصري (المتوفى سنة ٢٢٨هـ)، وكان آخر من صنف في المساند هو الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ١٤١هـ)، وهو من أتباع التابعين، ويقع مسنده في ثمانية عشر جزءاً، وهو أوسع المساند، وقد جمع فيه قرابة الأربعين ألف حديث.

وفي النصف الأول من القرن الثالث الهجري ظهرت الكتب الستة وهي مرتبة حسب الموضوعات، وهي كتب الحديث المعتمد لدى أهل السنة وهي:

- 1 - صحيح البخاري، لجامعه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ).

(١٤) طبع كتابه في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢١هـ.

- ٢ - صحيح مسلم، جامعه مسلم بن الحجاج القشيري (٤٠٤ - ٢٦١ھ).
- ٣ - سنن أبي داود، جامعها سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ - ٢٠٢ھ).
- ٤ - سنن الترمذى، جامعها أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (المتوفى سنة ٢٧٩ھ).
- ٥ - سنن النسائي، جامعها أحمد بن شعيب الخراسانى النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ھ).
- ٦ - سنن ابن ماجه، جامعها عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة الفزويي (٢٧٣ - ٧٠٧ھ).

وقد انتقدت هذه الكتب قدماً وحديثاً من جهة مضمون بعض الأحاديث التي ذُوّلت فيها. فقد اعتنى أصحابها بالبحث عن صدق رجال الاسناد الذين تحدثوا بها ونقلوها واحداً عن آخر حتى تنتهي عند الصحابي الذي سمعها من النبي (ص). ولم يعنوا بمضمون الأحاديث التي دونوها، ولم يتقييدوا بمفهوم السنة بمعنى القدوة أو الشريعة في كل حديث. فجمعوا في هذه الكتب أحاديث تُنسب إلى النبي (ص) ليس فيها سنة ولا شريعة ولا عبادة ولا معاملة ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهם، وجاءت فيها أحاديث متناقضية، وأحاديث تناقض القرآن وتنسخ أحكامه. وسنأتي على تفصيل ذلك في أبحاثنا القادمة.

### الكذب على النبي (ص) وأسبابه

يتفق أكثر المؤلفين في الفقه الإسلامي على أن الكذب على النبي (ص) ظهر منذ قيام الفتنة بين الصحابة، أي منذ قيام الثورة ضد عثمان والتي انتهت بمقتله وبدء ولادة علي بن أبي طالب، وظهور العصبية في قريش، والصراع على السلطة بين الأمويين والهاشميين.

ويمكن ارجاع الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تفشي الكذب على النبي (ص) إلى النواحي السلبية التي ظهرت في نظام الحكم في الإسلام بعد وفاته وأهمها:

١ - عدم النص على نظام الحكم في الإسلام، مما دفع بالصحابة بعد وفاة النبي (ص) إلى تبني النظام القبلي في اختيار رئيس القبيلة الذي كان سائداً في الجزيرة العربية، والقائم على الشورى أو الاستخلاف.

٢ - عدم تدوين السنة في العصر الإسلامي الأول، وهي تشكل المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، مما أفسح المجال للكذب على النبي (ص) في جميع المجالات حسب أهواء وأغراض الناس.

٣ - عدم قيام سلطة تشريعية في الإسلام بعد وفاة النبي (ص)، وقد ظهر الكذب على النبي (ص) لكي تستوعب الشريعة الحاجات المستجدة للمسلمين.

٤ - حلول الاجتهاد محل السلطة التشريعية واحتلال الاجتهادات، مما أدى إلى ظهور المذاهب الفقهية وتحولها إلى طوائف دينية. وقد استعانت هذه المذاهب بالكذب على النبي (ص) لكي تحقق أهدافها وأغراضها.

٥ - توسيع الدولة الإسلامية بسرعة فائقة، وانضمام شعوب وأمم من أجناس مختلفة إلى هذه الدولة، انتقلت معها ثقافاتها وعاداتها وعصابياتها ومفاهيمها الدينية إلى المسلمين. وقد ظهر الكذب على النبي (ص) لكي يتسع الإسلام للأفكار والثقافات الدخيلة.

ونستعرض هذه الأسباب فيما يلي:

### ■ نظام الحكم في الإسلام

بعد هجرة النبي (ص) إلى المدينة ألف بين أهلها من أوس وخزرج، وأسس فيها نواة لدولة جديدة. كان هو في حياته يديرها ويجمع بين يديه السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وفي هذا الوقت كان نظام الحكم السائد في الجزيرة العربية هو النظام القبلي، فكانت كل قبيلة تشكل دولة مستقلة، لها أرض وشعب وحكومة وتشريعات عرفية، تنظم العلاقات بين الناس، وكانت العصبية القبلية هي التي تشد الناس بعضهم إلى بعض داخل القبيلة. فكان جميع أفراد القبيلة مجندين، وبحالة حرب دائمة للدفاع عن حدود القبيلة ضد أعدائها من الخارج.

وقد دعا الإسلام إلى احلال الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، واعتبار جميع المسلمين أمة واحدة مهما كانت شعوبهم وقبائلهم، كما نصت عليه الآية: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. وقد ندد

(١) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية ٩٢، وسورة المؤمنون، الآية ٥٦.

الاسلام بالعصبية القبلية، وسماها العصبية الجاهلية، التي كانت تفرق بين العرب. ولكن معالم الدولة الاسلامية لم تظهر إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وقد تبعها، وبسرعة فائقة، فتح الجزيرة العربية كلها. فأرسل النبي (ص) حكاماً الى المناطق المفتوحة لادارة شؤونها. وتوفي النبي (ص) في السنة الحادية عشرة، عندما أصبحت الجزيرة العربية موحدة كلها في دولة واحدة، عاصمتها المدينة المنورة<sup>(٢)</sup>.

وعند وفاة النبي (ص) لم يكن قد وضع لهذه الدولة أي تشريع يبين شكل الحكم فيها. وكان عدم النص على نظام الحكم في الدولة الاسلامية هو أخطر مشكلة واجهت المسلمين بعد وفاة النبي (ص). فقد كان النظام القبلي السائد في الجزيرة العربية هو أقرب الأنظمة الى أذهانهم في اختيار رئيس القبيلة، فأخذوا به في اختيار رئيس الدولة الاسلامية.

ففي اليوم الذي توفي فيه رسول الله، وقبل أن يوارى في مثواه الأخير، تداعى الصحابة، من مهاجرين وأنصار، الى الاجتماع في سقيفة بني ساعدة، للتداول في أمر تنصيب أمير عليهم، يخلف النبي (ص) في رئاسة الدولة الاسلامية. ولم يكن بين أيديهم أي نص مكتوب أو غير مكتوب يبين شكل الحكم في الاسلام. أو كيف ينصبون أميراً عليهم، سوى الأعراف القبلية السائدة في الجزيرة العربية. فرجعوا اليها واقتبسوا منها نظاماً للحكم في الاسلام.

فرئاسة القبيلة في النظام القبلي لم تكن وراثية بالمعنى المتعارف عليه لدى الشعوب الأخرى، وإنما كان لدى العرب طريقتان لاختيار رئيس القبيلة هما: طريقة الاستخلاف وطريقة الشوري.

(٢) فتح مكة في العاشر من شهر رمضان سنة ثانية للهجرة، وتوفي النبي (ص) في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة.

## ■ الأولى - طريقة الاستخلاف

وهي أن يُسمى رئيس القبيلة في حياته خليفة من بعده. كأن يختار ابنه الأكبر، إن كانت شروط الزعامة متوافرة فيه، وأهمها العقل والبلوغ، إذ لا يجوز في العرق القبلي تسمية طفل، دون سن البلوغ، لولاية العهد.

جاء في أخبار الجاهلية أن حُصن بن حذيفة بن بدر رئيس قبيلة بني بدر عيّن ابنه عيّنة خليفة له لرئاسة قبيلة بني بدر. فاستدعي أولاده وأقاربه وأهل الرأي والخل والعقد في القبيلة، قبل وفاته، وقال لابنه عيّنة: «أنت خليفي ورئيس قومك بعدي»، وقال لأولاده وأهل الرأي في القبيلة: «الوائي ورئاستي لعيّنة»، وأوصاهم بالتعاون معه وعدم الفرقة. فأجابوه بالسمع والطاعة، وأقرروا تأميمه عليهم<sup>(٣)</sup>.

## ■ الثانية - طريقة الشوري

وهي الطريقة الثانية في النظام القبلي لاختيار رئيس القبيلة، وتكون عندما لا يعين رئيس القبيلة خليفته في حياته، كأن يقتل أو يموت فجأة، أو يتعمد تركها شوري بين شيوخ القبيلة، الذين كان يطلق عليهم أهل الرأي، أو أهل الخل والعقد. ويحدث هذا في الغالب عندما يرى رئيس القبيلة التنافس والتباغض بين أولاده عندما يكونون من أمهات مختلفات، أو عندما لا يكون في أولاده أو اخواته أو أعمامه من هو أهل لزعامة القبيلة. ففي هذه الحالة يتركها شوري بين أهل الخل والعقد، الذي يجتمعون بعد وفاته ويختارون أميراً عليهم من أولاده أو من أفراد أسرته، فإذا لم

(٣) أمالى المرتضى، والاشتقاق، ابن دريد. وقد أدرك عيّنة الاسلام فأسلم، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام على يد أبي بكر.

يجدوا بينهم من هو أهل لزعامة القبيلة فانهم يختارونه من أسرة ثانية يكون من السادة، ومن تتوافق فيهم شروط الزعامة.

يقول الماوردي: «الإمامية تنعقد من وجهين. أحدهما باختيار أهل الحل والعقد. والثاني بعهد الامام من قبل»<sup>(٤)</sup>.

## ■ البيعة

وإذا تم اختيار رئيس القبيلة بالاختلاف أو بالشورى تتم البيعة له من جميع أفراد القبيلة.

والبيعة في النظام القبلي هي عهد متبادل بين رئيس القبيلة الجديد وبين أفراد رعيته. فهو يعاوهدهم على القيام بخدمتهم ورعاية مصالح القبيلة، وهم يعاوهدونه على الطاعة والولاء له. وتكون المبايعة بالصافحة بالأيدي على الطريقة التي يجري بها عقد البيع<sup>(٥)</sup>.

ولما كان الشائع بين المسلمين، عند وفاة النبي (ص)، انه لم يستخلف أحداً، وأنه تركها شورى بين المسلمين، فقد كان يتعمّن على الصحابة حل مشكلتين أساسيتين، لتطبيق النظام القبلي على مستوى الدولة. بعد أن انضمت إليها جميع قبائل الجزيرة العربية.

**المشكلة الأولى:** تحديد من هم أهل الحل والعقد في الإسلام، الذين يحق لهم اختيار خليفة رسول الله.

**المشكلة الثانية:** من أية فئة أو قبيلة يكون الخليفة؟

حُلّت المشكلة الأولى في الاجتماع الذي عقده المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة، في نفس اليوم الذي تُوفي فيه رسول الله.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٩.

(٥) مقدمة ابن خلدون.

فقد اعتبروا أنفسهم أهل الرأي وأهل الحال والعقد في الإسلام، دون سائر العرب، وإن لهم وحدهم حق اختيار خليفة رسول الله، ولم يشركوا أحداً معهم من أسلموا بعد فتح مكة.

أما المشكلة الثانية فقد قامت حولها منازعات ومنافسات بين المهاجرين والأنصار. إذ كانت كل فئة تسعى لأن تكون الخلافة فيها، وقد رشح الأنصار سعد بن عبد الله لخلافة رسول الله، واحتجوا بأن الخلافة يجب أن تكون فيهم لأنهم نصروا النبي (ص) وأروه وأخضعوا العرب بسيوفهم للإسلام. بينما احتج المهاجرون بأنهم عشيرة النبي (ص)، ويجب أن تكون الخلافة فيهم طبقاً للتقاليد العربية، وأسندوا إلى النبي (ص) أنه قال: (الخلافة في قريش) أو (الإمامية في قريش)<sup>(٦)</sup>. وقد تكلم عمر بن الخطاب في اجتماع السقيفة بمنطق عشاري، كما يرويه المؤرخون، فقال للأنصار: «إن العرب لا ترضى أن يؤمروكم ونبيهم من غيركم. ولكن العرب إنما تولى أمرها من كانت النبوة فيهم. ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين». ثم قال: «من ذا ينزعنا سلطان محمد وإمارته ونحن عشيرته؟»<sup>(٧)</sup>.

ودخل الطرفان في محاورات وملasanات: المهاجرون يجاجون بأنهم عشيرة رسول الله، وهم أولى بالأمر طبقاً للتقاليد العربية. والأنصار يجاجون بأنهم نصروا النبي (ص)، وكانت هجرته إليهم، ودانت العرب بسيوفهم للإسلام، وهم أحق بخلافة رسول الله<sup>(٨)</sup>.

وحدث انقسام في صفوف الأنصار بسبب العصبية القبلية التي

(٦) البخاري.

(٧) تاريخ الطبرى، ج ٣، ص ٢١٨.

(٨) انظر، المخاورات والخطب التي جرت في اجتماع السقيفة في: تاريخ الطبرى، ج ٣، ص ٢١٨ - ٢٢٣.

دبّت بين الأوس والخزرج. فقد كان سعد بن عبادة الذي رشحه خلافة رسول الله، هو سيد الخزرج. وخشى الأوس أن تولتها الخزرج أن يستبدوا بها، فلا تخرج من أيديهم. وعلى أثر هذا الانقسام، اتفقت جميع الأحزاب على أن تكون الخلافة في قريش، عشيرة النبي (ص)، وتم في الاجتماع انتخاب أبي بكر خلافة رسول الله<sup>(٩)</sup>.

وحدث انقسام آخر ولكن في صفوف المهاجرين، فقد اعترض بنو هاشم على انتخاب أبي بكر خليفة للمسلمين، فهو ليس من أسرة رسول الله، وإن انتخابه من أسرة ثانية يتعارض مع الأعراف السائدة في الجزيرة العربية. ورفضوا مبايعته في الاجتماع الذي عُقد في اليوم التالي في المسجد.

وقد سأله علي بن أبي طالب، الذي غاب عن اجتماع السقيفة، لانشغاله بتجهيز رسول الله ودفنه، فقال: «ماذا قالت قريش؟ قالوا: احتجت بأنها شجرة رسول الله. قال: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الشمرة»<sup>(١٠)</sup>، وهو يعني بالشمرة أسرة رسول الله.

وفي حديث آخر لعلي بن أبي طالب قال: «ما احتج المهاجرون على الأنصار، يوم السقيفة، برسول الله، فلنجوا عليهم». ثم قال: «فإن يكن الفلج به فالحق لنا دونهم»<sup>(١١)</sup>.

ومكث علي بن أبي طالب، ومعه بنو هاشم، ستة أشهر لم يبايعوا أبي بكر إلى أن تُوفيت زوجته فاطمة بنت رسول الله، وكانت قد نقمت على أبي بكر لأنه حرمتها من إرث أبيها.

وبعد وفاة فاطمة أقدم علي على مبايعة أبي بكر. وقال له عند

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) نهج البلاغة.

(١١) المصدر نفسه، فلنجوا: انتصر.

اجتماعهما في بيت علي: «لم ينعننا أن نبايعك يا أبي بكر انك لفضلك، ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددت به علينا»، وذكر قرابتة من رسول الله وحقه بالخلافة، ثم بايده وتبعه بنو هاشم<sup>(١٢)</sup>.

وهكذا انتهت هذه المنافسات التي نشأت عن عنتنات قبلية وعشائرية، بين المهاجرين والأنصار، وبين الأمويين والهاشميين، ولكن إلى حين، إذ استيقظت ثانية في خلافة عثمان عندما انحاز إلى عشيرته بني أمية، ومكنتها من السيطرة على مقاليد الحكم وتسخيره لمصلحتها.

أما القبائل العربية التي أهملت ولم يؤخذ رأيها في اختيار خليفة رسول الله، فقد أظهرت استياءها، وعبرت عن ذلك بارتداد بعضها عن الإسلام، وامتناع بعضها الآخر عن أداء الزكاة؛ إذ كان العرب ينظرون إلى الزكاة إنها إتاوة يفرضها الغالب على المغلوب. ولكن أذعنـت القبائل لحكم محمد فلم يكن ذلك بسبب قرشـيته وإنما لنبوـته، وهذا هو ما عـبر عنه الخطـيـة عن شعور القبـائـل العـربـيـة بـقولـهـ:

أطعـنا رسـولـ اللهـ إـذـ كـانـ بـيـنـا  
فـيـ عـجـبـاـ مـاـ بـالـ دـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ  
أـبـورـثـهاـ بـكـراـ إـذـ مـاتـ بـعـدـهـ  
فـتـلـكـ لـعـمـرـ اللـهـ قـاصـمـةـ الـظـهـرـ<sup>(١٣)</sup>

يقول عباس محمود العقاد عن حركة الردة: «إنها كانت ردة إلى العصبية الجاهلية أكثر مما هي ردة دينية، فقمعها أبو بكر بشدة»<sup>(١٤)</sup>.

وقد استقر الحكم لأبي بكر بعد القضاء على حركة الردة،

(١٢) تاريخ الطبرى، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٣) الأغانى، ج ٢، ص ١٥٧. وقد ذكر الطبرى هذين البيتين من قصيدة للخطيب ابن أوس، أخوه الخطيب بن أوس، ج ٣، ص ٢٤٦.

(١٤) كتاب، عبقرية الصديق، العقاد.

وأوصى، قبل وفاته، بالخلافة لعمر بن الخطاب بطريقة الاستخلاف، وهي الطريقة الثانية المعتمدة حسب النظام القبلي لا اختيار رئيس القبيلة.

فلقد اختير أبو بكر بطريقة الشورى القبلية لأن النبي (ص) توفي ولم يستخلف أحداً. وعهد أبو بكر بالخلافة بعده إلى عمر، وبذلك يكون أبو بكر أول من استحدث نظام الاستخلاف في الإسلام، وهو لم يتدع هذا النظام من عنده، ولم يستمد من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، وإنما استمد من العرف القبلي الذي كان سائداً في الجزيرة العربية. وقد سبق له أن قال إن رسول الله لم يستخلف أحداً، ردًا على من قالوا أنه استخلف علي بن أبي طالب.

واستحدث عمر بن الخطاب، بعدما طعن من قبل أبي لؤلؤة، وقبل وفاته، شيئاً جديداً في نظام الشورى. فهو لم يستخلف أحداً، ولم يتركها شورى بين جميع الصحابة، على النحو الذي تم في تنصيب أبي بكر خليفة على المسلمين. وإنما عهد بالشورى إلى ستة من كبار الصحابة، جميعهم من قريش، ليختاروا واحداً منهم، فاختاروا بالأكثرية عثمان بن عفان. وقتل عثمان ولم يستخلف أحداً، فاختار الصحابة بطريقة الشورى علي بن أبي طالب. ثم دبت العصبية القبلية بين الأمويين والهاشميين.

## ■ الصراع على السلطة

لقد تحركت الفتنة بين الصحابة منذ ولادة عثمان، إذ استغلته عشيرته بنو أمية وسيطرت على مقاليد الحكم، فقامت الثورة ضده وانتهت بقتله وانتخاب علي بن أبي طالب للخلافة من قبل المهاجرين والأنصار. ولم تبايعه قريش في مكة، وأعلنت الحرب ضده تحت شعار المطالبة بالاقتراض والثأر من قتلة عثمان. وانقسم المسلمون إلى فريقين: فريق بجانب علي، وآخر

وقف بجانببني أمية. ووَقَعَتْ بين المُجَانِبِينَ حِوادِثُ جَسَامٍ، فَرَقَتْ الْمُسْلِمِينَ وَقَسَّمَتْهُمْ إِلَى شِيعَةٍ وَأَحْزَابٍ، وَكَانَ كُلُّ حَزْبٍ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ (ص)، وَيَضْعُ الأَحَادِيثَ عَنْهُ لِيُؤَيِّدَ دُعَواهُ وَيُسْفِهَ دُعَوى خُصُومِهِ. وَنُورَدُ بَايْجَازُ أَهْمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ - لقد وقف الصحابة من الثورة التي قاتلت ضد عثمان بين مشارك فيها، أو مؤيد لها، أو واقف ضدها. وقد كان على رأس الناقمين على عثمان والمحرضين على قتله، السيدة عائشة زوج النبي (ص) وطلحة بن عبيد الله<sup>(١٥)</sup>.

٢ - ثورة الأمويين ومن لف معهم من قريش في مكة ضد ولاية علي بن أبي طالب، وهو هاشمي؛ لاعتبارات قبلية متوارثة من العصر الجاهلي. وقد ألفت قريش جيشاً لمحاربة علي وأرسلته إلى البصرة لاستشارة أهلها بالثار لعثمان. وجعلوا على رأس هذا الجيش السيدة عائشة التي انقلبَتْ وغيَرتْ رأيها وأصبحت تطالب بالثار لعثمان بعد أن كانت تطالب بقتله، وكانت تطمع من وراء ذلك لأن تكون الخلافة للزبير زوج اختها أسماء. أو لطلحة من عشيرتها تميم؛ وكانت تكره عليها منذ حديث الإفك، والذي أشار فيه على النبي (ص) بطلاقها. وقد انضمَّ إلى هذا الجيش كل من الزبير وطلحة، وهما من كبار الصحابة، بعد أن كانوا بايضاً على في المدينة.

وقد تطوع الأنصار أهل المدينة في جيش علي، وانضمت إليهم قبائل اليمن، وهي التي كانت فتحت العراق وبلاد فارس، وعادت فاستقرت في الكوفة. والتقي جيش علي بجيش عائشة في البصرة، وانتهت المعركة بانتصار علي

(١٥) الطبرى، ج ٤، ص ٣٧٩.

بعد أن قتل فيها من الجانبيين نحواً من خمسة عشر ألف رجل بينهم طلحة والزبير.

٣ - إعلان معاوية العصيان ضد ولاية علي، ونشوب معركة صفين بينهما، والتي انتهت بالتحكيم الذي قام على الغش والخداع من جانب عمرو بن العاص. وتفرق الطرفان بانقسام الدولة الإسلامية إلى دولتين، عاصمة الأولى الكوفة، وعاصمة الثانية دمشق.

٤ - ظهور فرقة الخوارج وأعلان عصيانها ضد علي ومعاوية، وقيامهم بمؤامرة لقتلهم، فتم لهم فيها قتل علي، ونجاة معاوية.

٥ - فرض معاوية شتم علي بن أبي طالب على المنابر، واستمر ذلك مدة ولاية الخلفاء بعده، حتى خلافة عمر بن عبد العزيز، وتقدر بأربعين سنة.

٦ - استخلف معاوية ابنه يزيد، وكان معروفاً بفسقه وفجوره، فقامت المعارضة ضده، وخرج الحسين بن علي إلى العراق بدعوة من أهلها لمبايعته بالخلافة، وانتهت بمحزرة كربلاء، وكانت أسوأ حادثة وقعت في التاريخ الإسلامي بالنسبة للنتائج التي تم خضت عنها في تجزئة المسلمين وتعميق التفرقة بينهم، إذ قتل فيها اثنان وسبعون رجلاً منبني هاشم، أسرة النبي (ص)، بينهم ستة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله، ولم ينجي منهم سوى الطفل علي (زين العابدين). وبذلك يقول يحيى بن الحكم أخو مروان ابن الحكم:

سُمِّيَ أَمْسَى نَسْلَهَا عَدْدَ الْمُصْرِيِّينَ<sup>(١٦)</sup>      وَبَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَهَا نَسلٌ

(١٦) الاستيعاب: ابن عبد البر. وسمية هي والدة زياد ابن أبيه وأم عبد الله والي البصرة، =

٧ - أُعلن عبد الله بن الزبير استقلاله بالجزيرة العربية، بعد أن بايعه أهلها بالخلافة، ورفضوا مبايعة يزيد. فأرسل يزيد جيشاً لإخضاع ابن الزبير وتم له فتح المدينة، واستباحها لجنته مدة ثلاثة أيام، وقد سميت هذه الواقعة باسم وقعة الحرة.

يقول السيوطي في كتابه «تاريخ الخلفاء» عن وقعة الحرة: «وُقتل فيها خلق كثير من الصحابة وأولاد الصحابة وغيرهم وبلغ من قتلوا ٣٠٦ رجال، ونهبت المدينة من قبل جيش يزيد، وافتض فيها ألف عذراء».

ويقول السيوطي نقاً عن الواقدي عن عبدالله بن حنظلة: «والله ما خرجننا على يزيد حتى خفنا أنْ رُمي بالحجارة من السماء. انه رجل ينكح أمهات الأولاد والبنات والأخوات ويشرب الخمر...».

وقام جيش يزيد بعد احتلال المدينة بمحاجمة مكة وتطويقها ورمي الكعبة بالمنجنيق وإحرارها. ولكن لم يتيسر له فتحها، إذ جاء نعي يزيد، وهي تخترق، فتراجع جيشه عنها وعاد إلى الشام<sup>(١٧)</sup>.

٨ - بعد موت يزيد أصاب الدولة الأموية الضعف والوهن. فقد أوصى بالخلافة لابنه معاوية، وكان زاهداً فيها وناقاً على ما جرى في عهد والده في وقعة كربلاء، فتخلى عن الخلافة واعتكف في بيته إلى أن مات. ولم يكن ليزيد ولد بالغ سواه، فباع بني أمية بالخلافة مروان بن الحكم. ثم تابعت

= الذي قتل بالحسين وأهله. وكانت امرأة بغية، ولدت زياداً، ولم يعرف والده فشمي زياد ابن أبيه، وقد ألحقه معاوية بأبي سفيان وولاه البصرة، وعرف بعدها باسم زياد بن أبي سفيان، الطبرى، ج ٥، ص ٢١٤.

(١٧) انظر الواقعه في، الطبرى، عن نهب المدينة مدة ثلاثة أيام، ج ٤، ص ٤٩١. وفي، تاريخ الخلفاء، السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر).

الخلافة في أولاده بطريقة الاستخلاف، بعد انتقالها من أسرة أبي سفيان إلى أسرة الحكم:

### ■ أحاديث المناقب (١٨)

لقد امتدح النبي (ص) أصحابه الذين ساهموا معه في نشر الدعوة الإسلامية وقتال المشركين الذين وقفوا ضدّها. وجاء مدحهم والثناء عليهم في نص القرآن الكريم، في آيات عديدة منها الآية: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنِيهِمْ رَكِعَاً سَجَداً يَتَغَوَّنُ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضِوانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾<sup>(١٩)</sup>. والآية ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْتِيَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

وصدرت عن النبي (ص) أحاديث خاصة بالثناء على بعض أصحابه، من كانت لهم مواقف جليلة في الإسلام. وبعد قيام الفتنة بين الصحابة ومحاربة بعضهم البعض، قامت بين الأطراف المتنازعة حرب دعائية، ونسجت فيها أحاديث في تفضيل بعض الصحابة على بعضهم الآخر، واختلطت الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الموضوعة، وقام جامعو السنّة بجمع ما يتفق مع أهوائهم وميولهم من الأحاديث الرائجة في السوق بدعاوى صحة اسنادها.

ولقد تفاقم الكذب على النبي (ص) بعد أن آل الحكم إلى معاوية. فقد فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر.

(١٨) المناقب: جمع منقبة: مفخرة. أفعال حسنة.

(١٩) القرآن الكريم، سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢٠) القرآن الكريم، سورة التوبه، الآية ١٠٠.

يقول ابن عساكر: «كان أول عمل عمله معاوية بعد أن استولى على الحكم، أن كتب لعماله في جميع الآفاق بأن يلعنوا علياً على المنابر». ويقول: «كانت مجالس الوعاظ في الشام تختتم بشتم علي بن أبي طالب»<sup>(٢١)</sup>.

وقد وضع أتباع معاوية الأحاديث عن رسول الله التي تحط من شأن علي وترفع من شأن الخلفاء الثلاثة قبله. وقد قابلت شيعة علي هذه الأحاديث بأحاديث مضادة ترفع من شأن علي وتحط من قدر معاوية ومن تعاونوا معه من الصحابة.

يقول فقهاء أهل السنة أن أصل الكذب على النبي (ص) ظهر من جانب الشيعة. يقول محمد عجاج الخطيب في كتابه «السنة قبل التدوين»: «وضع الشيعة أحاديث كثيرة، وحرفوا بعض الأحاديث حسب أهوائهم وفرقهم. فوضعوا أحاديث في مناقب علي بن أبي طالب، وأخرى وضعوها في مثالب معاوية والأمويين» ثم يقول: «ان كتب الموضوعات مملوءة بأكاذيبهم» ويقول: «وإذا رجعنا إلى كتب الموضوعات رأينا أن الشيعة قد أسرفوا في الوضع أكثر من غيرهم، وكان يهمهم إثبات وصية النبي (ص) لعلي بالخلافة بعده، فوضعوا كثيراً من الأحاديث في ذلك»<sup>(٢٢)</sup>.

وذهب هذا المذهب مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي».

ويشهد لهذا الفريق بما قاله ابن الحديد في كتابه «شرح نهج البلاغة» فيقول: «واعلم ان أصل الكذب في حديث الفضائل كان من جهة الشيعة، فانهم وضعوا في بادئ الأمر أحاديث مختلفة في صاحبهم، حملهم على وضعها عداوة خصومهم.

(٢١) تاريخ ابن عساكر، ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢٢) السنة قبل التدوين، ص ١٩٧ - ٢٠٣.

فلما رأت البكرية (أصحاب أبي بكر) ما صنعته الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث»<sup>(٢٣)</sup>.

ويدحض الإمام محمد عبده هذه الأقوال فيقول: «ان عموم البلوى بالأحاديث الكاذبة كان في دولة الأمويين» ويذكر ما صنعه معاوية بأن وضع قوماً من الصحابة والتابعين على رواية أخبار قبيحة عن علي بن أبي طالب، تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم جعلاً على ذلك، منهم أبو هريرة»<sup>(٢٤)</sup>.

ويقول أبو جعفر الأسكافي، وهو من أئمة المعتزلة: «ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة عن علي بن أبي طالب تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلاً، فاختلقوا له من الأحاديث ما يرضيه، منهم أبو هريرة وعمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين عروة بن الزير»<sup>(٢٥)</sup>.

ولو تصفحنا الأحاديث التي رواها البخاري في مناقب الصحابة نراها تقوم على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على سائر الصحابة، وتجعل عائشة من النساء معهم في المرتبة نفسها، أما علي بن أبي طالب فقد جعله البخاري، في الأحاديث التي رواها، دونهم مرتبة. فقد روى أحاديث تقوم على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان عليه. بينما لم يفعل ذلك مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربع، الذين رووا أحاديث عن النبي (ص) قالها في علي تجعله في أعلى مراتب الصحابة. وفيما يلي طائفة من الأحاديث التي جاءت في الكتب الستة عن مناقب الصحابة.

(٢٣) شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٧، وكان ابن أبي الحميد من المعتزلة.

(٢٤) تاريخ محمد عبده، ج ٢، ص ١٧٦ و٣٤٧.

(٢٥) شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٥٨.

\* حديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول: «كنا في زمن رسول الله لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان، ثم ترك أصحاب رسول الله لا نفاضل بينهم»<sup>(٢٦)</sup>.

\* حديث عن عمرو بن العاص قال: «قلت لرسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب»<sup>(٢٧)</sup>.

ولم يذكر ابن العاص اسم عثمان لأنه كان يكرهه ويُحرّض الناس على قتله أثناء حصاره في داره<sup>(٢٨)</sup>. كما لم يذكر اسم علي بن أبي طالب، فقد وقف ضده أثناء الفتنة وانضم إلى معاوية وكان معه في صفين، وهو صاحب التحكيم الذي قام على الغش والخداع.

\* حديث عن أنس بن مالك قال: «صعد النبي (ص) إلى جبل أحد، هو وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف الجبل بهم. فقال النبي (ص): (أثبت أحد. فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)»<sup>(٢٩)</sup>.

وروى البخاري هذا الحديث مكرراً، وجاء في أحدي الروايات أن النبي (ص) ضرب الجبل برجله وقال: (ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان)<sup>(٣٠)</sup>.

والمقصود بالصديق في هذا الحديث هو أبو بكر، وأما الشهيدان فهما عمر وعثمان. ويعني ذلك أن النبي (ص) تنبأ بأنهما سيموتان قتلاً، بينما يروي البخاري حدثاً عن عائشة قالت: «كل من يقول أن محمداً يعلم الغيب فهو كاذب»<sup>(٣١)</sup>.

(٢٦) البخاري، ج ٤، ص ٢٠٣.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٩٢.

(٢٨) انظر، الطبرى، ج ٥.

(٢٩) البخاري، ج ٤، ص ١٩٧.

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٣١) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٦٦. ورواه مسلم، ج ٣، ص ٩، و ١٠٠.

ان حديث الجبل رواه أَحْمَد في مسنده ورواه أصحاب السنن، أبو داود والترمذى وأَبْنَ ماجه، عن سعيد بن زيد بن نفیل بشكل مغاير للبخاري. يقول ان النبي (ص) كان على جبل حراء، وقيل على جبل أحد، ومعه العشرة المبشرون بالجنة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد بن نفیل. فرجف بهم الجبل، وقيل تزلزل، فقال النبي (ص): (أَثَبْ حِرَاءَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) <sup>(٣٢)</sup>.

وفي احدى الروايات التي ذكرها أَحْمَد في مسنده قال: «خطب المغيرة بن شعبة في مسجد الكوفة فسبَّ علي بن أبي طالب. فخرج سعيد بن زيد بن نفیل غضبان فقال: أَلَا تعجب من هذا؟ يسبُّ علياً رضيَ الله عنه. أَشهدُ على رسول الله أنا كنا على جبل حراء أو أحد فتحرَّك الجبل، وقال النبي (ص): أَثَبْ حِرَاءَ (أَوْ أَحَدَ) فَإِنَّمَا عَلَيْكَ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، فسمى النبي (ص) العشرة المبشرين بالجنة الذين كانوا معه على الجبل» <sup>(٣٣)</sup>.

وفي رواية ثالثة قال: «لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرة ابن شعبة عليها. فأقام خطيباء ينالون من علي فغضب سعيد بن زيد بن نفیل وقام فقال: أَلَا ترى الى هذا الرجل الظالم الذي يلعن رجلاً من أهل الجنة وقال أَشهدُ على العشرة أنهم في الجنة» (وذكر الحديث).

(٣٢) مسنـد أـحمدـ، جـ ١ـ، صـ ١٨٧ـ ١٨٩ـ ٣٧٥٨ـ. الترمذـيـ، رقمـ ١٣٤ـ. أـبـنـ مـاجـهـ، فـضـائلـ العـشـرةـ، رقمـ ١٣٤ـ.

(٣٣) في طبعة أـحمدـ محمدـ شـاـكـرـ رقمـ ١٦٣٨ـ ١٦٤٤ـ ١٦٤٥ـ. حـرـاءـ: جـبـلـ شـمـالـ شـرـقـ مـكـةـ فـيـهـ غـارـ حـرـاءـ الـذـيـ كـانـ النـبـيـ (صـ)ـ يـتـحـثـ فـيـهـ. أـحـدـ: جـبـلـ يـقـعـ عـلـىـ بـعـدـ أـرـبـعـةـ كـيـلوـمـترـاتـ شـمـالـ الـمـدـيـنـةـ.

- \* حديث عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: (لو كنت متخدنا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الاسلام أفضل) <sup>(٣٤)</sup>.
- \* حديث عن أبي هريرة قال: «يَنِمَا نَحْنُ نَحْنُ عَنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ جَلَوْسًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَنِمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: لَعْمَرُ بْنُ الْخَطَابِ. فَلَذِكْرٍ كَثِيرٍ غَيْرُهُ فَوْلَيْتُ مَدْبِرًا. فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: أَوْمَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارِ؟» <sup>(٣٥)</sup>.
- \* حديث عن أبي الدرداء ان النبي (ص) قال: (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء وزيراً من أهل الأرض. فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل. وأما وزيراي من أهل الأرض فهما أبو بكر وعمر). (الترمذى)

## ■ أحاديث في مناقب عثمان

وُضعت أحاديث كثيرة في مناقب عثمان بعد مقتله، جاء بعضها في الصحيحين، وجاء بعضها في السنن الأخرى. وكان الغرض منها اعلاء شأنه في وجه الذين كانوا ينالون منه، ويتهمنونه بالفساد ويُحملونه مسؤولية الثورة التي قامت ضده وانتهت بمقتله. منها الأحاديث التالية:

- \* حديث عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: (لكل نبي رفيق في الجنة ورفيق فيها عثمان) <sup>(٣٦)</sup>.
- \* حديث عن ابن عباس عن رسول الله قال: (ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون ألفاً كلهم من استوجبوا النار) <sup>(٣٧)</sup>.

(٣٤) البخاري، ج ١، ص ١٩١، ورواه مسلم، ج ١٥، ص ١٥٢.

(٣٥) البخاري، ج ٤، ص ١٩٨.

(٣٦) الترمذى.

(٣٧) ابن عساكر.

\* حديث عن ابن عمر عن رسول الله قال: (دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب ودر وياقوت فقلت: من هذا؟ قالوا: لل الخليفة بعدهك، المقتول ظلماً، عثمان بن عفان) <sup>(٣٨)</sup>.

\* حديث عن أنس بن مالك عن رسول الله قال لعثمان: (يا عثمان: إنك ستتولى الخلافة من بعدي، وسيريدهك المنافقون على خلعها، فلا تخلعها، وصم ذلك اليوم تفطر عندي) <sup>(٣٩)</sup>.

\* حديث عن عقبة بن عامر عن رسول الله قال: (يُنَمِّا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَنِي جَبَرِيلُ، فَحَمَلَنِي فَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَعَلْتُ فِي يَدِي تَفَاحَةً فَانْفَلَقَتِ التَّفَاحَةُ نَصْفَيْنِ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا جَارِيَةً، لَمْ أَرِ جَارِيَةً أَحْسَنَ مِنْهَا حَسْنًا وَلَا أَجْمَلَ مِنْهَا جَمَالًا. تَسْبِيحًا لَمْ يَسْمَعْ الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ بِمِثْلِهِ). فَقَلَّتْ مِنْ أَنْتَ يَا جَارِيَةً؟ قَالَتْ: أَنَا مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ، خَلَقَنِي اللَّهُ مِنْ نُورٍ عَرْشَهُ فَقَلَّتْ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا لِلخَلِيفَةِ الظَّلُومِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ) <sup>(٤٠)</sup>.

### ■ أحاديث في مناقب علي بن أبي طالب

روى البخاري ثلاثة أحاديث في مناقب علي بن أبي طالب هي:

\* حديث عن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال: (قال النبي (ص) لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟) <sup>(٤١)</sup>.

\* حديث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: «كان علي قد تخلف عن النبي (ص) في خيبر وكان به رمد، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صيامها، قال رسول الله: لا أعطين الرأية

(٣٨) المصدر نفسه.

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠) الطبراني.

(٤١) البخاري، ج ٤، ص ٢٠٨.

غداً رجلاً يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه. فإذا نحن بعلينا، فقالوا: هذا على فأعطاه رسول الله، ففتح الله عليه»<sup>(٤٢)</sup>.

\* حديث عن عمر بن الخطاب قال: «توفي رسول الله وهو راضٍ عن علي»<sup>(٤٣)</sup>.

ولكن البخاري يختتم هذه الأحاديث بحديث عن ابن سيرين قال: «إنه يرى عامة ما تُروى عن علي هو الكذب»<sup>(٤٤)</sup>.

وقد كان مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، وأصحاب الكتب الأربع، أكثر حياداً من البخاري في نقل الأحاديث التي كانت رائجة بين الناس عن النبي (ص) والتي قالها في علي بن أبي طالب، وأهل بيته، منها الأحاديث التالية:

\* حديث رواه مسلم أن النبي (ص) قال: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»<sup>(٤٥)</sup>.

\* حديث رواه الترمذى أن النبي (ص) قال: «علي مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي»<sup>(٤٦)</sup>.

\* حديث رواه مسلم أن النبي (ص) قال: «حب علي إيمان وبغضه نفاق»<sup>(٤٧)</sup>.

\* حديث جاء في مسنـد أـحمد أن النبي (ص) بعدـما انـصرف من حـجـة الـودـاع قال: «من كنت مولاـه فـهـذـا عـلـي مـولاـه»<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٢) البخاري، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤٣) البخاري، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٤٤) البخاري، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٤٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٦٢. مسنـد أـحمد، ج ٤، ص ٢٨١.

(٤٦) الترمذى، ج ٥، ص ٢٩٦. مستدرك الحكـمـ، ج ٢، ص ١١٠.

(٤٧) مسلم، ج ١، ص ٤٨.

(٤٨) المـسـنـدـ، ج ٤، ص ٢٨١. الـبـادـاـةـ وـالـنـهـاـيـةـ: اـبـنـ كـبـيرـ، ج ٥، ص ٢١٢. تـفـسـيرـ الرـازـىـ، ج ٣، ص ٦٣.

- \* حديث رواه أحمد في مسنده أن النبي (ص) قال: (من سبَّ علياً فقد سبني ومن سبني فقد سبَّ الله. ومن سبَّ الله أكبَّه على متخرِّيه في النار)<sup>(٤٩)</sup>.
- \* حديث عن ابن عباس عن رسول الله قال لعلي: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا كافر)<sup>(٥٠)</sup>.
- \* حديث عن زيد بن الأرقم عن رسول الله قال: (من كنت وليه فعلي وليه)<sup>(٥١)</sup>.
- \* حديث عن أنس بن مالك عن رسول الله قال: (أنا دار الحكمة وعلى بابها)<sup>(٥٢)</sup>.
- \* حديث رواه أحمد في مسنده: (أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم) قاله النبي (ص) لعلي وفاطمة وحسن وحسين<sup>(٥٣)</sup>.
- \* حديث رواه الترمذى وأحمد أن النبي (ص) قال: (من أحببنا وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معى في درجتى يوم القيمة) قاله في علي والحسن والحسين وأمهما.
- \* حديث عن رازان بن عمر قال: «سمعت علياً في الرحبة وهو ينشد الناس: من شهد رسول الله يوم غدير خم وهو يقول ما قال؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا انهم سمعوا النبي (ص) يقول: من كنت مولاً فهذا علي مولا»<sup>(٥٤)</sup>.
- \* حديث عن أم سلمة (زوج رسول الله) قالت: « جاء نعي الحسين ابن علي فقالت: قتلوه قتلهم الله. غروه وذلُّوه لعنهم الله. ثم

(٤٩) مسنَّد أَحْمَد، ج ٦، ص ٣٣.

(٥٠) النسائي، الترمذى، ابن ماجه.

(٥١) النسائي. مسنَّد أَحْمَد.

(٥٢) الترمذى.

(٥٣) رواه الحاكم في المستدرك.

(٥٤) مسنَّد أَحْمَد، ج ١، ص ٨٤.

روت حديثاً عن رسول الله قال: انه كان في بيتها، فأتيه فاطمة ببرمة فيها خزيرة<sup>(٥٥)</sup>. فدخلت عليه فقال لها: ادعني زوجك وابنيك. قالت فجاء على والحسن والحسين فدخلوا عليه. فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على مقامة له على دكان تحته كساء، قالت وأنا أصلبي في الحجرة. فأنزل الله الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فقلت وأنا معكم. فأخذ النبي (ص) فضل الكساء فشاهتم به ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي أهل بيتي وخاصتي، فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)<sup>(٥٦)</sup>.

\* حديث عن سعد بن أبي وقاص قال: لما نزلت الآية ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾ دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: (اللهم هؤلاء أهلي)<sup>(٥٧)</sup>.

\* حديث عن عائشة قالت: (خرج النبي (ص) غداة وعليه مرط مُرْخُل من شعر أسود. فجاء الحسن بن علي فأدخله معه، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلتها معه، ثم جاء علي فأدخله وقال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)<sup>(٥٨)</sup>.

ويتفق المفسرون وأصحاب السنن أن الآية ٣٣ من سورة الأحزاب نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وهي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

\* حديث رواه أحمد في مسنده<sup>(٥٩)</sup> عن البراء بن عازب قال:

(٥٥) البرمة: قدر من حجر. الخزيرة: نوع طعام قبل انه العصيدة.

(٥٦) مسنـدـ أـحـمدـ، جـ ٦ـ، صـ ٢٩٢ـ، ورواه الترمذـيـ في مـسـنـدـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٠٨ـ.

(٥٧) صحيح مسلم، ج ١٥، ص ١٧٥، ورواه النسائي والترمذـيـ.

(٥٨) صحيح مسلم، ج ١٥، ص ١٩٥.

(٥٩) ج ٤، ص ٢٨٠.

(كنا مع رسول الله (ص) في سفر، فنزلنا بعدير خم، فنودي علينا الصلاة جامعة، وكسرع لرسول الله (ص) تحت شجرة، فصلى الظهر وأخذ ييد علي فقال: (الستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟). قالوا: بلى. قال: فأخذ ييد علي فقال: (من كنت مولاه فعللي مولاه. اللهم والي من والاه وعاد من عاده) فلقيه عمر بن الخطاب فقال له: هنيئا لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأميست مولى كل مؤمن ومؤمنة).

وقد روی هذا الحديث ابن ماجه في سنته<sup>(٦٠)</sup>. ورواه النسائي في خصائص علي عن زيد بن الأرقم<sup>(٦١)</sup> ورواه الترمذی أيضاً عن زيد بن الأرقم. ورواه الحاکم في المستدرک<sup>(٦٢)</sup>.

\* حديث أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٦٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) قال: (إنني أوشك أن أدعى فأجيب. وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي. كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض. وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني بهما إنما لن يفترقا حتى يردا عليهما الموت فانظروا كيف تختلفون فيهما). وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه<sup>(٦٤)</sup>. ورواه الترمذی<sup>(٦٥)</sup>.

## ■ أحاديث في فاطمة

\* روی البخاري عن المسور بن مخرمة ان رسول الله قال: (فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني)<sup>(٦٦)</sup>. وقد أغضبها أبو بكر

(٦٠) ج ١، ص ٥٥ و ٥٦.

(٦١) ص ٢٢.

(٦٢) ج ٣، ص ١٠٩.

(٦٣) ج ٢، ص ١٧.

(٦٤) ج ٢، ص ٢٣٨.

(٦٥) ج ٢، ص ٣٠٨.

(٦٦) ج ٤، ص ٢١٠.

عندما حرمها من ارث أبيها في فدك وما بقي من خمس خيير. فلم تكلمه حتى مات، وأنكرت الحديث الذي رواه أبو بكر أن النبي (ص) قال: (نحن الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة) (ج ٤، ص ٢١٠). وقد أيد علي فاطمة في انكار صدور هذا الحديث عن رسول الله.

وروى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة فقال: « جاءت عائشة وحفصة ودخلتا على عثمان أيام خلافته، وطلبتا منه أن يقسم لها ما ارثهما من رسول الله. وكان عثمان متکئاً، فاستوى وقال لعائشة: أنت وهذه الجالسة جستما بأعرابي يتظاهر بيوله وشهادتها أن رسول الله قال: (نحن عشر الأنبياء لا نورث). فإذا كان حقيقة أن رسول الله لا يورث فماذا تطلبان بعد هذا؟ وإذا كان رسول الله يورث فلماذا منعتم فاطمة حقها؟ فخرجت عائشة من عنده غاضبة وهي تقول: اقتلوا نعلاً فقد كفر»<sup>(٦٧)</sup>.

### ■ أحاديث في عائشة

\* حديث أن النبي (ص) قال لزوجته أم سلمة: (لا تؤذني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكן غيرها)<sup>(٦٨)</sup>.

\* حديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي (ص): (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)<sup>(٦٩)</sup>.

ويلاحظ في هذا الحديث ورود اسم (آسية) امرأة فرعون، أليست

(٦٧) شرح نهج البلاغة، ج ١٦، ص ٢٢٠.

(٦٨) البخاري، ج ٤، ص ٢٢١.

(٦٩) البخاري، ج ٤، ص ٢٢٠.

هي التي قال عنها القرآن أنها راودت يوسف عن نفسه كما جاء في الآية: ﴿وَرَاوَدَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابِ وَقَالَتْ هَذِهِ لِكَ﴾ والآية: ﴿وَقَدْتَ قَمِصَهُ مِنْ ذِيرٍ﴾<sup>(٧٠)</sup>.

ويروي البخاري حديثاً عن عبدالله بن عمر قال: «قام النبي (ص) خطيباً فأشار إلى مسكن عائشة فقال: (ه هنا الفتنة ثلاثة من حيث يطلع قرن الشيطان) <sup>(٧١)</sup>.

ويرجح أن هذا الحديث وضع للتنديد بعائشة بسبب الفتنة التي أثارتها في مقتل عثمان. فبعد أن كانت تحرض الناس على قتله قامت طالب بالثأر له، وقادت جيش الأمويين إلى البصرة لمحاربة علي، وتسببت في مقتل أكثر من خمسة عشر ألفاً من المسلمين.

## ■ أحاديث في مدح الحسن بن علي

أكثر البخاري من روایة الأحادیث عن النبي (ص) في مدح الحسن بن علي دون أخيه الحسين، ولا يخفى، ما في هذا المدح من تأييد ودعم لمعاوية في اضفاء الشرعية على خلافته، بعد أن تنازل له الحسن عنها وبايده. أما الحسين فقد وقف موقفاً معادياً لمعاوية، وانتقد أخاه الحسن لهذا التنازل، ورفض مبايعة يزيد، وأعلن الثورة ضده، لما عُرِفَ عن يزيد من فسق وفجور. ولذلك لم يحظ الحسين بأي حديث في صحيح البخاري بالثناء عليه.

لقد روى البخاري قصة تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية فقال: «بعث معاوية إلى الحسن بن علي برجلين من قريش وعرضها عليه المال. وطلبا الصلح، فوافق الحسن وتنازل عن الخلافة لمعاوية». ويضيف البخاري على هذه القصة فيذكر حديثاً لأبي بكرة

(٧٠) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآيات ٢٣ و٤٠.

(٧١) ج ٤، ص ٦٤.

يقول: «سمعت رسول الله على المنبر والحسن الى جانبه، ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول: (ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلاح به بين فترين من المسلمين)»<sup>(٧٢)</sup>.

والكذب في هذا الحديث ظاهر. فقد جاء في معرض الصلح الذي تم بين معاوية والحسن انه تم لقاء مال قبضه الحسن وتنازل معاوية عن الخلافة.

\* حديث رواه البخاري عن البراء قال: «رأيت رسول الله والحسن ابن علي على عاتقه يقول: (اللهم إني أحبه فأحبه)»<sup>(٧٣)</sup>.

\* حديث رواه البخاري عن عقبة بن الحرس قال: «رأيت أبا بكر حمل الحسن بن علي وهو يقول: بأبي شبيه برسول الله وليس شبيه بعلي وعلى يضحك»<sup>(٧٤)</sup>.

\* حديث رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: «لم يكن أشبه بالنبي (ص) من الحسن بن علي»<sup>(٧٥)</sup>.

\* حديث رواه البخاري عن أسامة بن زيد قال: «كان النبي (ص) يأخذه هو والحسن فيقول: (اللهم إني أحبهما فأحبهما)»<sup>(٧٦)</sup>.

بينما روى الترمذى ان هذا الحديث قاله النبي (ص) قاله في الحسن والحسين.

\* حديث رواه أحمد في مسنده عن معاوية قال: «رأيت رسول الله يعص لسانه أو قال شفته، يعني الحسن بن علي صلاة الله عليه، وانه لن يعذب لسان أو شفتان مصهما رسول الله»<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٢) البخاري، ج ٤، ص ٢١٦، وجاء مكرراً، ج ٢، ص ٩٩.

(٧٣) ج ٤، ص ٢١٧.

(٧٤) ج ٤، ص ٢١٧.

(٧٥) المصدر نفسه.

(٧٦) ج ٤، ص ٢١٤.

(٧٧) مسند أحمد، ج ٤، ص ٩٣.

ويذكر الطبرى في تاريخه «أن الحسن تنازل عن الخلافة إلى معاوية لقاء مال، وبعد أن قبضه غادر الكوفة إلى مكة، وفي طريقه مر بالقادسية فتلقاه الناس وكانوا يقولون له: يا مُذل العرب»<sup>(٧٨)</sup>.

وروى الترمذى أن رجلاً قال للحسن بن علي بعدما بايع معاوية: «لقد سودت وجوه المؤمنين». أو قال: يا مُسود وجوه المؤمنين»<sup>(٧٩)</sup>.

وروى الفخر الرازى في تفسير سورة الكوثر قال: «ان رجلاً قام إلى الحسن بن علي وقال له: سودت وجوه المؤمنين لأن تركت الخلافة لمعاوية فقال له: لا تؤذني رحمة الله. فان رسول الله رأى بني أمية في النّام يصعدون منبره رجلاً رجلاً، فساءه ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ فكان ملك بني أمية كذلك».

وخلالاً للبخارى في اقتصار أحاديث النبي (ص) مدح الحسن دون الحسين، فان مسلماً في صحيحه وأحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعه رووا أحاديث للنبي (ص) يمدح فيها الحسن والحسين دون تمييز بينهما كالأحاديث التالية:

\* حديث عن أسامة بن زيد أن النبي (ص) قال في الحسن والحسين: (هذا أبناي وأبنا ابنتي. اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما) <sup>(٨٠)</sup>.

\* حديث عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله: (من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني) <sup>(٨١)</sup>.

(٧٨) الطبرى، ج ٥، ص ١٦٥.

(٧٩) الترمذى، ج ٢، ورواه الحاكم في المستدرك، ج ٣، ص ١٧٠.

(٨٠) الترمذى، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٨١) رواه أحمد في، مسنده، ص ٢٨٨. ورواه ابن ماجه.

\* حديث عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله: (الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة)»<sup>(٨٢)</sup>.

\* حديث عن عبد الله بن عمر قال: «قال رسول الله: (الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة وأبواهما خير منهما)»<sup>(٨٣)</sup>.

## ■ مناقب العباس

روى البخاري حديثاً عن أنس بن مالك قال: «كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فكان يقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فشقينا، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا. قال: فيسوقون»<sup>(٨٤)</sup>.

ويرجح أن هذا الحديث وضع في العصر العباسي، تقرباً من العباسين الذين كان يسرهم رواية الأحاديث عن جدهم العباس في منافساتهم على السلطة مع الطالبيين (أتباع علي بن أبي طالب). ومن المستبعد أن يستسقى عمر بن الخطاب بغير الله ورسوله. خاصة وأن العباس بن عبد المطلب ليست له أية سابقة في الإسلام وقد أسلم بعد فتح مكة، وكان مع المشركين في وقعة بدر وأسر.

## ■ مناقب معاوية

أفرد البخاري في صحيحه باباً لمناقب معاوية في الجزء الثاني تحت عنوان: «باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه». وقد

(٨٢) الترمذى، ج ٢، ص ٣٠٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٢، و ٦٣.

(٨٣) رواه ابن ماجه، ورواه الحاكم في المستدرك، ج ٣، ص ١٦٧.

(٨٤) البخاري، ج ٢، ص ٢٠٩.

الاستسقاء صلاة تقام لطلب الغيث من الله إذا اتجبس المطر.

اقتصرت الأحاديث على بيان ورعه وتقواه وتفقهه في الدين منها الأحاديث التالية:

\* حديث عن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء ركعة وعنده مولى لابن عباس. فأتى ابن عباس. فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله»<sup>(٨٥)</sup>.

\* وعن أبي مليكة انه «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: انه فقيه»<sup>(٨٦)</sup>.

\* وعن عمران بن أبيان عن معاوية قال: «إنكم تصلون صلاة، قد صحبنا رسول الله (ص) فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها، يعني الركعتين بعد العصر»<sup>(٨٧)</sup>.

ويينما يروي البخاري أحاديث عن معاوية ويعتبره من الصحابة، وأنه فقيه، وثقة فيما يحدث به عن رسول الله، فإنه يرفض أن يروي للصحابي أبي الطفيل، عامر بن وائلة الكناني، لأنه كان متشارقاً لعلي بن أبي طالب<sup>(٨٨)</sup>.

وقد وضع أصحاب معاوية أحاديث كثيرة عن رسول الله في الثناء على صاحبهم، لم تذكر في الكتب الستة، وفيما يلي طائفة منها مأخوذة عن الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة» وأكثرها مستندة إلى أبي هريرة.

\* حديث أن النبي (ص) أخذ القلم من يد علي فدفعه إلى معاوية.

(٨٥) البخاري، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٨٦) المصدر نفسه.

(٨٧) المصدر نفسه.

(٨٨) ذكر الخطيب البغدادي في كتابه: الكفاية، عن أبي الأخرم الحافظ أنه سئل: «لم ترك البخاري الرواية عن الصحابي أبي الطفيل؟ قال: لأنه كان متشارقاً لعلي بن أبي طالب»، بينما روى له مسلم وغيره.

\* حديث ان النبي (ص) قال: (الأمناء عند الله ثلاثة: أنا وجريل ومعاوية).

\* حديث ان النبي (ص) ناول معاوية سهماً وقال: (خذ هذا السهم حتى تلقاني في الجنة).

## ■ تقديس الصحابة

ان كلمة صحابي كانت تطلق في عهد رسول الله على المهاجرين الذين هاجروا مع النبي (ص) من مكة الى المدينة، وعلى الأنصار من أهل المدينة الذين نصروا النبي (ص) وأووه وحاربوا معه. وقد نص القرآن عليهم في الآية: ﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾<sup>(٨٩)</sup> والآية: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حق﴾<sup>(٩٠)</sup>.

ولكن البخاري خرج على هذا التعريف، فعرف الصحابة بقوله: «كل من صحب النبي (ص) أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه»<sup>(٩١)</sup>.

ويرفض كثير من الفقهاء هذا التعريف ولا يعتبرون من الصحابة إلا من أسلموا قبل فتح مكة، ولم يكونوا من المنافقين الذين نص عليهم القرآن في آيات كثيرة منها الآيات: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون. اتخدوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون﴾<sup>(٩٢)</sup>. فهو لاء المنافقون كانوا من أهل المدينة، وشاهدوا النبي (ص)، ولم يكونوا من الصحابة، وإنما

(٨٩) القرآن الكريم، سورة التوبه، الآية ١٠٠.

(٩٠) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٧٤.

(٩١) ج ٢، ص ٢٤٧.

(٩٢) القرآن الكريم، سورة المنافقون، الآيات ١ و ٢.

كانوا يحاربون الدعوة الإسلامية في الخفاء ويكيدون للمسلمين في السر، وقد أذرهم القرآن وتوعدهم واستبعدهم عن مجاورة رسول الله، كما نصت عليه الآية: ﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ، وَالْمَرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ، لَنْغَرِينَكُمْ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٩٣)</sup>.

ويقول التابعي سعيد بن المسيب: «لا تعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين»<sup>(٩٤)</sup>.

وقد تعرض بعض الصحابة للتجریح والمحط من شأنهم بعد قيام الفتنة، في الثورة التي قامت ضد عثمان وانتهت بمقتله، وانقسام الصحابة إلى أحزاب متنافرة. وقد كان معاوية، بعد أن آل الحكم إليه، قد فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب علينا على المنابر، وكان بين من كانوا يشتمونه ويثجرحون به بعض الصحابة الذين انضموا إلى معاوية كالمغيرة بن شعبة، الذي عينه معاوية والياً على الكوفة، فكان كلما صعد المنبر شتم علياً وترحم لعثمان<sup>(٩٥)</sup>.

وقد كان التجریح بالصحابۃ شيئاً مأثوراً في العصر الأول للهجرة، وقبل أن يتولى الخلافة عمر بن عبد العزيز.

وكان فضل هذا الخليفة الصالح أنه منع التجریح بالصحابۃ، وفرض على أئمة المساجد الدعاء لهم على المنابر. ومنذ ذلك العهد انقلب الحال إلى عكس ما كان عليه، فظهر اجماع على القول بعدلة جميع الصحابة وطهارتهم، مستندين إلى آيات القرآن التي مر ذكرها. وبالاستناد إلى هذه الآيات أصبح العلماء والفقهاء

(٩٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٦٠.

(٩٤) الكفاية: الخطيب البغدادي.

(٩٥) الطبری، ج ٥، ص ٢٥٤.

على الصحابة طابعاً من القدسية، وصاروا لا يذكرونهم إلا بالدعاء لهم والرضوان عليهم من الله تعالى.

وظهر منذ بداية القرن الثاني للهجرة رجال دين من أصحاب النوايا الحسنة، صاروا يشقون بفضل الصحابة عامة، ويُكفرون من يذمهم أو يقدح بأحد منهم، ويستشهدون بما جاء في القرآن بالثناء عليهم والاشادة بصدقهم واخلاصهم.

وقد ساهم هذا النفر من أصحاب النوايا الحسنة بوضع الأحاديث الكاذبة عن رسول الله، لتدعيم حججهم في فضل الصحابة وطهارتهم، وهم يعتقدون كغيرهم ان الأمر لا يستقيم بدون سلاح الكذب على النبي (ص)، يتسلحون به لثبت دعوتهم وأشهاره بوجهه من كانوا يُحرّحون بالصحابة، فاخترعوا الأحاديث الكاذبة عن النبي (ص) في مدحهم والثناء عليهم. وقد جمع بعض المؤلفين القدامى طائفة من هذه الأحاديث التي راجت بين الناس. نذكر بعضاً منها نقلأً عن الشوكاني في كتابه (الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة).

\* حديث عن النبي (ص) قال: «ألا لعنة الله على مبغضي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي».

\* حديث أن النبي (ص) قال: «من شتم الصديق فهو زنديق، ومن شتم عمر فمأواه سقر، ومن شتم عثمان فخصمه الرحمن، ومن شتم علياً فخصمه النبي (ص)».

\* حديث أن النبي (ص) قال: «أبو بكر أوزن أمتي وأرحمها، وعمر خير أمتي وأكملها، وعثمان أثميني أمتي وأعدلها، وعلى أولى أمتي وأوسمها. وعبد الله بن مسعود أمين أمتي وأوصلها، وأبو ذر أزهد أمتي وأورقتها، وأبو الدرداء أعدل أمتي وأرحمها، ومعاوية أحكم أمتي وأجودها».

\* حديث أن النبي (ص) قال: «أمرني الله أن أتخد أبا بكر والدآ،

وعمر مشيراً، وعثمان سندأ، وعلياً ظهيراً. أنتم الأربعة قد أنحد الله لكم الميثاق في ألم الكتاب، لا يحبكم إلا مؤمن ولا يبغضكم إلا منافق. أنتم خلفاء نبوتي وعقد ذمتى».

وإذا كان أصحاب النوايا السيئة قد بالغوا في الكذب على النبي (ص) لإعلاء شأن أصحابهم والنيل من شأن أخصامهم، فإن أصحاب النوايا الحسنة بالغوا أيضاً في الكذب على النبي (ص) لإعلاء منزلة الصحابة عامة أكثر من الحد المعقول، فرفعوهم إلى مرتبة الأولياء وأضفوا عليهم جميعاً ثوب الطهارة والقدسية، وأحاطوهم بالعصمة، ونزعوهم عن المنافع والمآرب والغايات، وأبرزوا حسناتهم، وغضوا على سيئاتهم، واعتبروا كل ما صدر عنهم من أقوال وأفعال كان من قبيل الاجتهاد، وهذا ما قاله الغزالى عن الحروب بين علي ومعاوية أنها كانت اختلاف في الاجتهداد<sup>(٩٦)</sup>.

أما المؤرخون القدامى فكان لهم موقف آخر. فهم لم يكونوا بجانب أصحاب النوايا السيئة في التجريح بالصحابة، ولا مع أصحاب النوايا الحسنة بتقديسهم وتزييهما عن أفعال السوء، وإنما دونوا لكل واحد منهم حسناته وسيئاته.

فلقد انضوى الصحابة من مهاجرين وأنصار تحت راية النبي (ص)، وواجهدوا معه في قتال المشركين وإعلاء كلمة الدين، وضيّعوا سلوكهم في حسن قيادته وتوجيهاته. وقد امتد حهم النبي (ص) جملة وأفراداً، وجاء الثناء عليهم في نص القرآن. ولكن ذلك لا يعني أن جميعهم ظلوا على الطريق السوي الذي ساروا عليه مع النبي (ص) ولم يحيدوا عنه بعد وفاته، ولو انهم كانوا كذلك لما قاتل بعضهم ببعضاً، وشتم بعضهم ببعضاً، ولما بحرزوا المسلمين إلى الفتن والمحروب وسفك الدماء، وإثارة العصبية

(٩٦) المستصفى.

القبلية، وتفريق كلمة المسلمين. وسنأتي في بحث لاحق على تفصيل الخلافات التي قامت حول عدالة الصحابة.

## ■ أحاديث الخروج على طاعة الإمام

جاء في القرآن الكريم: **(هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ)**<sup>(٩٧)</sup>. وهذه الآية فرنت طاعة ولـي الأمر بطاعة الله ورسوله. وقد أطلقوا منذ عصر متقدم على ولـي الأمر اسم الإمام، وهو رئيس الدولة الإسلامية أو الخليفة الذي لا يعلو عليه رئيس ولا إمام.

ولما كان الحكم في الإسلام نظاماً فردياً استبدادياً مطلقاً، لا يقوم على قاعدة شرعية سوى ارادة الإمام التي ليس لها حدود، فلقد اعتبر الفقهاء طاعته واجباً دينياً مقدساً، وهي جزء من طاعة الله ورسوله، ومفروضة على المسلمين كيـفـما كانت ولايته، ولو جاءت بطريق الغصب والمحرب.

ولقد كانت الحروب والفتـنـ التي وقعت بين المسلمين في الصراع على السلطة، خلال القرن الأول للهجرة، دافعاً لوضع الأحاديث الكاذبة على رسول الله، التي توجب طاعة الإمام، وتحرم الخروج عليه والقيام ضده، ولأنـهاـ تساعد أولـيـاءـ الأمـرـ علىـ توـطـيدـ حـكمـهمـ وبـسـطـ سـيـطرـتهمـ علىـ رـعـيـتهمـ. وقد أطلق الفقهاء على الخروج على طاعة الإمام اسم **البغـةـ**، وعلى القائمين ضـدـهـ اسم **البغـاةـ**.

ولقد وضعـتـ أكثرـ الأـحـادـيـثـ التيـ تـدـعـوـ إـلـىـ طـاعـةـ الإـمـامـ فيـ عـصـرـ مـعـاوـيـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ، لأنـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ التيـ أـسـسـهـاـ مـعـاوـيـةـ بـعـدـ الرـاشـدـيـنـ، كـانـتـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ الشـرـعـيـةـ. فـقـدـ قـامـتـ عـلـىـ القـوـةـ وـصـارـتـ وـرـاثـيـةـ فـيـ الـبـيـتـ الـأـمـوـيـ، وـلـمـ تـقـمـ عـلـىـ الشـورـىـ كـمـاـ كـانـ عـلـىـ الـحـالـ فـيـ عـصـرـ الرـاشـدـيـنـ. لـذـلـكـ قـدـ كـانـتـ هـذـهـ الدـوـلـةـ

(٩٧) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٥٩.

بحاجة الى الدعم واضفاء الشرعية عليها. وكانت الأحاديث عن رسول الله أقوى وسيلة لشد أزرها. ولقد نسخت هذه الأحاديث، التي توجب طاعة الإمام، كل الأسس التي يقوم عليها نظام الشورى في الإسلام، وأصبح لامجال للبحث في شرعية الحكم. فكل فرد يستطيع أن يصل إلى السلطة ويقبض على زمام الأمور، يصبح هو الإمام الذي يجب على الأمة طاعته، كيما كانت الوسيلة التي وصل بها إلى ذلك، وكيفما كان حكمه، ويصبح الخروج عليه جريمة ومعصية دينية، وتنطبق عليه الآية: ﴿هُنَّا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ...﴾<sup>(٩٨)</sup>. وقد أطلق بعضهم على هذه الجريمة اسم الحرابة أي محاربة الله ورسوله وولي الأمر، شأنهم شأن عصابات الأشرار التي تقوم بقطع الطريق، وسلب المارة، وارتكاب أعمال الشقاوة والقتل.

ويلاحظ أن أكثر الأحاديث التي تدعو إلى طاعة الإمام مسندة إلى الصحابة الذين امتد بهم العمر إلى عهد معاوية وما بعده، كأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك. ونورد فيما يلي طائفة من هذه الأحاديث، وهي كثيرة في كتب الصاحح والسنن:

\* حديث رواه البخاري عن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقاه من الحجاج فقال: أصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم»<sup>(٩٩)</sup>.

(٩٨) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٩٩) ج ٨، ص ٩٠.

وفي هذا الحديث اسكات لكل تذمر من ظلم الحكام بحججة انه سبّائي على الناس زمان أشرّ منه.

وقد أُسندت الى النبي (ص)، منذ مقتل عثمان وقيام الفتنة بين المسلمين، أحاديث تشير الى أن الزمان يسير من سيء الى أسوأ، كالمحدث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (ستكون قرن، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والمashi خيرٌ من الساعي)»<sup>(١٠٠)</sup>.

وفي حديث عن عبد الله بن عمر، رواه البخاري ان النبي (ص) قال: «خير الناس قرنٍ ثم الذين يلوّنهم، ثم الذين يلوّنونهم، ثم يجيء قومٌ تسبيق شهادة أحدٍ منهم يكينه، ويكيّنه شهادته»<sup>(١٠١)</sup>.

\* حديث رواه مسلم أن النبي (ص) قال: «ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يُفرق أمر هذه الأمة وهي جميعاً ضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(١٠٢)</sup>.

\* حديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، قاله في وقعة الحرة، حين ثارت المدينة على يزيد بن معاوية، ورفضت مبايعته بالخلافة، ووقفت في وجه جيشه الذي غزا المدينة. يقول ابن عمر: «سمعت رسول الله يقول: (من خلّع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له)، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(١٠٣)</sup>.

وفي رواية ثانية عن عبد الله بن مطیع قال لعبد الله بن عمر، حين جاءه زمن يزيد في وقعة الحرة: «اطرحوا لأبي عبد الرحمن (يعني عبد الله بن عمر). قال ابن عمر إني لم آتاك لأجلس إنما أتيتك

(١٠٠) ج ٨، ص ٩٦.

(١٠١) ج ٤، ص ١٨٩.

(١٠٢) ج ١٢، ص ٢٤١.

(١٠٣) ج ١٢، ص ٢٤٠.

لأحدثك حديثاً. سمعت رسول الله يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية؟) <sup>(١٠٤)</sup>.

\* حديث رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله بن عباس أن النبي (ص) قال: «من رأى من إمامه شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميته جاهلية» <sup>(١٠٥)</sup>.

\* وفي رواية ثانية رواها مسلم أن النبي (ص) قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه. فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

\* حديث رواه مسلم والنسيائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» <sup>(١٠٦)</sup>.

\* حديث رواه مسلم عن عرفجة قال: «سمعت رسول الله يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عليكم عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)» <sup>(١٠٧)</sup>.

\* حديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قاله في وقعة الحرة، لما هاجم جيش يزيد المدينة لمحاربة عبد الله بن الزبير وقمع الثورة التي قامت في المدينة ضد يزيد. يقول البخاري: «إن عبد الله بن عمر جمع حشمه وولده وقال لهم: أني سمعت رسول الله يقول: (ينصب الله لكل غادر لواء يوم القيمة). وإنما قد بايعنا هذا الرجل (يعني يزيد) على مبايعة الله ورسوله. وإنما لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال. وإنما لا

(١٠٤) مسلم، ج ١٢، ص ٢٤٠.

(١٠٥) مسلم، ج ١٢، ص ٢٤٠.

(١٠٦) مسلم، ج ١٢.

(١٠٧) ج ١٢، ص ٢٤٢.

أعلم أحداً منكم خلعه ولا بابيعه في هذا الأمر إلا كانت الفيصل  
بيني وبينه<sup>(١٠٨)</sup>.

وهذا الحديث وضع لتوطيد حكم يزيد والتدليل بثورة أهل المدينة  
الذين لم يبايعوه، وأعلنوا الثورة ضده لفسقه وفجوره وعدم أهليته  
لخلافة رسول الله.

\* روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:  
سمعت رسول الله يقول: «من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة  
قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر يناظره فاضربوا عنق الآخر».

يقول عبد الرحمن العائدي (الصائدي) في رواية البخاري: «قلت  
لعبد الله بن عمرو بن العاص: أنشدك الله: أنت سمعت هذا من  
رسول الله فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيده وقال: سمعته أذناي ووعاه  
قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا  
بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿هُوَ أَيْهَا النَّاسُ لَا تَأْكِلُوا  
أَمْوَالَكُمْ يَسْكُمُ بِالْبَاطِلِ﴾ ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة  
الله واعصه في معصية الله<sup>(١٠٩)</sup>.

\* وفي حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول  
الله: (إذا بويغ خليفتين فاقتلوها الآخر).

هذا الحديث رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله  
قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بستي،  
 وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس». قلت:  
كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع  
وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٨) ج ٢، ص ٩٩.

(١٠٩) مسلم، ج ١٢، ص ٢٣٤.

(١١٠) مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٨.

\* حديث عن عوف بن مالك عن رسول الله قال: «إذا رأيتم من أميركم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدأ من طاعة»<sup>(١١١)</sup>.

\* حديث عن عبد الله بن عباس عن رسول الله قال: من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية<sup>(١١٢)</sup>.

\* حديث عن عبد الله بن عمر عن النبي (ص) قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره. إلا أن يؤمر بمعصية. فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١١٣)</sup>.

\* حديث عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»<sup>(١١٤)</sup>.

\* حديث عن أبي هريرة عن رسول الله قال: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشتك ومكرهك»<sup>(١١٥)</sup>.

ويقول النووي في تفسير هذا الحديث: «قال العلماء معناه تجنب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه التفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كان لمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١١٦)</sup>.

\* حديث عن أبي ذر عن رسول الله «قال: (يا أبا ذرا! كيف بك عند ولاة سيتأثرون عليك بهذا الفيء؟). قلت: والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي وأضرب أعناقهم حتى أحققك،

(١١١) مسلم، ج ١٢، ص ٢٣٤.

(١١٢) مسلم، ج ١٢، ص ٢٤٠.

(١١٣) مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٦.

(١١٤) مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٧.

(١١٥) مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٤.

(١١٦) شرح مسلم.

قال: (أَوْلَا أَدْلِكُ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرْ حَتَّىٰ  
تَلْحِقَنِي) <sup>(١١٧)</sup>.

هذه أحاديث جماعتها توصي بطاعة أولياء الأمر وتندد بمن يخرجون عليهم. وإذا أخذنا بصحتها فكيف نفسر خروج السيدة عائشة وطلحة والزبير على علي بن أبي طالب بعد أن بويع بالخلافة، وذهبوا إلى البصرة على رأس جيش قريشي لمحاربتها والتسبب بمقتل ما يزيد على خمسة عشر ألفاً من المسلمين؟

وكذلك خروج معاوية على علي وشق عصا الطاعة ضده ومحاربته بعد مبايعته بالخلافة من جميع الصحابة؟

وكذلك خروج عبد الله بن الزبير على طاعة يزيد بن معاوية بعد أن بويع بالخلافة في الشام، ولم يبايعه أهل الحجاز وإنما ثاروا ضده وبایعوا ابن الزبير؟

وكذلك خروج الحسين بن علي على يزيد ومباعدة أهل العراق له، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بقتل الحسين، وقتل التين وسبعين رجلاً منبني هاشم بينهم سبعة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله؟

وكذلك خروج الإمام زيد بن علي على الخليفة هشام بن عبد الملك، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بقتل زيد وقطع رأسه بعد دفنه ونبش جثته، وارساله إلى هشام في الشام، وصلب جثته على جذع نخلة، وبقيت معلقة مدة سنة! <sup>(١١٨)</sup>.

هل نعتبر كل هؤلاء الذين خرجوا على طاعة أولياء الأمر وشقوا عصا الطاعة ضدهم هم بغاة، بينما هم من الصحابة أو من أولاد

(١١٧) مسلم، ج ١٢.

(١١٨) العقد الفريد.

الصحابة أو التابعين، وقد عُرِفوا بالصلاح والتقوى؟.. أم هل نأخذ بفتوى الغزالى، الذى قال عن المحرب بين علي وعمر، أنها اختلف في الاجتهد؟.. وإذا أخذنا بهذا الرأي ألا يجب أن نبرر عمل جميع من يشقون عصا الطاعة ضد أئمتهم فنعتبرهم مجتهدين وليسوا بغاة؟ وإذا صح ذلك فأين تبقى تلك الأحاديث التي ذكرت في كتب الصاحح والسنن؟ ألا يدل ذلك على أنها أحاديث موضوعة، وقد وضعها لتبرير قمع تلك الفتن بالقسوة والشدة، ودعم الخلفاء في حكمهم مهما كانوا فاسقين وظالمين؟...

## ■ الكذب في العبادات

لم يقع كذب على النبي (ص) في أحكام العبادات من صوم وصلوة وحج وزكاة... إلا نادراً لأن الناس كانوا تعلموها من النبي (ص)، وانتقلت بالمارسة والتواتر جيلاً بعد جيل. وإنما وقع الكذب في التزييد عليها، بدافع الزهد والنسك والإعراض عن الدنيا والترغيب بالآخرة عن طريق العبادات.

فقد ظهرت في الإسلام منذ عصر متقدم نزعه إلى الزهد والنسك والانصراف إلى العبادات بأكثر مما أمرت به الشريعة. وربما كان ذلك بتأثير مما كان في المسيحية من عقيدة الرهبنة والنسك والانقطاع إلى العبادات. فقد كانت الأديرة والصومات التي يعتكف فيها الرهبان والنساك منتشرة في الجزيرة العربية عند ظهور الإسلام. وقد أمر النبي (ص) بعدم التعرض لها، على الرغم من أن الشريعة الإسلامية نهت عن الرهبانية والزهد في الدنيا، فقال النبي (ص): (لا رهبانية في الإسلام). وقال لعبد الله بن عمر، لما سمع أنه يقوم ساعات الليل للصلوة والعبادة: (إن لنفسك حقاً ولزوجك حقاً).

وقد كان بعض هؤلاء الزهاد باع طويلاً في وضع الأحاديث

الكافية عن رسول الله، في إقامة الصلوات خارج أوقاتها، وفي صيام أيام لم تأمر بها الشريعة، وفي التضرع بأدعية موضوعة، وترديد جمل وأيات لم يؤمر بترديدها، ولا أساس لها في الشريعة. وقد انتشرت في الإسلام عقيدة الزهد في الدنيا والانصراف إلى العبادات بأكثر مما أمرت به الشريعة.

روي عن عبد الله بن المسور المعروف بأبي جعفر المدائني أنه كان يضع الأحاديث عن رسول الله، ولا يضع فيها إلا العبادة والزهد. فقيل له: «لم تفعل ذلك؟ قال: إن فيه أجرًا»<sup>(١١٩)</sup>.

وُرُويَ عن أبي عصمة نوح ابن مريم أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة بعنوان: «من قرأ سورة كذا فله ثواب كذا...». وقد رُوي ذلك أيضًا عن عكرمة عن عبد الله بن عباس، وعن أبي ابن كعب. وهي الأحاديث التي نقلت في تفسير الصاوي. فلما سُئل من أين هذه الأحاديث؟.. قال: «ما رأيت الناس اشتغلوا بفقره أبي حنيفة ومغازي محمد بن أنس حاتم، وأعرضوا عن حفظ القرآن، وضفت هذه الأحاديث حسبة لله»<sup>(١٢٠)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه أنه قال: «لم نر في الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث».

ويقول النووي في شرح مسلم عن خالد بن يزيد قال: «سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول: «إذا كان كلاماً حسناً لم أر بأيّاً أن أجعل له استاداً»<sup>(١٢١)</sup>. أي أنه كان يضع الحديث ويضع له استاداً حتى يصدقه من يسمعه، بعد أن أصبح الاستاد شرطاً أساسياً لاعتبار الحديث صحيحًا.

(١١٩) الكفاية: الخطوب البغدادي.

(١٢٠) شرح مسلم: النووي، ج ٢، ص ١٢٥.

(١٢١) شرح مسلم: ج ١، ص ٣٢.

ويُعلق النووي في شرح مسلم على هذا القول فيقول: «وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسفين باسمة الزهاد ترغيباً في الخير على زعمهم الباطل».

ويقول الإمام مالك: «لا يجوز الأخذ بالأحاديث التي يرويها هؤلاء الصالحون غير العارفين بالشريعة». ويقول: «لقد أدركت في هذا البلد (يعني المدينة) مشائخ لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون وما أخذت عن واحد منهم حديثاً، قيل له: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون بما يحدثون». وكان يقول: «لا تأخذ العلم عن شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث»<sup>(١٢٢)</sup>.

## ■ الكذب في الاسرائيليات

بعد دخول عدد من اليهود في الإسلام أخذوا يفصلون بعض القصص التي أشار إليها القرآن الكريم بالشكل الذي جاءت بها في التوراة. وكانوا يختلقون الأحاديث الكاذبة عن رسول الله لتعظيم ملوكهم وزعمائهم، كالمحدث الذي ذكره أحمد في مسنده عن يشوع بن نون أن النبي (ص) قال: (ولم تخس الشمس على بشر إلا ليوضع بن نون ليالي سار فيها إلى بيت المقدس)<sup>(١٢٣)</sup>. وقد جاء هذا الحديث في معرض تفسير الآيات: «قالوا يا موسى أنا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها، فاذهب أنت وربك فقاتلنا إنا هنا قاعدون... قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيمرون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين»<sup>(١٢٤)</sup>.

(١٢٢) الكفاية: الخطيب البغدادي.

(١٢٣) ورد هذا الحديث في تفسير الطبراني وتفسير الجلالين.

(١٢٤) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآيات ٢٤ و٢٦.

يقول الطبرى في تفسيره: «كان بنو اسرائيل ستمائة ألف (أي كما قالت التوراة). ومات هارون وموسى بالتيه. ونُبَيَّء يوشع بعد الأربعين وأمر بقتل المجبارين. فسار بمن معه وقاتلهم، وكان يوم جمعة، ووقفت الشمس ساعة حتى فرغ من قتالهم».

وزاد الصاوي في تفسيره فقال: «وقال يوشع: اللهم أردد الشمس علىي. وقال للشمس إنك في طاعة الله وأنا في طاعة الله، فسأل الشمس أن تقف والقمر أن يعتم حتى ينتقم من أعداء الله قبل دخول السبت، فرُدَّت عليه الشمس، وزيد في النهار ساعة حتى قتلهم أجمعين».

وهذا القول هو نفسه ما قالته التوراة مع شيء من الوضع والتحريف. فالقصة في التوراة تقول: ان يوشع، بعد أن احتل بلدة أريحا وقتل جميع سكانها من رجال ونساء وأطفال ولم يترك منهم نفساً حياً، هاجم بلدة «عAi» وانكسر جيشه أمامها، وكان عدده ستمائة ألف، لأن الرب غضب علىبني اسرائيل بسبب أن أحد الجنود سرق كمية من الذهب من بلدة أريحا وخبيأها ولم يضعها في بيته. فقبض يوشع على هذا الجندي وعلى امرأته وأولاده وقتلهم جميعاً، وأحرقهم بالنار وأقام لهم رجماً يتذكرة الناس، فرضي الرب على يوشع وأمره أن يهاجم بلدة «عAi» ثانية، فهاجمها وفتحها وقتل جميع سكانها ولم يترك منهم نفساً حياً.

وتقول التوراة: «ولما علم الأئمرون ما فعله يشوع بأهالي أريحا وعAi اجتمع ملوكهم الخمسة: ملك أورشليم، وملك حبرون، وملك يرمون، وملك الخيش، وملك عجلون، وزحفوا بجيوشهم للاقاء يشوع في جبعون». وتقول التوراة: «كلم يشوع الرب وقال: يا شمس دومي على جبعون، ويَا قمر دم على وادي أيلون فوقت الشمس في كبد السماء ووقف القمر نحو يوم واحد حتى انتقم يشوع من أعدائه».

هذه القصة صيغ منها حديث، نسب إلى النبي (ص) انه قال: (لم تخس الشمس على بشر إلا ليوشع بن نون يوم سار فيه إلى بيت المقدس). على الرغم من أن التوراة التي اقتبس منها هذا الحديث وصفت يشوع بأبشع الصفات الوحشية والهمجية، فقالت عنه انه كان كلما فتح قرية أو بلدة يقتل جميع سكانها، فلا يدع فيها نفساً حية. فكيف استساغ واضعو هذا الحديث أن يقولوا عن هذا الوحش البشري انه كان نبياً، وإن الشمس وقفت له لينفذ جرائمه الهمجية، وليس ليشوع ذكر في القرآن! وقد كان النبي (ص) يقول: (الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا تكسفان موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم الكسوف فاذكروا الله)<sup>(١٢٥)</sup>. وكان النبي (ص) يوصي صحابته فيقول لهم: (لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة ولا رجلاً مدبراً، ولا تقطعوا شجرة)، وقد غضب على خالد بن الوليد لأنه قتل امرأة يوم فتح الطائف، كانت قد عارضت في هدم بيت اللات.

وقد اتهم القرآن اليهود بتحريف التوراة في آيات عديدة منها:  
 ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحْرِفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(١٢٦)</sup>. والآية  
 ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِثَاقُهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحْرِفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(١٢٧)</sup>.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن مفسري القرآن والقصاصين ذهبوا ينهلون من التوراة الحكايات والقصص لتفسير القرآن نقلأً عن اليهود الذين أسلموا، وينسجون حولها الأساطير، لكي يجعلوها على زعمهم مطابقة للعقيدة الإسلامية.

يقول أبو هريرة: «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرية

(١٢٥) البخاري، ج ٢، ص ٢٤.

(١٢٦) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٤٦.

(١٢٧) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ١٣.

ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام. فقال النبي (ص): (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم) <sup>(١٢٨)</sup>.

وقد رُويَ عن كعب الأحبار، وكان يهودياً وأسلم، «انه كان يجلس في المسجد وين يديه القرآن والتوراة، فكان يقرأ القرآن ويفسره بالتوراة» <sup>(١٢٩)</sup>.

ولم تكن هذه التفسيرات معارضة من جانب المسلمين إلا في عصر متاخر، فقد كانت التوراة في عصر النبي (ص) وعصر الصحابة والتابعين وما بعدهم مكتوبة بالعبرية، ولم يكن المسلمون يعلمون شيئاً عن محتواها إلى أن ترجمت إلى العربية لأول مرة، في عهد هارون الرشيد، فاستطاع المسلمون تحليلها، وتبين لهم مدى التحريف الذي أدخله القصاصون، من اليهود أو من كانوا يستمعون إليهم، على قصص التوراة، وتكشفت لهم الروايات التي اخترعواها وهي ليست موجودة في التوراة.

فقد ذكر الماحظ في كتاب الحيوان عن كعب الأحبار انه قال: «مكتوب في التوراة ان حواء غُوقبت بعشر خصال، كما غُوقب آدم بعشر خصال» ويقول الماحظ: «ان هذا القول لم يرد في التوراة».

وقد أُسند إلى عبد الله بن عباس رواية كثيرة من القصص الإسرائيلية، كما هو شائع في كتب تفسير القرآن، كتارikh الطبرى وغيره، بينما روى البخاري عنه حدیثاً انه كان يقول: «يا معاشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله؟ تقرأونه ولم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيره، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هذا من عند

(١٢٨) مسنـد أـحمد.

(١٢٩) طبقات ابن سعد، الزهرى البصري، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ.

الله<sup>(١٣٠)</sup>). وهذا الحديث يدل على أن ما نسب إلى ابن عباس من الاسرائيليات كان مدسوساً عليه.

وبعد أن ترجمت التوراة إلى العربية وتبين للعلماء مدى الكذب والدس في القصص الاسرائيلية التي طبعت بطبع اسلامي، ألفت كتب عديدة تحذر المسلمين من هذه القصص منها كتاب «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطى<sup>(١٣١)</sup>.

ويقول ابن حزم الأندلسي: «ان القصص لأنباء المقدمين يندر صحتها، خصوصاً ما نقل عن بنى اسرائيل» ويقول: «ان قوماً قصوا فأدخلوا في قصصهم ما يفسد قلوب العوام»<sup>(١٣٢)</sup>.

ونطالع في كتب تفسير القرآن معتقدات كثيرة تخالف القرآن، وبعضها ينافق العقيدة الإسلامية. فقد أخذ المفسرون بالتوراة وأهملوا التمعن بآيات القرآن.

فمن المعتقدات اليهودية التي شاعت في الإسلام عقيدة التجربة والامتحان وهي أن الله يوقع الأذى بالانسان ويبيله بمعصية، كي يمتحن إيمانه به. لأن الله في العقيدة اليهودية يتصرف بكل الصفات البشرية، من بينها انه يجهل الغيب ولا يعلم ما في نفس الانسان. وقد جاءت هذه العقيدة في التوراة، في قصة أیوب، فاستوحى منها مفسرو القرآن عقيدة التجربة والامتحان.

تقول التوراة ان الشيطان خدع الرب وقال له: «ان أیوب يعبدك، لا حباً بك، وإنما حباً بالمال الذي أغدقته عليه. فلو سلبته ماله وعيده وصحته لشتمك». فأراد الرب أن يمتحن أیوب ليتأكد من صدق الشيطان، فأذن للشيطان أن يسلب أیوب ماله ويقتل عيده

(١٣٠) البخاري، ج ٢، ص ٩٥.

(١٣١) عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بالسيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ.

(١٣٢) المخل.

وأولاده ويمسه بصحته، ففعل الشيطان ما طلبه الرب، ولكن أیوب لم ينقطع عن عبادة الرب، وعلم أن الشيطان خدعاً وكذباً عليه».

لقد انتشرت عقيدة التجربة والامتحان في الاسلام مثلما انتشرت قبل ذلك في المسيحية. وقد أخذ مفسرو القرآن بهذه العقيدة ففسروا بها عدداً من آيات القرآن، منها الآيات التالية التي جاءت عن داود:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْهَاكَ نَبِأَ الْخُصُمَ إِذْ تَسْرُوا الْمُحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوكُمْ فَفَزَعُوكُمْ مِّنْهُمْ قَالُوكُمْ لَا تَخَفُّ خَصْمَانِ بَغْيٍ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشَطِّطْ وَاهْدُوكُمْ إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخْيَرُهُ لَكُمْ تَسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً قَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّزْنِيهَا فِي الْخُطَابِ. قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعْجَجَهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ بِظَنْنٍ دَاؤُكَ إِنَّمَا فَتَاهَ فَاسْتَغْفِرْ رَبُّكَ وَخَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ﴾<sup>(١٣٣)</sup>.

لقد فسر مفسرو القرآن هذه الآيات بالقصة التي روتها التوراة عن زنى داود بأمرأة أحد جنوده، فقالوا ان الرب أراد أن يمتحن داود فابتلاه بالزنى مثلاً ابتلى قبله ابراهيم بذبح ابنه، وابتلى يعقوب بفقد ولده يوسف. ونسجوا حول قصة داود اسطورة طويلة، عن ندمه كي يغفر الله له وهو ما لم يرد في التوراة.

روى ابن وهب حديثاً مطولاً عن أنس بن مالك عن النبي (ص) خلاصته ان: «داود هم بالمرأة، ثم قتل زوجها، ثم ندم وظل ساجداً أربعين ليلة وقد نبت العشب في لحيته الى أن غفر الله له»<sup>(١٣٤)</sup>.

(١٣٣) القرآن الكريم، سورة (ص)، الآيات ٢١ - ٢٥.

(١٣٤) انظر هذا الحديث الطويل، في تفسير الطبرى، وانظر القصة في تفسير الصاوي، وقد استغرقت عدة صفحات.

لقد شاعت عقيدة التجربة والامتحان في الإسلام بفعل اليهود الذين أسلموا، مثلما شاعت في المسيحية أخذًا عن التوراة. يقول المسيحيون في صلاتهم: (يا رب لا تدخلنا في تجربة). وعقيدة التجربة والامتحان تخالف العقيدة الإسلامية. فالله هو علام الغيوب، ويعلم ما في الصدور، وليس بحاجة لأن يمتحن عباده عن طريق الحق الأذى بهم ليختبر إيمانهم. فالامتحان هو من صفات البشر. والعجيب أن يقول المفسرون أن الله ابتلى نبياً كداود بالزنى والقتل من أجل أن يختبر إيمانه به!

### الاجتہاد فی الفقہ الاسلامی

لم تقم في الاسلام سلطة تشريعية بعد وفاة النبي (ص) لتشرع للمسلمين حاجاتهم الزمنية المستجدة، ولم يعط الفقهاء لأي انسان أو جماعة حق التشريع. ولما كانت أحكام الشريعة التي جاءت في الكتاب والسنّة محدودة، وهي لا تفي بحاجات المسلمين، لذلك ذهب رجال الفقه الاسلامي مذاهب شتى في كيفية استباط أحكام المسائل التي لم تنص عليها الشريعة. فاتفقوا على بعضها وختلفوا في بعضها الآخر. وأهم طرق الاستباط في الفقه الاسلامي هي:

#### ■ الاجماع

أطلق الفقهاء على اجتهادات الصحابة اسم (الاجماع) وهو اتفاقهم على حكم شرعي واحد فيما لم تنص عليه الشريعة. وقد ظهر اجتہاد الصحابة بعد وفاة النبي (ص) مباشرة. إذ وجدوا أنفسهم أمام مسائل كثيرة لم يرد فيها نص، لا في الكتاب ولا في السنّة. وكان لزاماً عليهم أن يحكموا فيها.

روي عن الخليفة أبي بكر انه كان إذا عرضت عليه مسألة كان يبحث عنها في الكتاب، فإذا وجد لها نصاً قضى به، وإن لم يجد كان يبحث في السنّة إن كانت معروفة لديه أو يسأل الصحابة إن كانوا سمعوا فيها حديثاً عن رسول الله، فإذا تحقق

من وجود نص بشأنها في السنة قضى به، وإن لم يجد كان يستفتى الصحابة. فإذا أجمع رأيهم على حكم قضى به. وقد أطلق الفقهاء على مثل هذه الأحكام اسم «الإجماع» وهو إجماع الصحابة، وأعطوه قوة الإلزام، واعتبروه من المصادر الثابتة للشريعة الإسلامية كالقرآن والسنة. ولكن هذا المصدر لم يستمر في الإسلام بعد الخليفتين أبي بكر وعمر. لأن الصحابة، منذ ولادة عثمان، تفرقوا في البلاد المفتوحة، فخلت المدينة إلا من القليل منهم، ثم جاء الوقت الذي توفي فيه جميع الصحابة، وبذلك توقف هذا المصدر التشريعي، سوى أن الفقهاء ظلوا يعتبرونه مصدراً من مصادر الشريعة، بقصد ايجاد صيغة أخرى له، لما له من قوة تشريعية ملزمة تغني عن الاجتهادات الفردية غير الملزمة ولكنهم لم يتتفقوا على رأي واحد.

لقد عرف الإمام الشافعي الإجماع بعد الصحابة «باجماع علماء العصر على أمر، فيكون أجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه». وهذا التعريف هو تعريف وهمي، لأن العلماء هم جماعة غير محصورين ولا معدودين. ولم يوجد الفقهاء صيغة محددة لاجماع العلماء.

وعرف الغزالى الإجماع بأنه «اتفاق أمة محمد على أمر من الأمور الدينية»<sup>(1)</sup>. وقسم الإجماع إلى قسمين: «قسم يشترك العوام في ادراكه، كالفرائض الخمس، وقسم يختص الخواص بادراكه، كتفصيل أحكام العبادات والبيوع وغيرها، مما لا يدخل العوام في الإجماع، وإن عليهم أن يفتقروا أجمعهم إلى الخواص»، وهذا التعريف هو أيضاً تعريف وهمي.

وذهب الإمام مالك فعرف الإجماع «باجماع أهل المدينة، ولا إجماع لغيرهم، لأن أهل المدينة ورثوا السنة النبوية وتناقلوها،

(1) المستصفى.

وهم أعلم بأحكامها ومخارجها». ولذلك يعني مالك بجمع الأحاديث النبوية التي كان أهل المدينة يتناقلونها ودونها في كتابه «الموطأ» كما يعني بفتاوي الصحابة الذين عاشوا في المدينة وعاصروا الوحي.

وعرفت الشيعة الإمامية الإجماع باجماع العترة النبوية، لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

وبقي الإجماع على توالي العصور مصدرًا وهميًّا من مصادر الشريعة من دون أن يكون له دور هام في الفقه الإسلامي.

يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً: «لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس على أنه أصل من أصول الشريعة في الإسلام، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب كهذا الأصل الذي يسمونه الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا يتبيَّن أن رجال الفقه الإسلامي لم يستطيعوا تطوير الإجماع وتحويله إلى سلطة تشريعية دائمة تحل محل الاجتهدات الفردية التي جزأت المسلمين وفرقتهم، وذلك بسبب الاعتقاد الذي سيطر على الأذهان وهو أن الشريعة الإسلامية حرمت كل تشريع غير ما شرعه الله ورسوله.

وقد أوجد الفقهاء مصادر غير ثابتة لاستبطاط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص، لا في الكتاب ولا في السنة، وهي أربعة: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف.

(٢) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة.

## ■ القياس

أخذ أغلب أصحاب المذاهب بالقياس كمصدر فرعى غير ثابت لاستنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص، لا في الكتاب ولا في السنة وعرفوه كما يلى:

«القياس هو إلحاق واقعة لم تنص الشريعة على حكمها بواقعة نصت عليها، وإشراكهما في الحكم الشرعي لاشراكهما في العلة».

وعرفه آخرون «باعطاء النظير حكم نظيره والمثيل حكم مثيله لاشراك الاثنين بالعلة».

وقد ورد القياس في الكتاب الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، بعد أن ولأه قضاء الكوفة، فقال له:

«الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور بنظائرها»<sup>(٤)</sup>.

ولكن لم يعرف عن الصحابة انهم استعملوا القياس في أحكامهم. إنما كانوا عند فقدان النص على الواقعه، يستوحون أحكامهم من المصلحة غير المقيدة بقيد والتي سماها الإمام مالك بالمصالح المرسلة.

وقد أخذ الفقهاء بالقياس بدرجات متفاوتة، ونشأت في الفقه الإسلامي مدرستان، أحدهما في الكوفة، متمثلة بالإمام أبي حنيفة، وسميت بمدرسة أصحاب الرأي، وقد اعتمد أصحابها على القياس في استنباط الأحكام. والثانية في المدينة، متمثلة بالإمام مالك، وقد اعتمدت على الحديث في أحكامها، وقللت

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي.

من دائرة القياس، ورجحت المصلحة المرسلة عند عدم النص، وسميت بمدرسة الحديث.

ويعزّو الأصوليون هذا الاختلاف بين المدرستين إلى أن الحديث عن رسول الله كان منتشرًا في المدينة بين علمائها، بينما كان في العراق قليلاً، قبل تدوين السنة، بالإضافة إلى أنهم كانوا ينظرون إلى الأحاديث المتداولة بين الناس نظرتهم إلى أحاديث ظنية ويرجحون عليها القياس.

وترفض الشيعة الإمامية الأخذ بالقياس كمصدر لاستباط الأحكام الشرعية، ويقول علماؤها إن شريعة الله لا تؤخذ بالقياس، وكان ذلك بسبب اعتمادهم على اجتهادات أئمتهم المستمدّة من المصلحة، وعدم التقييد بقيد آخر. والقياس في الحقوق الحديثية كان، حتى عصر مضى، يعتبر طريقة لتفسير القانون، ففترض القاضي أن ارادة المشرع واحدة في مسألتين متباينتين، نص على أحدهما ولم ينص على الأخرى. وقد اندرست هذه النظرية التي كان الفقهاء الفرنسيون قد بنوها في عصر مضى وحلت محلها النظرية العلمية، وهي نظرية جيني، التي تقوم على البحث العلمي عن ارادة المشرع لا الارادة المفترضة. فإذا لم يجد القاضي للمسألة نصاً في القانون يلجمأ إلى جوهر القانون الذي يقوم على العدالة، فيحكم بالعدل. وقد وجدت هذه النظرية في فقه الإمام مالك، والتي سميت بالمصالح المرسلة، أي الحكم بالمصلحة غير المقيدة بقيد عند فقدان النص.

## ■ الاستحسان

تكشف لأصحاب المذهب الحنفي، الذين تبنوا فكرة القياس قبل غيرهم، أن القياس يؤدي في بعض الحالات إلى الجور والظلم والخروج على العدالة، فأعطوا للقاضي حق العدول عن القياس إلى حكم آخر يتحقق العدالة، سمه الاستحسان، وعرفوه

فقالوا: «الاستحسان هو مخالفة قاعدة شرعية بسبب يجعل الخروج عليها أقرب إلى الشرع».

وقد عارض الإمام الشافعي الاستحسان فقال: «من استحسن فقد شرع». وقال في كتابه «الأم»: «الاستحسان قول بالهوى». وكذلك عارضه الإمام الغزالى في كتابه «المستصفي» فاعتبره «من الأدلة الموهومة ومن قبيل الحكم بالهوى المجرد من الدليل الشرعى».

ويتضح من تعريف الاستحسان، عند الذين أخذوا به، انه طريقة لإصلاح المفاسد التي يمكن أن تأتي عن طريق القياس.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلأف، من علماء الأزهر: «الاستحسان ليس في حقيقة أمره إلا سبيلاً من السبل التي استبططها الأصوليون للخروج من ربقة أو ضيق، بعدهما وضعوا من قواعد وقيود حتى تبين أنها لا تتسع لتحقيق مصالح العباد»<sup>(٥)</sup>.

## ■ المصالح المرسلة

المصالح المرسلة تعنى الحكم بالمصلحة غير المقيدة بقيد، عند فقدان النص الشرعى، وأطلقوا عليها أيضاً اسم الاستصلاح وكان أول من قال بها هو الإمام مالك.

والفارق بين القياس والمصلحة المرسلة هو أن القياس يعمل به عند وجود نص مشابه يمكن القياس عليه. أما المصالح المرسلة فيعمل بها عندما لا يكون للمسألة نص مشابه للقياس عليه. ففي هذه الحالة يبحث القاضي عن المصلحة المطلقة غير المقيدة بقيد. وهي في الفقه الحديث تعنى الحكم بالعدالة عند فقدان النص<sup>(٦)</sup>.

(٥) السياسة الشرعية.

(٦) نص القانون المدني السوري، في المادة (١) على الحكم بالعدالة عند فقدان النص.

وقد عارض الإمام الشافعي المصالح المرسلة مثلما عارض الاستحسان، كما عارضها الإمام الغزالى، فقا لا عنها إنها تشريع بالهوى. ورفضها الأحناف ولم يهتموا بها. كما ان أغلب الفقهاء القدامى لم يأخذوا بها.

ويمكن أن نعزز سبب معارضة الحكم بالمصالح المرسلة من قبل غالبية رجال الفقه الاسلامي الى أن الشريعة الاسلامية تشمل العبادات والمعاملات، فالعبادات تخرج عن نطاق العقل ولا تتبيّن فيها المصلحة، ولذلك فلام مجال للأخذ بالمصلحة عند فقدان النص. أما الإمام مالك، الذي أجاز الحكم بالمصلحة عند فقدان النص، فاما قصد المعاملات لا العبادات، إذ يستطيع القاضي في المعاملات أن يتبيّن المصلحة. أما الشافعي والغزالى وغيرهما فقد رفضوا الحكم بالمصلحة بعد أن خلطوا بين العبادات والمعاملات وجعلوا لها أحكاماً واحدة وقواعد واحدة.

ويتفق جميع الفقهاء على أن المصالح المرسلة لا ي العمل بها إلا عند فقدان النص الشرعي، ولا مجال للبحث عن المصلحة عند وجود النص، ما عدا فقيه واحد قال: «إذا تعارضت المصلحة مع النص ي العمل بالمصلحة ويهمل النص». وهذا الفقيه هو الإمام نجم الدين الطوفي من علماء القرن الثامن الهجري المتوفى سنة ٧١٦هـ، فقد نادى بتغليب المصلحة على النص إذا تعدد الجمع بينهما. وقد علل رأيه فقال: «إذا تعدد الجمع بين النص والمصلحة، قدمت المصلحة على غيرها»، لقول النبي (ص): (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٧)</sup>. وهذا الحديث خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة، فيجب تقاديمه<sup>(٨)</sup>.

(٧) ورد هذا الحديث في الموطأ، الإمام مالك، وفي مسنده أحمد، وفي المستدرك للحاكم التيسابوري.

(٨) نشر الأستاذ عبد الوهاب خلاف من علماء الأزهر، نص رسالة الطوفي في كتابه: مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٠٦ - ١٤٤.

ويستند الطوفي في رأيه إلى ثلاثة أدلة هي:

**أولاً:** أن ما ورد عن الشارع من نصوص وأحكام تدل على قصد الشريعة، وهو تحقيق مصالح الناس، فإذا سكت عن حكم واقعة في معاملات الناس فقد أحالهم إلى عقولهم، يستبطون بها الأحكام التي تحقق مصالحهم.

**ثانياً:** أن حديث النبي ﷺ (ص): (لا ضرر ولا ضرار) يقطع بتنفي كل ضرر. فإذا دل النص على حكم يوجب الضرر، فإن يفوت مصلحة ويجلب مفسدة، تستثنى الواقعة من حكم النص. وفي هذه الحالة فإن التعارض لا يكون بين النص والمصلحة، ولكنه يكون بين نص ونص آخر هو الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، فيرجع النص الذي ينفي الضرر.

**ثالثاً:** أن النصوص والإجماع ومتختلف الأدلة الشرعية ما هي إلا وسائل لتحقيق مصالح الناس، فإذا عَلِبنا المصلحة في مواجهة الدليل الشرعي فاننا نعمل بدليل راجح، لأن المصلحة هي المقصودة، والمصالح واجبة التقديم على الوسائل.

وقد واجه الطوفي نقداً شديداً، قدماً وحديشاً، واثئم بالكفر. ونحن إذا أردنا الترجيح بين الرأي الذي يقول بترجيع النص على المصلحة، والرأي المعاكس الذي يقول بترجيع المصلحة على النص، نجد أن الرأي الأول، الذي يقول بترجيع النص على المصلحة، هو الرأي الأصح من الوجهة القضائية. لأن القاضي ملزم على الحكم بالنص، وليس له أن يهمله ويحكم برأيه. أما الرأي الثاني الذي يقول بترجيع المصلحة على النص فهو صحيح بالنسبة للمشرع، لأن المشرع يستطيع أن يلغى النص المخالف للمصلحة ويأتي بنص جديد يتحققها. وهذا ما

فعله الخليفة عمر بن الخطاب، عندما اتخذ لنفسه صفة المشرع كإمام للمسلمين، فقد تم المصلحة على النص في ثلاثة مواقف هي:  
**الأول:** منع قطع يد السارق في عام مجاعة خلافاً للنص لأن  
الضرورات تبيح المحظورات شرعاً. وهذا التعارض هو بين  
نصين، كما يقول الطوفى، فقدم النص الذي يحقق  
المصلحة وهو قول النبي (ص): (لا ضرر ولا ضرار).

**الثاني:** أوقف العطاء للمؤلفة قلوبهم، خلافاً للنص الذي جاء في  
القرآن، وقال لهؤلاء الذين كان يعطيهم النبي (ص)  
وأعطاهم أبو بكر بعده ليأتلف قلوبهم: «ان الله أعز  
الاسلام وأغنى عنكم، فان ثبتتم عليه وإلا فبيتنا وبينكم  
السيف»<sup>(٩)</sup>.

**الثالث:** منع توزيع الأراضي المفتوحة، عند فتح العراق، على  
الفاتحين، خلافاً للنص الذي جاء في القرآن، لأن المصلحة  
كانت تقضي ببقاء هذه الأراضي بأيدي أصحابها، بعد أن  
فرض عليهم الخراج، مما يؤمن مورداً ثابتاً لبيت مال  
المسلمين، يستطيعون به مواصلة الجهاد واستمرار  
الفتوحات<sup>(١٠)</sup>.

وفي عصرنا أقام المسلمون سلطات تشريعية، تستطيع بعد أن  
تغيرت المجتمعات وتبدل المصالح أن تلغى النصوص التي  
تعارض مع المصلحة، وأن تحل محلها نصوصاً جديدة تتحقق  
مصالح الناس. وبالاستناد إلى ذلك ألغى المسلمون الرق من  
تشريعاتهم واعتبروه شيئاً حراماً، يُعاقب عليه القانون، خلافاً  
للشريعة الإسلامية التي أباحت الرق ولم تُلغِه، وقد استمر قائماً  
في الإسلام على توالي العصور، وبقي حتى العصر الحديث عندما

(٩) أحكام القرآن، الحصاص، ج ٣. الزيلعي.

(١٠) المصدر نفسه.

اتفقت دول العالم على إلغائه في مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ واعتباره جريمة انسانية.

كما ألغت معظم الدول الإسلامية العقوبات الجسدية من تشريعاتها لأنها محرمة دولياً ومخالفة للمبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشريعة الأمم المتحدة اللذان يمنعان إيقاع الأذى بجسم الإنسان.

وهنا تجدر الاشارة الى أن تمسك رجال الفقه الإسلامي بالنصوص وإنكار كل مصلحة تخالفها، إنما هو ناشيء عن الخلط بين العبادات والمعاملات، واعتبارها شريعة واحدة، غير قابلة للتغيير والتبدل، واعطائها جميعها صفة دينية مقدسة، من دون أن يكون بين العبادات والمعاملات أية علاقة لا في المضمون ولا في الغاية.

فالعبادات هي الواجبات الدينية المفروضة على الإنسان تجاه خالقه، وهي ثابتة، لا يعتريها تغيير ولا تبدل، مهما تغير الزمان والمكان وانختلفت المصالح. أما المعاملات فهي الأحكام أو التشريعات التي تنظم العلاقات بين الناس، وهي علاقات متغيرة ومتبدلة تبعاً للتغير المجتمع وتبدل المصالح. وعلى هذا فإن إقامة سلطة تشريعية في المجتمعات المعاصرة قد أتاح لهذه السلطة البحث عن المصالح والكشف عنها، وتعديل الأحكام التي تنظمها، مما لا يترك للقاضي مجالاً لاستبطاط أحكام بالطرق التي أخذ بها رجال الفقه الإسلامي، كالقياس والاستحسان والاستصلاح، بعد أن أصبحت السلطة التشريعية أساسية في بنية الدولة، وملازمة للمجتمع في تطوره وتطوره، وقدرة على اصدار النصوص التي تدعي الحاجة والمصلحة الى اصدارها، وإهمال النصوص التي زالت المصلحة في بقائهما.

## ■ ظهور المذاهب الفقهية

ذكرنا أن العلماء قسموا معانٍ القرآن إلى عقيدة وعبادات ومعاملات. وأطلقوا عليه البحث في العقيدة اسم علم الكلام. أما العبادات والمعاملات فجعلوها صنفاً واحداً أطلقوا عليه اسم الشريعة الإسلامية. وأطلقوا على العلم الذي يبحث في هذه الشريعة اسم الفقه الإسلامي.

وقد تجنب علماء الفقه الإسلامي الخوض في العقيدة، وابعدوا عن علم الكلام. وكان الإمام مالك يكره الكلام في الدين، ويقول: «الكلام في الدين أكرره». ويقول: «ولا يزال أهل بلدنا (أي المدينة) يكرهون القضاء والقدر». ويقول: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل، أما الكلام في الله فالسكت عنده أولى». ويقول: «ما رأيت أحداً من أهل القدر إلا أهل سخافة وطيش وخفة». ويقول: «ليس المجدال في الدين بشيء»<sup>(11)</sup>.

ومثل ذلك كان بقية أصحاب المذاهب الفقهية، فقد حصروا أبحاثهم في مسائل العبادات والمعاملات، وتجنبوا البحث في العقيدة، كالبحث في القضاء والقدر، والجبر والاختيار وغير ذلك مما كان يدور من جدال بين المعتزلة والأشعريين، وتکفير بعضهم البعض.

ويتميز القرن الثاني للهجرة بظهور المذاهب الفقهية، بعد أن أبى تدوين السنة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقيام عدد كبير من العلماء بتدوين الأحاديث عن رسول الله.

ويعود ظهور المذاهب الفقهية إلى سببين رئيسين:

**السبب الأول:** عدم قيام سلطة تشريعية في الإسلام بعد وفاة النبي (ص) لشرع المسلمين حاجاتهم الزمانية المستجدة.

(11) الاتهان، انظر كتاب، مالك، محمد أبو زهرة.

وقد حل الاجتهاد محل السلطة التشريعية لاستنباط أحكام المسائل التي لم تنص عليها الشريعة. وقد أعطى رجال الفقه الإسلامي لكل مسلم عالم بالكتاب والسنّة حق الاجتهاد، من دون أن يكون لاجتهاد أحد صفة الإلزام. وقد اختلفت الاجتهادات فنشأت عن اختلافها المذاهب الفقهية.

وقد استتبع الفقهاء مشروعية الاجتهاد من حديث النبي (ص) مع معاذ بن جبل، لما أوفده قاضياً على اليمن. فقال له: «(بِمَ تَحْكُمْ؟)». قال: بكتاب الله. قال: «(فَإِنْ لَمْ تَجْدُ؟)». قال: بسنت رسول الله. قال: «(فَإِنْ لَمْ تَجْدُ؟)». قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فأيده النبي (ص) وباركه على ما قال»<sup>(١٢)</sup>.

وبالاستناد إلى هذا الحديث قال الفقهاء: إن مصادر الشريعة الإسلامية ثلاثة هي: الكتاب والسنّة والاجتهاد. وهذا القول صحيح بالنسبة للكتاب والسنّة لأن النصوص فيما هي نصوص تشريعية ملزمة للحكام وللناس. أما الأحكام التي تأتي عن طريق الاجتهاد فهي ليست بتشريع وليس لها صفة الإلزام، وإنما هي مجرد آراء شخصية متراكمة للناس حرية الأخذ بها أو تركها.

**السبب الثاني:** لظهور المذاهب الفقهية وتحولها إلى مذاهب دينية هو الدمج بين العبادات والمعاملات، وتكوين شريعة واحدة منها هي الشريعة الإسلامية، وقيام فقه واحد ديني ودنيوي هو الفقه الإسلامي.

يقول الشهريستاني: «ونعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الخصر والعد». ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص. وما لا يتناهى لا يضبوطه ما يتناهى، علمنا

(١٢) مسند أحمد؛ تفسير ابن كثير، ج ٣، والأحكام السلطانية، الماوردي.

قطعاً أن الاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون لكل حادثة اجتهاد<sup>(١٣)</sup>.

وهذا القول للشهرستاني يسري على العبادات والمعاملات، وكان من نتيجة هذا الدمج بينها أن أعطيت للاجتهدات الفقهية، في تفسير النصوص وفي استنباط الأحكام، صفة دينية، جعلت المسلمين يتشرذمون حول المجتهدين وينقسمون إلى فرق مختلفة، تحولت بالتدريج إلى مذاهب دينية. وقد ظهر معظم هذه المذاهب في القرن الثاني للهجرة، ثم تبلور مع تقدم الزمن بالمذاهب التالية:

١ - المذهب الحنفي: مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي. ولد عام ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ. ولم يؤثر عنه أنه صُنف كتاباً في الفقه، وإنما انتشرت اجتهداته عن طريق تلاميذه الذين دونوا أحاديثه وأرائه، واعتمدوا بشرح أصول وفروع هذا المذهب ونشره بين الناس. وأشهر تلاميذه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وكان قاضياً للقضاة في عهد هارون الرشيد. ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل بن قيس الكوفي. وقد خالف الآخرين رأي استاذهما في مسائل عديدة.

ومن خصائص المذهب الحنفي الاعتماد على القياس والرأي في استنباط الأحكام وقلة الاعتماد على الحديث. وقد سُمي أصحابه بأهل الرأي. وكان المذهب الحنفي أكثر المذاهب انتشاراً بين أهل السنة. وقد اتخدته الدولة العثمانية مذهباً رسمياً لها. ولعل السبب في ذلك هو مرونته في استنباط الأحكام بالرأي عن طريق القياس والاستحسان، وقلة

(١٣) الملل والنحل، ج ١.

الاعتماد على الحديث الذي كان أكثره ظنناً وغير ثابت لدى أصحاب هذا المذهب.

٢ - **المذهب المالكي:** مؤسس هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس، الذي ولد في المدينة عام ٩٣ هـ وتوفي فيها عام ١٧٩ هـ. وأهم ما ألف من الكتب كتاب الموطأ في الحديث وفتاوي الصحابة، جمع فيه ما يزيد على خمسين حديثاً مع بضعة آلاف فتوى لعدد من الصحابة. ومصادر الفقه المالكي هي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة التي سبق بحثها.

٣ - **المذهب الشافعي:** مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس الشافعي المطليبي (نسبة إلى عبد المطلب جد النبي (ص)). ولد عام ١٥٠ هـ في غزة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة ونشأ في مكة ثم سافر إلى المدينة واجتمع بالإمام مالك وأنحد عنه الموطأ وأحاديث أهل المدينة، ثم انتقل إلى العراق، وفيها اجتمع بالإمام أحمد ابن حنبل والإمام محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة. ثم رحل إلى مصر واستقر فيها حتى آخر حياته. وقد عدل فيها كثيراً من آرائه الفقهية وكون فيها مذهبه الجديد ودونه في كتابه «الأم».

ويعتمد هذا المذهب على الكتاب أولاً وعلى السنّة ثانياً وعلى الإجماع ثالثاً وعلى القياس رابعاً ويرفض الأخذ بما سواها من مصادر الاستباط. وكان أهم ما قام به الشافعي هو الدفاع عن السنّة والرد على من كانوا يشككون بها، فكان له أكبر الأثر في تثبيت السنّة. وقد توفي في مصر عام ٢٠٤ هـ.

٤ - **المذهب الحنفي:** مؤسس هذا المذهب هو الإمام أحمد بن

حنبل، الذي ولد في بغداد عام ١٦٤ هـ وتوفي فيها عام ٢٢٧ هـ. اجتمع بالإمام الشافعي وألف كتاب المسند، وقد جمع فيه ما يزيد على أربعين ألف حديث، رتبها على أسماء الصحابة الذين رووها عن النبي (ص). ويعتمد هذا المذهب على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. اتهم هذا المذهب بالضيق والتزمت. وقد جدده اثنان من أتباعه هما ابن تيمية (تفي الدين أحمد بن عبد الحليم) المولود في نهران الواقعة في سوريا الشمالية سنة ٦٦١ هـ ونشأ في دمشق وتوفي في سنة ٧٢٨ هـ، قوله آراء خالف بها ابن حنبل. والثاني ابن القيم الجوزية وهو محمد بن أبي بكر شمس الدين، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ، وقد تلمنذ على يد ابن تيمية.

٥ - المذهب الجعفري: مؤسس هذا المذهب هو الإمام جعفر بن محمد الباقر من أحفاد فاطمة بنت النبي (ص). ولد عام ٨٠ هـ وتوفي عام ٤٨١ هـ، ومذهبة هو مذهب الشيعة الإمامية.

يعتمد هذا المذهب على الكتاب أولاً وعلى السنة المروية عن طريق أهل البيت ثانياً. ويأخذ بالإجماع وهو اجماع أئمة الشيعة على حكم شرعي. ويرفض القياس كمصدر من مصادر الشرعية.

而对于شيعة رأى يقضي بأن يكون للمسلمين إمام في كل عصر وزمان. ولا يستقيم الحكم في كل عصر من دونه. وإن باب الاجتهاد مفتوح أمام الأئمة إلى آخر الزمان. وإن اجتهادهم هو كالنص الشرعي من جهة الإلزام، وعلى هذا فلا لزوم للقياس ما دام الإمام يستطيع أن يجتهد وأن يجد حلاً لكل مسألة في كل عصر وزمان. وأهم كتب الحديث عند

الشيعة الإمامية هو كتاب الكافي لأبي جعفر بن يعقوب المعروف بالكليني، المتوفى سنة ٣٢٨هـ.

٦ - مذهب الخوارج: أطلق اسم الخوارج على المنشقين عن جيش الإمام علي بن أبي طالب بعد وقعة صفين بسبب قبوله التحكيم. وقد نفوا عليه وعلى معاوية وتأمروا لقتلهم، فنجحت المؤامرة بقتل الإمام علي ونجا منها معاوية. وقويت شوكتهم في جنوب العراق والجزيرة العربية. وظلوا طيلة عهد الدولة الأموية يناوشونها ويحاربونها، واستولوا على بلاد واسعة من الجزيرة العربية وفارس. وكانوا أصحاب بأس في أوائل الدولة العباسية إلى أن ضعفت شوكتهم.

وقد نشأ مذهب الخوارج في البداء لأسباب سياسية، ثم تكون له فقه ديني، تفرع عنه عدة مذاهب، أهمها مذهب الأباضية نسبة إلى عبد الله بن أبااض التيمي المتوفي سنة ٤٨٠هـ. ويعتمد فقه هذا المذهب على الكتاب أولاً وعلى السنة فيما لا يتعارض مع الكتاب، وعلى الإجماع والقياس.

ويختلف فقه الخوارج عن فقه أصحاب المذاهب الأربعية بأنهم لا يأخذون بالسنة إذا تعارضت مع القرآن، لأن القرآن وهو كلام الله أقوى من السنة التي هي من اجتهاد رسول الله. وبالاستناد إلى هذه القاعدة فإن الخوارج يختلفون عن أهل السنة بالمسائل التالية:

١ - لا يأخذون بعقوبة الرجم للزاني المحس، لأن القرآن نص على عقوبة واحدة للزنى، وهي الجلد مئة جلدة، للزاني المحس وغير المحس.

٢ - تجوز الوصية في فقه الخوارج للوارث ولغير الوارث، بكل

التركة أو بجزء منها، تطبيقاً لأحكام القرآن. ويرفضون الأخذ بكل حديث يخالفها.

٣ - يتقيد الخوارج في أحكام الإرث بالنصوص التي جاءت في القرآن، ويرفضون الأخذ بالأحاديث التي تنسخ القرآن.

٤ - في الرضاع لا يحرمون الزواج بسبب الرضاع إلا من الأم المرضعة والأخت من الرضاعة، تطبيقاً لأحكام القرآن.

٧ - المذهب الزيدي: مؤسس هذا المذهب هو الإمام زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ولد سنة ٨٠ هـ وثار على الخليفة هشام بن عبد الملك سنة ١٢١ هـ. وقد بايعه أهل الكوفة بالخلافة، وخرج لمحاربته وإلي العراق يوسف بن عمر الثقفي فقتل زيد في المعركة سنة ١٢٢ هـ ودفنه أصحابه، ولما أتى يوسف أمر بنبش جثته وقطع رأسه وارسله إلى هشام في الشام. وصلب جثته على جذع نخلة، وقد ظلت منصوبة مدة سنة. وفي ذلك يقول أحد الشعراء في جيش الثقفي:

نصلبلكم زيداً على جذع نخلة رماه كذا على جذع نخلة<sup>(١)</sup>

وهذا العمل الهمجي يخرج عن حكم الشريعة التي حرمت التمثيل بالأموات، فكيف التمثيل بجسد انسان من أحفاد رسول الله!

وللإمام زيد «كتاب المجموع»، ويعتبر من أهم المصنفات في الحديث والفقه التي ألفت في أوائل القرن الثاني للهجرة.

(١) العقد الفريد، ج ٢، ص ٣٦٠.

## ■ تمجيد أصحاب المذاهب

ان المزاج بين العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي أعطى للاجتهدات الفقهية صفة دينية باعتبار أن العبادات هي من الدين. وقد اختلفت الاجتهدات، سواء في العبادات أم في المعاملات، وجرت إليها العام بسبب الصفة الدينية التي صبغت بها، فجعلت الناس ينقسمون إلى طوائف ومذاهب، ويتشذبون حول أئمتهم. وقد أشاعت هذه المذاهب الفرقة والانقسام بين المسلمين. وأخذت هذه الفرقة في بعض العصور شكلًا حاداً، ليس بين السنة والشيعة فقط، وإنما بين أهل السنة أنفسهم.

يقول ابن الأثير في حوادث بغداد سنة ٣٢٣هـ: «وقد كثرت فيها حوادث الشغب من جانب الحنابلة واعتداءاتهم على الشوافعية، وكان الخليفة الواقف يكره الحنابلة، فأصدر توقيعاً يقرأ عليهم، يهددهم بوجوب الكف عن طريقتهم، ويشنع بعقيلتهم التي تقول بتشبيه الله وانكار زيارة القبور»<sup>(١٥)</sup>.

ويقول ياقوت الحموي عند الكلام عن أصفهان: «وقد فشا فيها الخراب لكثره الفتنة والتعصب بين الشافعية والحنفية، والمحروب المتصلة بين الفئتين. فكلما ظهرت طائفة نهبت محله الأخرى وحرقتها وخربتها»<sup>(١٦)</sup>.

ويقول عن الري: «وكان أهل المدينة ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم، لأن أهلها كان نصفهم شيعة. فوقعت العصبية بين السنة والشيعة، فتضاهر عليهم الشافعية والحنفية وتطاولت المحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يُعرف، فلما أفنواهم وقعت العصبية بين

(١٥) تاريخ ابن الأثير.

(١٦) معجم البلدان، ياقوت الحموي.

الحنفية والشافعية وقامت المروء بينهم، كان النصر فيها جميعها للشافعية مع قلة عددهم لأن الله نصرهم عليهم<sup>(١٧)</sup>.

وعلى هذا فان ما وقع من الكذب على النبي (ص) في تمجيد الصحابة وقع مثله في تمجيد أصحاب المذاهب. فقد كان أصحاب كل مذهب يُضفون على إمامهم صفة القدسية، ويبالغون في تعظيمه، حتى انه شاعت في الاسلام تقديس الأجداد التي كانت في الماجاهيلية وحاربها الاسلام، وصار الأخذ بأقوال السلف واقتفاء آثارهم وتقليد أفعالهم، بغضها وثمينها، من دون محاكمة العقل لها، جزءاً من الدين. وأصبحت الشريعة لا تعرف إلا من خلال اجتهاداتهم وتفسيراتهم. وقد رفعوهم إلى مرتبة الأولياء، وجعلوهم من أصحاب الكرامات. ووضع أصحاب كل مذهب الأحاديث عن النبي (ص) في تعظيم صاحبهم، والثانية عليه، وحصروا الشريعة بأقواله وأفعاله. وقد جمع بعض المؤلفين القدامى طائفة من الأحاديث الموضوعة التي نسبوها إلى النبي (ص) في تعظيم أصحاب المذاهب، نورد في ما يلي بعضاً منها.

وضع الأحناف في تعظيم صاحبهم أبي حنيفة حديثاً عن النبي (ص) قال فيه «انه آسف أن لا يكون في أمته لقمان في حكمته، فأنخبره جبريل: نحن نجعل في أمتك نعمان مثل لقمان»<sup>(١٨)</sup>.

وفي حديث آخر ان النبي (ص) قال: (الأنبياء يفتخرن بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان بن ثابت من أحبه أحبني ومن أبغضه أبغضني)<sup>(١٩)</sup>.

وقالوا ان: «أبا حنيفة كان يعلم الخضر عليه السلام، فلما مات أبو

(١٧) معجم البلدان.

(١٨) الماقب، المكي.

(١٩) الدر الختار في شرح تنوير الأ بصار.

حنيفة أسف الخضر وناجي ربه قائلًا: الهي ان كان لي عندك منزلة فاذن لأبي حنيفة النعمان لأن يكلمني من القبر حتى أتعلم شريعة محمد (ص) على الكمال»<sup>(٢٠)</sup>.

وفي حديث أن النبي (ص) قال: (يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي)<sup>(٢١)</sup>.

وقالوا عن كرامات أبي حنيفة انه مكث في بطن امه أربع سنوات.

وروى الحنابلة في ابن حنبل حدثاً عن النبي (ص) أن سائلاً سأله في النوم: «من تركت لنا في عصرنا من أمتك نقتدي به يا رسول الله؟.. قال: (عليك با ابن حنبل)»<sup>(٢٢)</sup>.

وقالوا عنه «ان جده علامة السنة وبغضه علامة البدعة، وان الصلاة عليه أفضـل من الجهاد. وقالوا لولا أـحمد لذهب الاسلام، ومن لا يأخذ بامامته فهو مبدع»<sup>(٢٣)</sup>.

وقالت المالكية في مالك انه مكث في بطن امه ستين. ورووا حدثاً عن أبي هريرة ان النبي (ص) قال: (يوشك أن يُضرب الناس أكباد الأبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة (يعني مالكا)»<sup>(٢٤)</sup>. علماً ان أبي هريرة توفي سنة ٩٣ هـ بينما ولد مالك سنة ١٧٩ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

وقالت الشافعية في إمامها: «عالم قريش يملأ الأرض علماء». وتطلق الشيعة عبارة الإمام الموصوم على كل واحد من الأئمة.

(٢٠) الياقوت، ابن الجوزي.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) طبقات الحنابلة، أبي يعلى.

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) الانتقاء: ابن عبد البر.

## ■ قفل باب الاجتهداد

ان ما سببه المذاهب الفقهية، التي تحولت الى مذاهب دينية، من فرقه بين المسلمين، واساعه البغضاء والتناحر بينهم، جعلت الناس ينفرون من اجتهادات الفقهاء واحتلافاتهم. ويطالعون بايقافها، وقفل باب الاجتهداد. وقامت منذ القرن الرابع الهجري حملة في مختلف أرجاء الدولة الاسلامية ضد الاجتهداد. فقد رُويَ عن أهل الأندلس، لما وصلتهم كتب الغزالى، أنهم قاموا بحرقها في أحدى الساحات العامة، وفعلوا مثل ذلك بكتب (ابن حزم). وقد نجحت الحملة التي قامت ضد الاجتهداد لقفل بابه، وتبلورت الاجتهادات في أربعة مذاهب لدى أهل السنة، وفي مذهبين لدى أهل الشيعة (المعفرية والزيدية). وتحول الفقه بعد ذلك الى اجترار أقوال السلف، وأصبحت المؤلفات الفقهية حواشى وتفصيرات على كتب الفقهاء القدامى.

وقد استنكر كثير من المؤلفين، قديماً وحديثاً، قفل باب الاجتهداد، وشنوا حملة شديدة على من نادوا به، بحججة انهم ضيقوا أحكام الشريعة وحالوا دون استبطاط أحكام جديدة للحاجات المستجدة.

فقد ألف السيوطي<sup>(٢٥)</sup> كتاباً سماه «الرد على من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهداد في كل عصر فرض» قال في مقدمته: «إن الناس غالب عليهم الجهل وأعمامهم حب الغناء وأصمعهم، فاستعظموا دعوى الاجتهداد وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهداد فرض كفاية في كل عصر وواجب على أهل كل زمان».

ويقول الشوكاني: «من حصر فضل الله على بعض خلقه وحصر

(٢٥) السيوطي، هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

فيهم هذه الشريعة على ما تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده<sup>(٢٦)</sup>.

ويقول جمال الدين الأفغاني: «ولا ارتيا بـ بأنه لو سُنح في أجل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وعاشوا إلى اليوم لداموا مجتهدين يستبطون لكل قضية حكماً»<sup>(٢٧)</sup>.

ان قفل باب الاجتهد كان ضرورة ملحة آنذاك لوضع حد للانقسامات التي ولدها والتي لم تؤثر للمسلمين سوى الفرقة والماسي.

يقول الدكتور وهبي الزحيلي في كتابه «الوسيط في الفقه الإسلامي»: «ولكي يقطعوا الطريق على هذه الفرق والمذاهب التي كثرت، ويحموا الأمة من الانقسام قفلوا باب الاجتهد».

فالاجتهدات الفقهية ليست بتشريع وإنما هي مجرد آراء شخصية غير ملزمة لأحد. وقد تشرذم الناس حولها بسبب الصفة الدينية التي أعطيت لها، وكان أصحاب المذاهب ينهون الناس عن تقليدهم والأخذ بأقوالهم وأرائهم من غير روية ولا نظر. وقد أفسحوا المجال لكل مسلم عالم بالكتاب والسنّة لأن يجتهد وينقد اجتهد غيره.

يقول أبو حنيفة: «هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأيي أفضل قبلناه. حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتني بكلامي».

ويقول مالك: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيبح. فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة».

(٢٦) نيل الأوطار.

(٢٧) خاطرات جمال الدين الأفغاني.

ويقول الشافعي: «إذا صح الحديث بخلاف قوله فاضربوا بقولي  
الخاطئ».

ويقول ابن حنبل: «ما ضيق علم الرجال تقليد الرجال. لا تقلدوا  
الرجال فانهم لا يسلمون من الخطأ».

ويقول ابن تيمية: «هؤلاء الأئمة الأربع نهوا الناس عن تقليدهم  
في كل ما يقولون وذلك هو الواجب».

ويقول ابن حزم: «لا يحل لأحد أن يقلد أحداً. لا حياً ولا ميتاً.  
وكل أحد له حق الاجتهاد حسب طاقته». ويقول: «كل من قلد  
صحايباً أو تابعياً أو مالكاً أو أبا حنيفة أو الشافعي أو أحمد أو  
سفيان الثوري أو الأوزاعي أو داود، يتبرأون منه في الدنيا  
والآخرة»<sup>(٢٨)</sup>.

وإذا كان رجال الفقه الإسلامي أطلقوا الحرية لكل مسلم لأن  
يجتهد حسب طاقته فقد كان يفترض، لكي تكون الاجتهدات  
مفيدة ومجدية، قيام سلطة تشريعية دائمة تأخذ بالأفضل منها،  
لتضعها بين أيدي القضاة كتشريع موحد لجميع المسلمين، ولكن  
بعد أن حرم الفقهاء كل عمل تشريعي من جانب سلطة عليا فقد  
بقي الاجتهاد يدور في حلقة مفرغة، في غياب السلطة التشريعية،  
مما كان من شأنه خلق الفوضى في القضاء وفقدان المساواة في  
الحقوق بين الناس، ومرد ذلك كله يعود إلى أن الفقه الإسلامي  
قام منذ البداية على نظرية دينية مشابهة لنظرية الحق الإلهي  
المسيحية التي سادت في أوروبا خلال العصور الوسطى مع  
فارق واحد وهو أن رجال الفقه الإسلامي لم يعطوا لأي إنسان  
أو جماعة حق التشريع، لا بتغيير وتعديل ما شرعه الله ورسوله  
ولا بتشريع ما لم يشرعه، وعاشت الحضارة الإسلامية على مر

(٢٨) الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم.

العصور من دون سلطة تشريعية، فكان ذلك من أهم أسباب زوال هذه الحضارة.

يقول الفقيه الباكستاني أبو علي المودودي: «إن الحكم في الإسلام ليس بحكم ديموقراطي وإنما هو حكم ثيوقراطي<sup>(٢٩)</sup>، ولكنه يختلف عن الشيوقراطية التي عُرفت في أوروبا والتي تقوم على طبقة من رجال الدين المسيحي، كانوا يُشرّعون ويقولون هذا من عند الله. أما الشيوقراطية الإسلامية فهي غير موكولة إلى رجال الدين، إنما يتولاها المسلمون وفق ما ورد في الكتاب والسنة»<sup>(٣٠)</sup>.

وبالاستناد إلى نظرية الحق الإلهي في التشريع فقد حارب الفقهاء كل عمل تشريعي موحد تقوم به الدولة، كماعارضوا توحيد الاجتهاد والأخذ باجتهادات موحدة تكون ملزمة للقضاة للحكم بها، وعدم الحكم بغيرها. ويتبين ذلك من معارضه الإمام مالك للخليفة المنصور عندما عرض عليه أن يتخذ كتابه «الموطأ» كتشريع عام للدولة الإسلامية، يطبق على جميع الناس ومن جميع المذاهب، ويحكم به القضاة ولا يحكمون باجتهادهم ولا باجتهاد أحد.

ولم يكن الخلفاء في أكثر العصور قادرين على فرض مذهب واحد من الناحية القضائية بسبب معارضه الفقهاء الذين كانوا يرون أن الشريعة لم تنتط بال الخليفة ولا بأي إنسان أو جماعة حق التشريع، ولم تحصر الاجتهاد بأحد، فلكل مسلم حق الاجتهاد، من دون أن يكون لاجتهاد أحد صفة الإلزام، سوى القاضي الذي كان يجتهد ويعطى لاجتهاده قوة الإلزام في الأحكام القضائية التي يفصل فيها في المنازعات بين الناس، من دون أن تسري أحكامه على غير المتقاضين، ولا تلزم القضاة الآخرين بالأخذ بها.

(٢٩) الشيوقراطية: كلمة يونانية تعني حكم الله.

(٣٠) نظرية الإسلام السياسية.

جاءَ رجُلٌ إِلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ: «فَقْضَى عَلَيْيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِكَذَا...» قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِهَا قَضَاءً آخَرَ، قَالَ الرَّجُلُ: وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ ذَلِكَ الْوَلَايَةِ لَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟... قَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَرَدَدْتُهُ إِلَيْهِمَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا، فَلَعْلِي مِنَ الرَّأْيِ مِثْلِ الرَّأْيِ لِعُمَرٍ»<sup>(٣١)</sup>.

وَقَدْ انْطَلَقَ الْفَقَهَاءُ الْقَدَامِيُّ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ إِلَزَامُ الْقَاضِي بِالْحُكْمِ بِالْجِهَادِ مَعِينٍ، وَلَا إِلَزَامُهُ بِالْحُكْمِ وَفَقُّ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ شَافِعِيًّا أَنْ يَحْكُمْ وَفَقُّ مَذْهَبِ أَبِي حُنيْفَةَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ. وَقَالُوا: «إِذَا وُلِيَّ الْقَاضِي وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمْ وَفَقُّ مَذْهَبِ أَبِي حُنيْفَةَ وَلَا يَحْكُمْ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَلَا بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ كَانَتْ وَلَايَتُهُ بِاطِّلَةً»<sup>(٣٢)</sup>.

وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ دُبِّ الْفَسَادُ فِي الْقَضَاءِ أَخْذَ الْفَقَهَاءُ يَنَادِونَ بِوُجُودِ إِلَزَامِ الْقَاضِي عَلَى الْحُكْمِ وَفَقُّ مَذْهَبِ مَعِينٍ أَوْ الْحُكْمِ وَفَقُّ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ لِدَفْعِ التَّهْمَةِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعِيَّةَ قَلِيلَةٌ وَتَحْتَاجُ لِتَفْسِيرٍ، وَالْوَقَائِعُ الَّتِي لَمْ تَرُدْ فِيهَا نُصُوصٌ هِيَ كَثِيرَةٌ، وَكَثِيرًا مَا كَانَتِ التَّفْسِيرَاتُ وَالْاجْتِهَادَاتُ بَيْنَ الْقَضَاءِ تَبَايِنُ حَتَّى التَّنَاقُضَ. فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْحُرْيَةُ لِكُلِّ قَاضٍ لِأَنْ يَحْكُمْ بِرَأْيِهِ أَوْ وَفَقِّ أَيِّ مَذْهَبٍ يُشَاءُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ مَوْضِعُ التَّهْمَةِ مِنْ جَانِبِ الْجَهَةِ الَّتِي حَكِمَ ضِدَّهَا.

يَقُولُ الدَّهْلُوِيُّ: «إِنْ بَعْضَ الْقَضَاءِ لَمْ يَجَرُوا بِأَحْكَامِهِمْ صَارُ أَوْلَيَاءُ الْأَمْرِ يَلْزَمُونَ الْقَضَاءَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِمَذْهَبِ مَعِينٍ»<sup>(٣٣)</sup>.

فَعَلَى سَبِيلِ المَثالِ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْقَتْلِ الْعَمَدِ. فَعِنْدِ

(٣١) الأحكام السلطانية: الماوردي.

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) الأحكام السلطانية.

أي حنفية يُعرف من السلاح أو الأداة المستعملة في القتل، من دون حاجة للبحث عن النية. فإذا كانت الأداة مما يستعمل عادة في القتل فهو عمد. كالضرب بالسيف أو الرمح أو السهم، ويستحق القاتل القتل. وإذا كانت الأداة مما لا يستعمل عادة في القتل، كالضرب بالسوط أو العصا أو الحجر، فافتراضي إلى الموت، فهو شبه عمد ولا يستحق القاتل القتل، وإنما تجب عليه دية مغلظة.

وعند الشافعي إذا تعمد ضربه بطريقة تفضي إلى الموت، مهما كانت الأداة المستعملة في الضرب وأدت إلى الموت فهو عمد ويستحق القاتل القتل، كالضرب المتواتي بسوط أو عصا أو حجر.. وشتان ما بين رأي يوجب قتل القاتل، ورأي لا يوجب عليه سوى الديمة.

وإذا علمنا أن الشريعة لم تحدد إلا عقوبات خمس جرائم هي القتل والسرقة والزنى والقذف وشرب الخمر، فإن عشرات الجرائم بقيت من دون تحديد عقوبات لها، وقد تركت لرأي القضاة ليعاقبوا عليها بعقوبات كيفية أطلقوا عليها اسم عقوبات التعزير، وهي العقوبات التي تفرض على أفعال لم تنص الشريعة على تجريمها ولا على تحديد عقوبات على فاعليها. وقد عرفت أوروبا في عصورها المظلمة مثل هذه الجرائم المزعومة التي يعاقبون عليها بعقوبات كيفية. فكانت الركيزة الأساسية للحكم الفردي الاستبدادي ومنشأ الظلم والطغيان. وقد كان من المبادئ الأولى التي نصت عليها شريعة حقوق الإنسان في عصرنا مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون».

وحتى لو افترض في كل قاض الاستقامة والنزاهة والعدالة والبعد عن الهوى فإن الأحكام القضائية، بفقدان التشريع الموحد واختلاف الاجتهادات ستبقى مختلفة ومتباينة في المسألة

الواحدة بين قاضٍ وآخر، فتندم المساواة في الحقوق بين الناس، وتجعلهم يجهلون ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

كان فقهاء الرومان قديماً يقولون: «ان أفضل القوانين هي التي لا ترك للقاضي فرصة الاجتهاد إلا في أضيق نطاق». وقد كانت هذه القاعدة معروفة في الفقه الإسلامي، لضآل النصوص وغياب السلطة التشريعية. فكان كل قاضٍ يقوم مقامها فيشرع ويحكم بما شرعه.

وتظهر هذه الحقيقة في الرسالة التي وجهها عبد الله بن المقفع إلى الخليفة المنصور والمعروفة برسالة الصحابة. فقد بسط فيها كيف أن القضاة يحكمون في المسألة الواحدة أحکاماً متباعدة ومختلفة. واقتصر عليه جمع الاجتهدات في كل مسألة واعتماد رأي واحد منها، وتعيميه على القضاة للحكم به وعدم الحكم بغيره. وعلى هذا فإن قفل باب الاجتهاد كان ضرورة ملحة لوضع حد للاجتهدات التي لم تورث للمسلمين سوى الانقسام والفرقة. وقد توقفت هذه الانقسامات في عصرنا بعد قيام السلطة التشريعية. وانحصر الإجتهاد في علماء القانون المتخصصين بعد أن جردت الشريعة من الصفة الدينية وابتعد عنها العوام.

**الكتاب الثاني**

**علوم الحديث**

## علوم الحديث وأنواعها

عندما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة، في بداية القرن الثاني للهجرة، لم يكن بين أيدي المسلمين أي كتاب أو صحيفه أو وثيقة تحوي شيئاً من أحاديث النبي (ص).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف، من علماء الأزهر: «ان العصر الممتد منذ وفاة النبي (ص) في عام ١١ للهجرة حتى نهاية القرن الأول المسمى عصر الصحابة لم يدون من مصادر التشريع الإسلامي سوى القرآن»<sup>(١)</sup>.

أما ما قيل عن بعض الصحف التي كُتبت في عهد رسول الله، فهي قد اندرست ولم يُعرف شيء عنها. ولذلك اعتمد رجال الحديث في جمعه على الرواية والذاكرة من كانوا يحفظونه. وقد بحثوا في القواعد والطرق التي يجب اتباعها في جمع الحديث من أفواه الناس، للتمييز بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الموضوعة أو الضعيفة. وقد عرفت هذه الأبحاث باسم علوم الحديث.

علوم الحديث هي مجموعة الأبحاث التي ظهرت في القرنين الثاني والثالث الهجريين لحل الاشكالات التي نجمت عن عدم

(١) كتاب، السلطات الثلاث في الإسلام.

تدوين السنة في العصر الإسلامي الأول. وكان هدفها، بعد أن أتيح تدوينها، هو تنقيتها من الأحاديث الموضعية وضبطها في الكتب، وعدم تركها سائبة على السنة الناس. ولو أن السنة دونت في العصر الإسلامي الأول من قبل الصحابة الذين سمعوها من النبي (ص) مثلما دون القرآن لما وجدت الحاجة للبحث في صحتها، ولا وجدت هذه الأبحاث التي أطلقوا عليها اسم علوم الحديث. فهذه العلوم جاءت عارضة حاجة معينة وفي ظرف معين، وهي ليست من الفقه الإسلامي، وقد انتهت بتدوين السنة في الكتب المعروفة، والتي اتخذها رجال الفقه الإسلامي كمصدر ثان للشريعة الإسلامية.

لقد عرف الترمي علم الحديث فقال: «هو معرفة مُتذوّنها وصحيحها وحسنها وضعيتها ومُفضّلها ومُرسّلها ومنقطعها ومعضّلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها ومتواترها وأحاديثها وشاذّها ومُنكرها ومخالفتها»<sup>(٢)</sup>. وهذا التعريف يتضمّن أنواع الحديث حسبما اصططاع عليه الفقهاء كما سيأتي تفصيله.

وقد وضع علماء الحديث قاعدة عامة للتمييز بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث الموضعية، تعتمد على صدق الرجال الذين نقلوا الحديث واحداً عن آخر حتى ينتهي بالصحابي الذي سمعه من النبي (ص).

يقول الإمام الشافعي في الشروط التي يجب توافرها في الراوي لكي يكون الحديث الذي يرويه صحيحاً هو أن يكون ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في أقواله وأعماله، عاقلاً لما يتحدث، وان يكون سمع الحديث من ثقة، وهذا سمعه من ثقة، عن ثقات، حتى ينتهي بالصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، ولا يكون

(٢) شرح صحيح مسلم، الإمام محيي الدين الترمي، نسبة إلى بلدة نوى في سوريا المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

يinهم رجل مجرّوح ولا مجهول. فإذا توافت هذه الشروط في الراوي اعتبر الحديث صحيحاً ويجب الأخذ به<sup>(٣)</sup>.

وهذه الشروط تتطلب معرفة واسعة بأصول رجال الإسناد نقلوا الحديث واحداً عن آخر حتى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص). وقد نشأ عن ذلك علم عُرف بعلم الإسناد. وقد عُرف النبوى هذا العلم فقال: «هو معرفة رجال الإسناد وصفاتهم المعتبرة، وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدتهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات»<sup>(٤)</sup>.

وقد انصرف عدد من العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين للبحث عن رجال الإسناد، وتقضي أحوالهم وسيرهم وكل ما يشينهم أو يزكيهم. وقد ألف في هذا العلم عدد من العلماء. منهم عامر بن شرحبيل المعروف بالشعبي المتوفي سنة ٤٠٤هـ. ومحمد بن سيرين، عالم البصرة المتوفي سنة ٤١٠هـ. وعبد الرحمن بن مهدي، المتوفي سنة ٤٩٨هـ. ويحيى بن معين، المتوفي سنة ٥٣٣هـ. وأحمد بن حنبل، المتوفي سنة ٥٤١هـ.

وغيره هذا العلم باسم آخر وهو علم الجرح والتعديل وهدفه هو البحث عن رجال الإسناد فيما يشينهم أو يزكيهم. وقد ألفت في الجرح والتعديل كتب عديدة منها: «كتاب الطبقات» لابن سعد الزهري البصري، المتوفي سنة ٤٢٠هـ، ويقع في خمسة عشر جزءاً، اختصره جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ، في كتاب سماه «المنتقى من طبقات ابن سعد». وألف في الجرح والتعديل الإمام البخاري المتوفي سنة ٤٥٦هـ. وله فيه ثلاثة كتب: «التاريخ الكبير والأوسط والصغرى». وألف فيه علي بن المديني شيخ البخاري، المتوفي سنة ٤٣٤هـ، ويقع كتابه

(٣) الرسالة.

(٤) شرح صحيح مسلم.

«شدرات الذهب» في عشرة أجزاء، وألف في الثقات العجمي، المتوفى سنة ٢٦١هـ، وألف في الضعفاء والمتروكين البخاري، والنسائي (صاحب السنن).

وألف في المدلسين الحسين بن علي الكرايسري، صاحب الشافعي، والدارقطني وهو علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٧٥هـ.

وألف في هذا العلم بعض المتأخرین منهم ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، والسيوطی، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ) وألف الحافظ الذهبي، شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ كتاب «الكافش في رجال الكتب الستة».

ويتضح من كثرة هذه المؤلفات والتصانیف التي ألّفت في رجال الإسناد مدى الاهتمام الذي أولاه علماء الحديث لنقد هؤلاء رجال الإسناد؛ لأنّ على صدقهم ونزاهم يتوقف الحكم على الحديث إن كان صحيحاً أو ضعيفاً. وقد صرّفوا اهتمامهم لنقد رجال الإسناد، في التمييز بين الحديث الصحيح والحديث الموضوع أو الضعيف، أكثر مما اهتموا بنقد المتن، معتبرين أنّ نقد المتن لا يجوز البحث فيه متى صَحَّ الإسناد، فابتعدوا عنه، وكان من نتيجة الثقة التي أولوها لرجال الإسناد أن دُوّنت في كتب الصلاح والسنن أحاديث خالية من كلّ مضمون علمي أو فكري أو اجتماعي، وأحاديث متناقضة، وأحاديث تنسخ القرآن وتلغى أحكامه. وسنأتي في بحث لاحق على الخلاقات التي قامت حول عدالة رجال الإسناد.

### ■ علم مختلف الحديث

ويقصد به الأحاديث المتناقضة من جهة المعنى في محاولة للتوفيق بينها، بعد أن اعتبروها صحيحة من جهة الإسناد. وأطلقوا على هذا البحث اسم علم مختلف الحديث.

يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكتفائية»: «كل خبرين علِمَ أن النبي (ص) تكلم بهما فلا يصح التعارض فيهما، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين خبرين من أمر أو نهي، أن يكون موجب أحدهما منافيًّا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً، والنبي (ص) متزه عن ذلك».

وقد صنف في هذا العلم الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ وابن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، وابن الجوزي، المتوفى سنة ٤٤٥هـ. ويُرى هؤلاء أنه عند التعارض بين حديثين يجب بذل الجهد للتوفيق بينهما. ولم يقولوا يجب الترجيح أو المفاضلة بينهما واستبعاد الأضعف من جهة المعنى، لأن في ذلك طعن في صحة الإسناد. ولذلك فإن الأحاديث المتناقضة بقيت هي هي قائمة في كتب الصحاح والسنن معتبرة صحيحة بينما هي متعارضة من جهة المعنى.

وفيما يلي طائفة من الأحاديث المتناقضة التي وردت في الصحيحين، البخاري ومسلم، والتي اعتبرها رجال الفقه الإسلامي صحيحة على التناقض من جهة إسنادها، ولم يستطيعوا التوفيق بينها.

. حديث عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) قال: (لا عدو ولا طيرة ولا صفر ولا هامة). فقال اعرابي: يا رسول الله: ما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فتجربها كلها؟ قال رسول الله (ص): ( فمن أعدى الأول؟<sup>(٥)</sup>).

ويُعلق النووي على قول النبي (ص) ( فمن أعدى الأول؟) فيقول: «معناه أن البعير الأول الذي جرب، من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون

(٥) صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٢١٣، ورواه البخاري، ج ٧، ص ١٩.

وتعترفون ان الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاحة لغير أجرب. فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وارادته، لا بعدوه<sup>(٦)</sup>. ويرد النووي على المعتزلة الذين أنكروا هذا الحديث فيقول: «ان في الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها»<sup>(٧)</sup>.

هذا الحديث يتعارض مع حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي (ص) انه قال: (فتر من المجزوم كما تفر من الاسد)<sup>(٨)</sup>.

كما يتعارض مع حديث آخر عن أسامة بن زيد عن رسول الله قال: (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما كان بـ«سرع»<sup>(١٠)</sup> بلغه ان الطاعون وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله قال: (إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)<sup>(١١)</sup>.

وروى الطبراني هذا الخبر فقال: «خرج عمر بن الخطاب في سنة سبعة عشرة إلى الشام غازياً. فلما كان بـ«سرع»، أخبره أمراء الأجناد أن الأرض سقيمة، وكان معه نفر من المهاجرين والأنصار، فجمعهم وقال: أيها الناس إني راجع فارجعوا. قال له أبو عبيدة بن الجراح: أفارأ من قدر الله؟ قال له: نعم. فراراً من قدر الله إلى قدر الله. فجاء عبد الرحمن بن عوف فأطلعه على الخبر. فقال: عندي من هذا علم. لقد سمعت رسول الله يقول:

(٦) شرح مسلم، النووي، ج ١٤، ص ٢١٧.

(٧) البخاري، ج ٧، ص ١٧.

(٨) البخاري، ج ٧، ص ٢١.

(٩) البخاري، ج ٧، ص ٢٢.

(إذا سمعتم بهذا الوباء يبلد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه). قال عمر: الحمد لله. انصرفوا أيها الناس فانصرفوا»<sup>(١٠)</sup>.

- حديث رواه البخاري ومسلم عن الأحنف بن قيس، تحدث به في البصرة أثناء وقعة الجمل قال: «ذهبت لأنصر هذا الرجل (يعني علي بن أبي طالب) فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع فاني سمعت رسول الله (ص) يقول: (إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار). فقلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: (انه كان حريضاً على قتل صاحبه)»<sup>(١١)</sup>.

هذا الحديث يتعارض مع حديث العشرة المبشرین بالجنة وهو ان النبي (ص) بشر عشرة من أصحابه بالجنة وهم الخلفاء الراشدون الأربع، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفیل<sup>(١٢)</sup>.

في موجب الحديث الأول يكون كل من علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام في جهنم لأنهم تقاتلوا في البصرة في وقعة الجمل، وقد قُتِلَ فيها طلحه والزبير ولم يقتل علي. وبموجب الحديث الثاني أن يكون هؤلاء الثلاثة في الجنة لأن النبي (ص) بشرهم بها، وكل من هذين الحديثين يكذب الحديث الآخر.

(١٠) الطبری فی تاریخه، ج ٤، ص ٥٨.

(١١) البخاری، ج ١، ص ١٣، وجاء مكرراً ج ٨، ص ٣٥، ورواه مسلم، ج ١٨، ص ١٠.

(١٢) حديث العشرة المبشرین بالجنة، رواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٣ عن سعيد بن زيد بن نفیل، ورواه أبو داود والترمذی وابن ماجه.

- حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة)»<sup>(١٣)</sup>.

ويعلق النwoي على هذا الحديث فيقول: «مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم كله ملكه والدنيا والأخرة في سلطانه، يفعل فيما ما يشاء، فهو عذب المطاعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً، ولو أنعم على الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك». ويرد النwoي على المعتزلة فيقول: «وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال. وينعون خلاف هذا في خطط طويل لهم، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المناizza لنصوص الشرع»<sup>(١٤)</sup>.

إن النwoي بهذه العقيدة يلوم المعتزلة لأنهم يثبتون الأحكام بالعقل، ويوجبون ثواب الأعمال، ويعتبر تحكيم العقل شذوذًا منهم. وهذه العقيدة تدحضها أحاديث نبوية وأيات كثيرة في القرآن، فقول أبو هريرة أن رسول الله قال: (لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة) يتعارض مع الآية: ﴿وادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾<sup>(١٥)</sup> والآية: ﴿و تلك الجنة التي أورثموها بما كنتم تعملون﴾<sup>(١٦)</sup>. والآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾<sup>(١٧)</sup>. إن هذه الآيات تثبت بما لا يقبل الشك أن الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة هو حديث موضوع لأنه يتعارض مع القرآن.

- روى البخاري ومسلم أحاديث عديدة عن النبي (ص) انه كان

(١٣) صحيح مسلم، ج ١٧، ص ١٦.

(١٤) شرح النwoي على صحيح مسلم، ج ١٧، ص ١٦٠.

(١٥) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٣٢.

(١٦) القرآن الكريم، سورة الزخرف، الآية ٧٢.

(١٧) القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية ٨، وقد تكرر معناها بالقرآن الكريم أكثر من خمسين مرة.

يعلم الغيب، وقد تنبأ بالحروب والفتن التي ستقع بعده. وهذه الأحاديث تتعارض مع الحديث الذي روياه أنفسهما عن مسروق قال: «سألت عائشة فقلت: يا أماه! هل رأى محمد ربه؟ قالت: ويلك! لقد قف شعرى مما قلت. وقالت: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب. وهو يقول: ﴿لَا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار﴾. ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب وقرأت: ﴿لَا يعلم الغيب... إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١٨)</sup>.

وهذا القول الذي تقوله عائشة يتفق مع آيات كثيرة جاءت في القرآن، كالأية: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ مَا عِنِّي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(١٩)</sup>. والأية: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ لَأُسْتَكْثِرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

- روى البخاري حديثين متناقضين: الأول عن أبي بكرة عن رسول الله قال: (انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي (ص))<sup>(٢١)</sup>. والحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات ابراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت ابراهيم. فقال النبي (ص): (ان الشمس والقمر آيتان لا تُكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله)<sup>(٢٢)</sup>.

- حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر عن النبي (ص) انه قال: (قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً

(١٨) البخاري، ج ٨، ص ١٦٦، وقد جاء مكرراً في أجزاء أخرى.

(١٩) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ٥٠.

(٢٠) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

(٢١) البخاري، ج ٧، ص ١١٨.

(٢٢) البخاري، ج ٢، ص ٢٤.

دخل الجنة. قلت: وان سرق وزنى؟ قال: وان سرق وان زنى).<sup>(٢٣)</sup>

هذا الحديث يتعارض مع القرآن في آيات كثيرة، منها الآية: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ وقد تكرر معنى هذه الآية في القرآن أكثر من خمسين مرة في سور مكية وسور مدنية. وكانت شعار الدعوة الإسلامية من بدايتها حتى نهايتها. فاشترطت للدخول الجنة شرطين: الأول الإيمان بالله تعالى، والثاني العمل الصالح، ولم تفرق بينهما. فلا الإيمان بالله يكفي وحده للدخول الجنة، ولا الأعمال الصالحة وحدها تكفي، وانه لا بد من اجتماع الإيمان والعمل الصالح للدخولها. فأين هو العمل الصالح فيمن يسرق وزنى ويرتكب الموبقات؟

ويطول البحث فيما لو أردنا استقصاء الأحاديث التي تناقض بعضها، أو التي تناقض القرآن. ونشير إلى المناقشات التي دارت في الندوة العلمية التي عقدت في طرابلس (ليبيا) في ٣ تموز/يوليو سنة ١٩٧٨ م بدعوة من الجماهيرية الليبية، وشارك فيها مندوبون جاءوا من مختلف الدول الإسلامية، إذ نوقشت فيها منزلة السنة من القرآن، وتحدث فيها الرئيس معمر القذافي. فذكر التناقضات في الأحاديث المدونة في كتب الصحاح والسنن، واستشهد بعدد منها كحديث: (خذوا دينكم من فم عائشة)، وحديث: (عائشة ناقصة عقل ودين)، فقال عن هذين الحدثين إنهما وضعوا خلال الحرب التي قامت بين الإمام علي وعائشة. فوضع أصحاب عائشة الحديث الأول، ووضع أصحاب علي الحديث الثاني؛ لكي يمر كل فريق موقفه في تلك الحرب.

وذكر أيضاً حديث: (إذا تقاتل مسلمان القاتل والمقتول في

(٢٣) البخاري، ج ٨، ص ١٩٦، وقد ورد مكرراً في أجزاء أخرى.

جهنم)، الذي يتعارض مع حديث العشرة المبشرين بالجنة، وقد ذكرناهما آنفاً.

وختم القذافي حديثه فقال: «إن في البخاري ومسلم أحاديث منسوبة إلى النبي (ص) لا تتفق مع القرآن، وقد ذُوّلت بعده بأكثـر من مشتـي سنة يرتفـع فوقـها عـلامة استـفهام». ويقول: «إذا نـجـمع كـل ما قـيل مـن حـدـيـث وـنـقـارـنـه بـالـقـرـآن، فـالـذـي يـتـفـق مـعـه نـعـمـل بـهـ، وـالـذـي لـا يـتـفـق مـعـه لـا نـعـمـل بـهـ، وـلـا نـقـولـ»: قال البخاري وقال مسلم. فالقرآن معروف ومحفوظ ولا يختلف فيه المسلمون من جـاـكـرـتاـ إـلـىـ طـنـجـةـ»<sup>(٤)</sup>.

## ■ علم الناسخ والمسوخ

من بين العلوم التي بحث فيها رجال الفقه الإسلامي وألفوا فيها هو النسخ في الشريعة. وهم يتفقون على أن في الشريعة ناسخاً ومنسوخاً، كما نصت عليه الآية: ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقد يبيّن هذه الآية أن الغاية من النسخ هي احلال حكم شرعي متاخر محل حكم شرعي متقدم عليه وأفضل منه أو مثله، وقد وقع النسخ في القرآن مثلما وقع في السنة.

(٤) نقلت صحف طرابلس المناقشات التي دارت في هذه الندوة. ونقلت مجلة: المستقبل التي تصدر في باريس، في عددها - الرقم ٢٤، (٢٢ تموز/يوليو، ١٩٧٨) خلاصة هذه المناقشات، وعلقت عليها فقالت: «لقد سهر الليبيون حتى الثانية من صباح اليوم الرابع من تموز/يوليو وهو يستمعون إلى حديث القذافي في الأذاعة والتلفزيون، وكان طويلاً ومكتعاً. وطرقـتـ فيه قضـايا دينـيةـ كبيرةـ، اختلفـ فيهاـ الليـبيـونـ فيـ الـيـومـ الثـانـيـ. فالـشـبابـ منـ طـبـقةـ المـثقـفينـ وـصـفـواـ كـلـمـةـ القـذـافـيـ بـأنـهـ «برـوتـستـانتـيـةـ» اـسـلامـيـةـ جـديـدةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـلامـ. يـنـماـ رـفـضـ الـلـيـبيـونـ التـقـليـدـيـونـ مـاـ قـالـهـ القـذـافـيـ، وـقـالـواـ: لـوـ سـلـمـنـاـ جـدـلاـ اـنـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الـمـنسـوـخـةـ إـلـىـ النـبـيـ (صـ)ـ فـيـ كـبـ الصـحـاحـ هـيـ أـحـادـيـثـ مـوـضـوعـةـ، وـلـكـهـ لـاـ يـجـوزـ هـدـمـ الـمـعـقـدـاتـ الـقـائـمةـ».

(٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٠٦.

وقد أُلف في الناسخ والمنسوخ عدد من العلماء في القرن الرابع الهجري وما بعده، أي بعد تدوين السنة. منهم أحمد بن اسحق الديناري، المتوفي سنة ٣١٨هـ. ومحمد بن بحر الأصبهاني، المتوفي سنة ٣٢٢هـ. وهبة الله بن سلامة، المتوفي سنة ٤١٠هـ. ومحمد بن موسى الحازمي، المتوفي سنة ٤٥٤هـ. واسم كتابه: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار».

وقد قامت خلافات كثيرة بين المؤلفين حول النسخ في الشريعة. فبعضهم غالوا وبالغوا فيما وقع في الشريعة من ناسخ ومنسوخ. وبعضهم حصروه في نطاق ضيق ومحدود، ولم يتسعوا فيه.

يقول أحدهم، هبة الله بن سلامة، وهو من المغالين في النسخ: «ان في القرآن مائة وأربع عشرة آية فيها ناسخ ومنسوخ» وذكر من الآيات الناسخة الآية: **﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾**<sup>(٢٦)</sup> وسماها آية السيف. وذكر بعض عشرة آية من القرآن، قال عنها انها منسوخة بآية السيف. منها الآيات التالية:

- الآية: **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾**<sup>(٢٧)</sup>.  
قال عن عبارة «ولا تعتدوا» انها منسوخة بآية السيف.

- الآية: **﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أنا أعتدنا للظالمين نارا﴾**<sup>(٢٨)</sup>. قال انها منسوخة بآية السيف.

- الآية: **﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾**<sup>(٢٩)</sup>. قال انها منسوخة بآية السيف.

(٢٦) القرآن الكريم، سورة التوبه، الآية ٥.

(٢٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٢٨) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٢٩) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

- الآية: **﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾**<sup>(٣٠)</sup>. قال إنها منسوخة بأية السيف.

هذه الآيات وغيرها، وهي التي تبين سماحة الدين الإسلامي، قالوا عنها إنها منسوخة بأية التي سموها آية السيف، ففسروها تفسيراً باطلأً وظالماً. وقد اتخذها المتطرفون من المسلمين ذريعة للقتل وارتكاب الجرائم ضد الذين يخالفونهم في الرأي.

يقول الفقهاء أن النسخ يقع في الشريعة، أي في أحكام المعاملات والعبادات، ولا يقع في العقيدة. وهم يتفقون على أن القرآن ينسخ بالقرآن، وإن السنة تنسخ بالقرآن، كما أن السنة تنسخ بالسنة، وانختلفوا على جواز نسخ القرآن بالسنة وانقسموا إلى فريقين:

فريق يرى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، لأن القرآن هو كلام الله، وهو أقوى من السنة التي هي من اجتهاد رسول الله. وأنه لا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف.

وفريق آخر يقول أن السنة هي بمنزلة القرآن، فيجوز نسخها بالقرآن، ونسخ القرآن بها.

إن المحجج التي يدللي بها الفريق الأول الذي يقول: «لا يجوز نسخ القرآن بالسنة» تلخص بما يلي:

أولاً: أن النبي (ص) نهى عن تدوين السنة، فقال، كما رواه مسلم: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمتحنه، ومن كذب عليه فليثبتوا مقعده من النار).

وقد فسر الفقهاء سبب نهي النبي (ص) عن تدوين السنة كي لا تختلط بالقرآن، فلا يعرف المسلمون أيهما قرآن

(٣٠) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ١٢٥.

وأيهمَا سُنَّة، وفسرهُ آخرون كي لا يشغل المسلمون بها عن القرآن. وقال آخرون كي لا تضاهي القرآن<sup>(٣١)</sup>.

يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكتابية»: «ان كراهية كتابة السنة في الصدر الأول للإسلام انما لثلا تضاهي القرآن، أو لثلا يشغل المسلمين بها عن القرآن». وهذا القول لا يقال لو كانت السنة هي بمنزلة القرآن حقاً.

ثانياً: لقد كان الصحابة لا يحكمون بالسنة إلا عندما لا يجدون للمسألة نصاً في القرآن. فقد كان الخليفة أبو بكر، إذا عرضت عليه مسألة، كان ينظر في القرآن، فان وجد لها نصاً حكم به، وان لم يجد كان ينظر في السنة، فان وجد نصاً قضى به، وان أعياه كان يسأل الصحابة عما إذا سمعوا فيها حديثاً عن رسول الله. فان أخبروه بحديث حكم به. وإذا لم يرد فيها نص لا في الكتاب ولا في السنة كان يحكم برأيه أو يستشير الصحابة. وكان عمر يفعل مثل ذلك<sup>(٣٢)</sup>.

ويروى عن أبي بكر: «ان جدّة جاءت اليه وطلبت ميراثها من ابن ابنتها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت ان لك شيئاً في سنة رسول الله، فارجعي حتى أسأل». فسأل، فقال له المغيرة بن شعبة: أشهد انني حضرت رسول الله فأعطيتها السادس. قال له: وهل كان معك أحد؟ قال: نعم. محمد بن مسلمة الأنصاري. فجاء ابن مسلمة وشهد بمثل ما قاله المغيرة، فأعطيتها أبو بكر السادس»<sup>(٣٣)</sup>.

(٣١) انظر هذه التفسيرات، في كتاب الكفاية، الخطيب البغدادي، وغيره من كتب تفسير الحديث.

(٣٢) أعلام المؤمنين، ج ١، ص ٦٢، والملل والنحل: الشهري الثاني، ص ٤٤٦.

(٣٣) تذكرة الحفاظ، النهبي، ج ١، ص ٣ و٤.

أما عمر بن الخطاب فقد روى عنه القاضي شريح لما وله  
قضاء الكوفة انه قال له: «إذا أتيك مسألة ووجدت لها نصاً  
في القرآن فاقض به ولا تلتفت الى غيره»<sup>(٣٤)</sup>.

وروى القاضي شريح ان عمر كتب اليه يقول: «إذا أتيك أمر  
فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتيك ما ليس في كتاب  
الله، فاقض بما من رسول الله. فإن أتيك ما ليس في كتاب  
الله، ولم يسن في رسول الله، فاقض بما أجمع عليه الناس  
(أي بالعرف). فإن أتيك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة  
رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد، فاقض برأيك»<sup>(٣٥)</sup>.

**ثالثاً:** أكَّدت الأحاديث المروية عن رسول الله ان القرآن مقدم  
على السنة، كحديث النبي (ص) مع معاذ بن جبل، لما بعثه  
قاضياً على اليمن، «قال له: (بِمَ تَحْكُمُ؟)». قال: بكتاب الله.  
قال: (فَإِنْ لَمْ تَجْدُ؟)». قال: بسنة رسول الله. قال: (فَإِنْ لَمْ  
تَجْدُ؟)». قال: أحكم برأيي ولا آلو. فباركه النبي (ص) وأقره  
على ما قال»<sup>(٣٦)</sup>.

وهذا الحديث يُبيّن بما لا يقبل الشك أن القرآن مقدم على  
السنة، وأن السنة لا يحكم بها إلا عندما لا يوجد للمسألة  
نص في القرآن. وبالاستناد إلى هذا الحديث اعتبر رجال  
الفقه الإسلامي مصادر الشريعة الإسلامية ثلاثة، مرتبة  
حسب قوتها التشريعية، وهي: الكتاب أولاً، والسنة ثانياً،  
والاجتهاد ثالثاً.

**رابعاً:** نص القرآن على أن النبي (ص) ليس له أن يُيدَّل شيئاً من  
أحكامه. وهذا النص جاء في الآية: «**فَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ**

(٣٤) جامع بيان العلم، ابن عبد البر.

(٣٥) جامع بيان العلم.

(٣٦) تفسير ابن كثير، ج ٢.

لقاءنا إيت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدل  
من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليء إني أخاف إن  
عصيت ربي عذاب يوم عظيم»<sup>(٣٧)</sup>.

يقول الإمام الشافعي في تفسير هذه الآية: «أخبر الله انه  
فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من  
تلقاء نفسه»<sup>(٣٨)</sup>.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل ان سائلاً سأله: «هل السنة  
قاضية على القرآن؟ قال: اني لا أجرو على هذا القول، وانما  
أقول: لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن، وان السنة لا تنسخ  
القرآن»<sup>(٣٩)</sup>.

وتروي الشيعة حدثاً للنبي (ص) انه خطب في مني فقال:  
(ما أتاكم عنِي فاعرضوه على كتاب الله. فإن وافق كتاب  
الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فأنا لم أقله، وكيف  
أنخالف كتاب الله وبه هداني)<sup>(٤٠)</sup>.

خامساً: نص القرآن في الآية: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما  
نُزِّلَ إليهم»<sup>(٤١)</sup>. وهي تعني أن النبي (ص) مكلف بتوضيح  
معاني القرآن وبيان ما نُزِّل فيه وليس تقضيه، ولذلك عرف  
الإمام الشافعي السنة بأنها علم الأخذ بالقرآن وهي ملحقة  
به، وهو ما يتممان شرعاً واحداً. ويقول: «ان القرآن كلي  
الشريعة ويحتاج الى بيان، فكان لا بد من الاستعانة بالسنة

(٣٧) القرآن الكريم، سورة يونس، الآية ١٥.

(٣٨) الرسالة.

(٣٩) جامع بيان العلم، والكتفافية.

(٤٠) الكافي، الكليني.

(٤١) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٤٤.

لاستخراج المعاني». وكان الشافعي يقول: «لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن ولا ينسخ بالسنة»<sup>(٤٢)</sup>.

سادساً: ورد النسخ في الشريعة في الآية: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»<sup>(٤٣)</sup>. فبینت هذه الآية ان الحكمة من النسخ هي احلال حكم شرعي متأخر محل حكم شرعي متقدم، لعلة أن الحكم المتأخر هو خير من الحكم المتقدم. وهذا الشرط لا يتوافر في الأحاديث التي قالوا عنها أنها نسخت أحكام القرآن، كأحكام الوصية والإرث، فهي في القرآن أفضل من أحكام الوصية والإرث التي جاءت في السنة من الوجهة الاجتماعية، مما يدل على أنها موضوعة، وسنأتي على تفصيل ذلك في بحث أحكام الوصية والإرث.

الرأي الثاني: يقول أصحابه ان السنة هي بمنزلة القرآن، وانه يجوز نسخ أحدهما بالآخر. ويستندون في هذا الرأي الى أن السنة تستمد قوتها من القرآن لقوله تعالى: «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»<sup>(٤٤)</sup>. ويقولون ان السنة متى ثبتت تصبح بقوة القرآن، ويصبح من الجائز نسخه بها. وهذا تعليل ابن حزم الأندلسي، وهو من أتباع المذهب الظاهري. وهو تعليل صحيح عندما لا تتعارض السنة مع القرآن. وهو غير صحيح إذا تعارضت معه، لأنها تكون قد فقدت السند الشرعي الذي استمدت قوتها منه وهو القرآن. فلو اعتبرنا القرآن بمثابة الدستور في فقهنا المعاصر، واعتبرنا السنة بمثابة القانون، فإن القانون تكون له قوة الرزامة كالدستور عندما يتفق مع أحكامه،

(٤٢) الرسالة.

(٤٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٤٤) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية ٧.

أو لا يتعارض معه. بينما يبطل حكم القانون عندما يتعارض مع الدستور.

وذهب الغزالى مذهبًا آخر في اعتبار السنة بمنزلة القرآن وجواز نسخه بها، ففسر الآيتين: **﴿هُوَ مَا يُنطَقُ عَنِ الْهُوَى﴾** (٤٥)، فقال: إن كل ما نطق به النبي (ص) في الأحكام الشرعية هو وحي من الله.

يقول في المستصفى: «إن الكل من عند الله». ويقول: «إن كلام الله واحد وليس بكلامين، أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن». ويقول: «إن الاختلاف بينهما بالعبارة فقط، فربما عبر الله بكلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآنًا، وربما عبر بلفظ غير منظوم فيسمى سنة، والكل مسموع من الله، وإن الناسخ هو الله في كل حال».

وهذا القول لم يقل به أحد من الصحابة، الذين لم يكونوا يعتبرون من كلام الله سوى ما كان ينزل وحياً على نبيه عن طريق جبريل. وقد جمعه الصحابة في مصحف واحد وهو القرآن. أما السنة فقد نهى النبي (ص) عن تدوينها، فقال: (لا تكتبوا عنِّي غير القرآن، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه). ولم تجتمع السنة في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ولا تابعيهم، وإنما جمعت في عصر متأخر عن طريق الرواية والسماع من أفواه الحفاظ الذين تناقلوها بالسماع جيلاً بعد جيل، بعد أن شاع الكذب على النبي (ص). ولو أن السنة كانت وحياً من الله تعالى، لما نهى النبي (ص) عن تدوينها، ولما أحجم الصحابة عن جمعها وكتابتها مثلاً جمعوا القرآن. وإن الفقهاء فسروا سبب نهي النبي (ص) عن تدوينها كي لا تختلط بالقرآن، أو كي لا تضاهي القرآن، أو

(٤٥) القرآن الكريم، سورة النجم، الآيات ٣ و٤.

كي لا يشغل المسلمين بها عن القرآن<sup>(٤٦)</sup>. وهذه التفسيرات كلها تعني أنها ليست بمستوى القرآن.

وفي كتب الحديث أحاديث عديدة تبين أن ما كان يتحدث به النبي (ص) عن غير طريق جبريل كان من اجتهاده، ولم يكن وحياً من الله تعالى، كالمحدث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن رجلين جاءا يختصمان إلى النبي (ص)، وليس بينهما بينة. فقال النبي (ص): (إنكما تختصمان إلى أنا بشر، ولعل بعضكمَا أحن<sup>(٤٧)</sup>) بحجه من بعض، وإنما أقضى بينكمَا على نحو ما أسمع). وفي رواية أبي داود أن النبي (ص) قال: (إنما أقضى بينكمَا برأي فيما لم ينزل عليه). فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذ، فانما أقطع له قطعة من نار).

يقول الشوكاني في تفسير قول النبي (ص) «(إنما أقضى بينكمَا على نحو ما أسمع) انه دليل على أن الحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن على خلافه»<sup>(٤٨)</sup>.

ان قول النبي (ص) انه يقضي برأيه فيما لم ينزل عليه وحياً من الله، وانه يحكم على نحو ما يسمع، وانه بشر قد يخطيء فيقضي لرجل ما ليس له لأنه كان أفصح بحجه من خصميه، لدليل على ان أحكام النبي (ص) ليست كأحكام الله التي جاءت في القرآن.

ويشهد الذين يقولون بجواز نسخ القرآن بالسنة بحديث النبي (ص) انه حرم لحم الخمر الأهلية يوم فتح خيبر فقال: (يوشك الرجل متكتأ على أريكته يُحدَّث بحديسي فيقول: يبنا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا

(٤٦) الكفاية: الخطيب البغدادي وغيره.

(٤٧) أحن: أفصح.

(٤٨) نيل الأوطار.

فيه من حرام حرمته. ألا ان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله عز وجل<sup>(٤٩)</sup>.

ان هذا الحديث لا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة لأن لحم الحمر الأهلية التي حرمتها النبي (ص) يوم خيبر لم تحرم في القرآن، وإنما حرمت بالسنة، ولا يوجد دليل في هذا الحديث على جواز نسخ القرآن بالسنة.

ان تقديم القرآن على السنة يتفق مع قواعد التشريع في الفقه المعاصر، والذي تكون فيه الأحكام الشرعية مرتبة على درجات من جهة قوتها الالزامية، فيأتي الدستور في أعلىها، ثم يليه القانون الصادر عن السلطة التشريعية، ثم المراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات الأدنى. ولا يجوز فيها لأي تشريع صادر عن سلطة دنيا أن يتعارض مع تشريع صادر عن سلطة أعلى. وكذلك فان الأحكام في الشريعة الاسلامية جاءت مرتبة على درجات من جهة قوتها الالزامية. ففي أعلىها يأتي القرآن، ثم السنة، ثم الاجتهاد. ولا يجوز فيها للنص الصادر عن جهة دنيا أن يتعارض مع نص صادر عن جهة عليا أو ينسخه.

### ■ رواية الحديث باللفظ أم بالمعنى؟

قام خلاف منذ عصر الصحابة حول رواية الحديث عن رسول الله، هل يكون باللفظ الذي نطق به النبي (ص) أم بمعناه؟

فذهب فريق منهم الى القول بوجوب الحفاظ على المنطوق النبوي، فلا يجوز تبديل شيء من ألفاظه ولو لم يتغير المعنى. وقد تشدد هذا الفريق في وجوب المحافظة على اللفظ الذي تكلم به النبي (ص)، فلا يُزاد فيه حرف ولا ينقص منه حرف واحد قياساً على القرآن.

(٤٩) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

وقد اشتهر بين الصحابة، من كانوا يتشددون بالمحافظة على اللفظ الذي نطق به رسول الله، عبد الله بن عمر بن الخطاب. فقد روى حديثاً قال: «قال رسول الله: (ثني الإسلام على خمس هي: الصوم والصلوة والحج و الزكاة والجهاد في سبيل الله). فأعاده رجل بعد أن غير في ترتيبها. فقال ابن عمر: (لا أجعل صيام رمضان آخرها. هكذا سمعت من رسول الله)»<sup>(٥٠)</sup>.

ولكن لما كان حفظ الحديث بالمعنى أسهل من حفظه باللفظ، فإن المحافظة على المنطوق النبوي لم يتحقق إلا في الأحاديث القصيرة التي تتضمن قاعدة عامة أو حكماً شرعاً موجزاً.. كحديث النبي (ص): (إنما الأعمال بالنیات ولكل امریء ما نوى)، وحديث: (الضرر ولا ضرار). أما في غير ذلك فقد أجاز الصحابة رواية الحديث بالمعنى.

فعن عروة بن الزبير قال: «قالت لي عائشة: يا بني: بلغني إنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه. قلت لها: إني أسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه منك على غيره. قالت: هل تسمع في المعنى خلافاً؟.. قلت: لا. قالت: لا بأس بذلك»<sup>(٥١)</sup>.

ويقول محمد بن سيرين: «ربما سمعت الحديث عن عشرة كلهم يختلف في اللفظ، والمعنى واحد»<sup>(٥٢)</sup>.

وروى قتادة عن زرارة عن أبي أوفى قال: «لقيت عدة من أصحاب رسول الله اختلفوا في اللفظ واجتمعوا في المعنى. وقال: لو كنا لا نحدثكم إلا كما سمعنا ما حدثناكم بحديثين، ولكن إذا جاء حلاله وحرامه فلا بأس»<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٠) الكفاية، ص ١٧٦.

(٥١) الكفاية، ص ٢٠٥، وجامع بيان العلم، ج ١، ص ٧٩.

(٥٢) الكفاية، ص ٢٠٥.

(٥٣) الجامع لأحكام الراوي، ص ١٠٦.

وقد أجاز التحدث بالمعنى من الصحابة: عبد الله بن عباس، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك وعائشة. ومن التابعين عمر بن دينار وعامر الشعبي، وابراهيم النخعي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٤٤)</sup>.

وقد تشدد الإمام الشافعي في وجوب رواية الحديث بالمنطق النبوي، وان «يؤدى بحروفه كما سمع من رسول الله». وليس له أن يحدث فيه على المعنى لأنه إذا حُدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام»<sup>(٤٥)</sup>.

يقول الرازي: «وقد دل قول الشافعي في صفة المحدث على رعايته اتباع اللفظ. على انه يُسْتَوْغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ إذا كان عالماً بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيراً بالمعنى والفقه، عالماً بما يحيل المعنى ولا يحيله. فإذا كان بهذه الصفة جاز له نقل الحديث بالمعنى، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ لازماً»<sup>(٤٦)</sup>.

ويجمع العلماء على القول انه لا يجوز للجاهل أن يروي الحديث على المعنى، وان أجازوه للعالم فقط بشروط. يقول الماوردي: «ان نسي اللفظ جاز، لأن تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما، فيلزم أداء الآخر»<sup>(٤٧)</sup>.

ان هذه الخلافات قامت حول رواية الحديث قبل التدوين إلا أن الحديث عن رسول الله لم يدون في عصر الصحابة ولا التابعين، وإنما دُون في عصر متأخر نقلًا عن الذاكرة عن لسان الحفاظ. ومن البديهي، بعد أن طال الزمن، أن يُدون الحديث بالمعنى، بعد

(٤٤) المصدر نفسه.

(٤٥) الرسائل، ص ٣٠٧.

(٤٦) الحديث الفاضل، ص ١٢٤.

(٤٧) تدريب الرواية، ص ٣٠٣.

أن أسدل النسيان على اللفظ. وفي كتب الحديث أحاديث ركيكة في تركيبها وبنائها، ولا يتصور أن تصدر عن النبي (ص)؛ وهو أفعى الفصحاء، وقد نزل القرآن على لسانه وكان في غاية الفصاحة. وكان علماء اللغة يستشهدون بآيات القرآن في شرح قواعد اللغة، ولكن قل منهم من استشهد بحديث نبوي.

يقول ابن الصنائع: «إن تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك أئمة اللغة، كسيبوه وغيره، الاستشهاد على اثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصریح النقل عن العرب، ولو لا جواز نقل الحديث بالمعنى لكان الأولى في اثبات فصيح اللغة بكلام النبي (ص) لأنَّه أفعى العرب». ويقول: «القدر وقع اللحن كثيراً فيما روَيَ من الحديث لأنَّ كثيراً من الرواية كانوا من غير العرب»<sup>(٥٨)</sup>.

## ■ الأدوار التي مَرَّ بها تدوين الحديث

بعد إباحة تدوين السنة في بداية القرن الثاني للهجرة، كان لا يقبل الحديث إلا إذا جاءت فيه كلمة (حدثني أو سمعت). ولم تكن الكتابة مقبولة في رواية الحديث، أو في كتابة حديث نقلًا عن حديث مكتوب في صحيفه ولو عُرف كاتبها، وكان لا بد لقبول الحديث من سماعه عن لسان رجل ثقة.

روى الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ) عن عطاء بن أبي رباح (١٤١هـ) قال: «إنَّ العلم سَمَاع». ويقول: «إنَّ العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل به هو المسموع دون غيره»<sup>(٥٩)</sup>.

ويقول عيسى بن عوف: «قلت لابن سيرين: ما تقوله في رجل

(٥٨) الكفاية.

(٥٩) الكفاية.

يجد الكتاب يقرأه أو ينظر فيه؟ قال: لا، حتى يسمعه من ثقة<sup>(٦٠)</sup>.

وعن سفيان الثوري قال: «سمعت عاصماً يقول: أردت أن أضع عند ابن سيرين كتاباً من كتب العلم فأبى أن يقبل، وقال: لا يبيت عندي كتاب»<sup>(٦١)</sup>.

ولكن بعد أن انتشرت الكتابة، وكثير الذين يكتبون، وظهرت الكتب، وفيها الأحاديث المكتوبة، صار يجوز الأخذ بها إذا أجازها قائلها، وقد أطلقوا عليها اسم الاجازة وهي أحاديث مكتوبة يجيزها المحدث لآخر ليرويها منه.

يقول الخطيب البغدادي: «قال أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يروي عن المحدث ما لم يسمعه أو يجزه أن كان كتابة»<sup>(٦٢)</sup>.

وحدث عمر بن عبد الواحد عن الإمام الأوزاعي قال: «دفع إلى يحيى بن كثير صحيفه فقال: أروها عنِّي. ودفع إلى الزهري صحيفه وقال: أروها عنِّي». وفي حديث آخر عن عمر بن عبد الواحد قال: «دفع إلى الأوزاعي كتاباً بعد أن نظر فيه. فقال: إرُو عنِّي»<sup>(٦٣)</sup>.

يقول: عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاء رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه فقال: يا أبا عبد الله! هذا موطئك، قد كتبته وقابلته فأجزه لي. قال: قد فعلت. قال: فكيف أقول؟ أخبرنا مالك أم حدثنا مالك؟ قال: قل أيهما شئت»<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٠) المصدر نفسه، (محمد بن سيرين) إمام أهل البصرة، (٣٣ - ١١٠ هـ).

(٦١) المقصود بالعلم السنة؛ لعدم وجود علوم سواها آنذاك.

(٦٢) الكفاية.

(٦٣) الكفاية، الخطيب البغدادي.

(٦٤) المصدر نفسه.

ويقول ابن شبيب: «دفع إلى ابن شهاب الزهري صحيفه فقال:  
انسخ ما فيها وحدّث به عنـي. قلت: أيجوز؟ قال: نعم»<sup>(٦٥)</sup>.

ويقول ابن شبيب: «لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كتبته من  
أحاديشه، فقلت: يا أبا عمر! هذا كتاب كتبته من أحاديشه.  
قال: هاته. فأخذـه وانصرف إلى منزلـه، وانصرفـت أنا. فلما كان  
بعد أيام لقيـني فقال: هذا كتابك قد عرضـته وصحيـحتـه. قلت: يا  
أبا عمر! أفارـويـه عنـك؟ قال: نـعـم»<sup>(٦٦)</sup>.

هذه المرحلة التي مرـ بها الحديث والمسماة بمرحلة الاجازـة جاءـت  
بعد مضـي قرن من الزـمن كانت كتابـة الحديث فيـه محرـمة، ثمـ  
تلـت هذه المرحلة مرـحلة جديدة وهي جوازـ نـقلـ الحديث وتدوينـه  
فيـ الكـتبـ من دونـ اـجـازـةـ منـ أحدـ.

(٦٥) المصدر نفسه.

(٦٦) المصدر نفسه.

### أنواع الحديث والخلافات حولها

قسم العلماء الأحاديث المتدولة بين الناس إلى قسمين: أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة. وعرفوا الحديث الصحيح بالحديث المتصل بين الراوي والنبي (ص)، رواه رجل ثقة عن ثقة عن ثقات حتى يصل إلى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، ليس بينهم رجل مجريح ولا مجهول. وعرفوا الحديث الضعيف بالحديث الذي لا تتوافر فيه هذه الشروط، كأن يكون أحد رجاله غير موثوق بصدقه، أو لوجود شائبة في سيرته وتصرفاته، أو يكون رجلاً مجهولاً، أو يكون الحديث منقطعاً أو مدلساً أو غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح.

وقد استعمل العلماء عبارة حديث ضعيف بدلأً من القول حديث كاذب أو غير صحيح، لاحتمال أن يكون الحديث صحيحاً، لأن الضعف فيه هو من جهة الإسناد أو الشكل فقط، من دون مناقشة متن الحديث.

وذهب الترمذى إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أنواع: صحيح وحسن وضعيف، أي أنه جعل بين الصحيح والضعف نوعاً ثالثاً هو دون الصحيح وأقوى من الضعيف. وقد أخذ بهذا التقسيم أكثر علماء الحديث، ولكنهم لم يتتفقوا على تعريف

واحد يميز بين الصحيح والحسن. فبعضهم عرّفوا الحديث الحسن بالحديث الذي وُجد في أسناده رجل عدل ولكنه ضعيف الضبط. بخلاف الحديث الصحيح الذي يكون فيه الراوي تام الضبط وسالم من الشذوذ<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون إلى تعريف الحديث الصحيح بأنه الحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. وما أخرجه الأربعة فيدخل في عداد الحديث الحسن. وهذه التعريفات تتعلق جميعها بالإسناد ولا تناقض متن الحديث. فإذا نظرنا إلى المتن نرى في الأحاديث التي أخرجها الشيخان أحاديث تحدّر إلى درجة الضعف أو دون ذلك. وسنأتي على ذكر نماذج منها في بحث لاحق.

### ■ أنواع الحديث الضعيف

عرف الفقهاء الحديث الضعيف بأنه الحديث الذي لم تجتمع فيه أوصاف الحديث الصحيح أو الحسن. وقد أدرجوا تحت اسم الحديث الضعيف أنواعاً كثيرة؛ ذكر ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>، في كتابه علوم الحديث خمسة وستين نوعاً. وفيما يلي أهم أنواع الحديث الضعيف:

### ■ الحديث المرسل

عرف العلماء الحديث المرسل بأنه الحديث الذي سقط منه اسم الصحابي الذي سمعه من النبي (ص). كما لو أن أحد التابعين الذين لم يعاصروا النبي قال: «قال رسول الله»، من دون أن يذكر اسم الصحابي الذي سمع منه.

(١) قواعد التحديث، النروي.

(٢) ابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوبي المشهور بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣).

وفي تعريف آخر: «الحديث المرسل هو كل حديث رواه شخص عن شخص لم يعاصره أو لم يلقه» كالتابع الذي يروي حديثاً عن رسول الله وهو لم يعاصره، بل لم يكن قد ولد عند وفاته. نذكر من هؤلاء التابعين: سعيد بن المسيب، ومسلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة... وغيرهم. وهم لم يعاصرروا النبي (ص) ولم يلقوه، ولم يكونوا قد ولدوا عند وفاته. وجميعهم من رواة البخاري ومسلم.

ويتفق العلماء على أن الحديث المرسل هو حديث ضعيف ولا يؤخذ به. يقول مسلم في مقدمة كتابه «الصحيح»: «إن الأحاديث المرسلة عند أهل العلم ليست صحيحة».

وأختلف العلماء في أحاديث التابعين<sup>(٣)</sup> المرسلة التي رووها عن رسول الله، وهم لم يعاصروه. فعند مالك وأهل المدينة هي أحاديث مقبولة ويؤخذ بها. وعند الشافعي غير مقبولة ولا يؤخذ بها.

أما أحاديث الصحابة المرسلة فتعد أكثر العلماء يؤخذ بها ولا يرونها ضعيفة، ويقولون إن الصحابي الذي يروي حديثاً عن النبي (ص)، ولم يسمعه منه، قد يكون سمعه من صحابي آخر من دون أن يذكر اسم ذلك الصحابي.

يقول أنس بن مالك: «ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله إنما سمعناه منه. ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم على بعض»<sup>(٤)</sup>

(٣) التابعون هم الذين تلمندو على أئمـة الصحابة ولم يعاصرـوا النبي (ص).

(٤) الكفاية.

ويقول السيوطي في كتابه «التدريب»: «إن في الصحيحين من مراضي الصحابة ما لا يُحصى».

ونذكر من مراضي الصحابة حديث السيدة عائشة عن بدء الوحي على رسول الله، وقد افتح كل من البخاري ومسلم صحيحه بهذا الحديث وقد روياه عن عروة بن الزبير عن عائشة واننا نذكره بنصه كما جاء في صحيح البخاري قال: «حدثنا يحيى ابن بكر قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: أول ما بدأ به رسول الله (ص) من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم خُبِّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فیحنث فيه، وهو تعب الليلى ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويترود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيزود لثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء. فجاءه الملك فقال: أقرأ. قال: ما أنا بقاريء. قال: فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد. ثم أرسلني فقال: أقرأ. قلت: ما أنا بقاريء. فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد. ثم أرسلني، فقال: أقرأ. قلت: ما أنا بقاريء. فاخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال: أقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، أقرأ وربك الأكرم. فرجع بها رسول الله (ص) يرجف قواه. فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: زملوني زملوني. فزملاه حتى ذهب عنه الروع. فقال خديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يُخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكتسب المعدوم، وتُقرئ الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن العزى، ابن عم خديجة. وكان امراً قد تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني،

فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيئاً كبيراً قد عَمِيَ. فقالت له خديجة: يا ابن عم! اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي! ماذا ترى، فأخبره رسول الله (ص) خبر ما رأى. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى. يا ليتني فيها جدعاً، ليتني أكون حياً، إذ يخرج لك قومك. فقال رسول الله (ص): أو مُخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجلٌ قط بمثل ما جئت به إلا عودي. وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ين شب ورقة أن تُوفي وفتر الوحي<sup>(٥)</sup>.

هذه القصة يرويها عروة بن الزبير عن عائشة وهو ابن اختها بهذه اللغة الركيكة، لحادثة وقعت قبل ولادة عائشة بستين عديدة. وهي لم تذكر كيف علمت بها، ولا من سمعتها. ولم تقل ان النبي (ص) حدثها بها، ولم تسند سمعاعها الى أحد من الصحابة الذين عاصروا خديجة. وقالت عن ورقة بن نوفل انه كان نصراينياً، وقد مجده وعظمته ورفعته الى درجة النبوة، إذ ثبأ للنبي (ص) أن قومه سيخرجونه من مكة، وقال له ان الملك الذي جاءه في غار حراء هو الناموس، يعني جبريل حسب تفسير النووي. وجبريل هذا ليس له ذكر في الانجيل أو التوراة.

ويقول النووي عن هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وهو نفسه الذي جاء في البخاري: «انه من مراسيل الصحابة». لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، فقد تكون سمعتها من النبي (ص) أو من أحد الصحابة. ويقول النووي عن مراسيل الصحابة انها حجة عند العلماء إلا ما انفرد به أبو اسحاق الاسفرايني، الذي

(٥) رواه مسلم، ج ١، ص ٢.

اعتبر الأحاديث المرسلة عامة هي أحاديث ضعيفة، ولا يجوز الاستشهاد بها، ولو كانت من مراasil الصحابة.

وقد شكك بعضهم بقصة بدء الوحي التي روتها عائشة. يقول السيد عبد الحسين شرف الدين، وهو شيعي، في كتابه «النص والاجتهاد» عن هذا الحديث انه حديث باطل من حيث متنه، وباطل من حيث سنته. ويقول: «وحسبيك من بطلاكه انه حديث مرسل لأنه يتحدث عما قبل ولادة عائشة بستين كثيرة. فهي قد ولدت بعد البعث بأربع سنين. فأين هي من بدء الوحي!». ويقول: «ما الذي كان يمنع عائشة أن تستند لهذا الحديث الى النبي (ص) إذا كانت قد سمعته حقاً منه أو من حضر بدء الوحي؟». ويقول: «ان هذا الحديث في هذه الصورة لا يكون حجة، ولا يوصف بالصحة».

ويقول الأستاذ محمد رشيد رضا: «وأدهى الدواهي أن يكون الحديث مأخوذاً عن بعض أهل الكتاب». ويقول: «ولا يغرنك قولهم ان مراasil الصحابة حجة، وان الموقوف الذي لا مجال للرأي فيه له حكم المرفوع<sup>(٦)</sup>. فإذا ثبت أن أبا هريرة مثلاً كان يروي عن كعب الأحبار، وان الكثير من أحاديثه مراasil، فالواجب التروي في كل حديث لم يصرح فيه بالسماع من النبي (ص)<sup>(٧)</sup>.

## ■ الحديث المدلّس

المحدث المدلّس هو الحديث الذي رواه شيخ عن شيخ لم يجتمع

(٦) الحديث الموقوف هو الحديث المسند الى أحد الصحابة ولم يرفع الى النبي (ص). والحديث المرفوع هو الحديث المسند قوله الى النبي (ص).

(٧) مجلة: المدار، ج ١٩، ص ٩٩.

بـه ولا سمع منه أو سمعه من شيخ ضعيف فكتمه وأسندـه إلى شـيخ مشـهور وموثـوق من أـجل تقوـيـته.

يقول الخطيب البغدادي: «إن الحديث المدلـس لم يـبين فـيه من روـى عـنه لـعلـمـه بـأنـه لو ذـكرـه لم يـكـن مـرـضـيـاً وـمـقـبـلـاً عـنـد أـهـل النـقلـ، فـلـذـلـك عـدـلـ عن ذـكـرـه طـلـبـاً لـتـوـهـم عـلـو الإـسـنـادـ وـالـأـنـفـةـ مـنـ الرـوـاـيـةـ عـمـنـ حـدـثـهـ، وـذـلـك خـلـافـ مـوجـبـ الـعـدـالـةـ وـمـقـتضـيـ الـدـيـانـةـ مـنـ التـواـضـعـ فـيـ الـعـلـمـ»<sup>(٨)</sup>.

ويقول الشافعي: «التـدلـيسـ أـخـوـ الـكـذـبـ». ويـقـولـ شـعـبـةـ: «التـدلـيسـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـشـدـ مـنـ الزـنـىـ». ويـقـولـ: «لـأـنـ أـسـقـطـ مـنـ السـمـاءـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـدـلـسـ»<sup>(٩)</sup>.

وقد عـرـفـ بـالـتـدلـيسـ عـدـدـ مـنـ رـوـاـةـ الصـحـيـحـيـنـ كـالـأـعـمـشـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١٤٨ـهـ، وـقـتـادـةـ بـنـ دـعـامـةـ السـدـوـسـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١١٨ـهـ. وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٩٤ـهـ، وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١١٠ـهـ، وـهـوـ مـنـ كـبـارـ الـتـابـعـيـنـ الـمـشـهـورـيـنـ بـالـزـهـدـ. وـالـوـلـيدـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١٩٥ـهـ. وـكـانـ يـعـرـفـ بـعـالـمـ أـهـلـ الشـامـ. وـسـفـيـانـ الـثـوـرـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١٦٠ـهـ. وـسـفـيـانـ بـنـ مـيمـونـ الـمـعـرـوـفـ بـاـبـنـ عـيـيـنةـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ١٩٨ـهـ. وـكـانـوـاـ جـمـيـعاًـ يـدـلـسـوـنـ عـنـ الثـقـاتـ.

يـقـولـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ: «قـدـمـتـ الـكـوـفـةـ فـمـا رـأـيـتـ وـاحـدـاًـ فـيـهاـ إـلاـ وـهـوـ يـدـلـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ». ويـقـولـ: «إـنـ أـخـبـارـ الـمـدـلـسـيـنـ كـثـيرـةـ وـقـدـ ذـكـرـتـ أـسـمـاءـهـمـ وـسـقـتـ كـثـيرـاًـ مـنـ رـوـاـيـاتـهـمـ الـمـدـلـسـةـ»<sup>(١٠)</sup>.

(٨) الكفاية.

(٩) المصـدرـ نـفـسـهـ. وـشـعـبـةـ هوـ شـعـبـةـ بـنـ الـحـجـاجـ الـأـزـدـيـ الـبـصـرـيـ، وـلـدـ سـنـةـ ٨٢ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٦٠ـهـ.

(١٠) الكفاية.

ويعتبر الكثيرون أحاديث عبد الله بن عباس هي أحاديث مدللة لأنها لم يسمعها من النبي (ص). فقد كان عند وفاة رسول الله في العاشرة من عمره<sup>(١)</sup>. وقد نسب سمعها إلى نفسه ولم ينسبها إلى أحد من الصحابة. ومثله بقية الرجال الذين رووا أحاديث عن رسول الله وكانوا عند وفاته في سن الصغر. مثل النعمان بن بشير وكان عند وفاة رسول الله ابن ثمانين سنة. وقد قال عنه التابعي يحيى بن معين أن «أهل المدينة ينكرون أن يكون قد سمع شيئاً من النبي (ص)». ومنهم محمود بن الريبع وكان عمره عند وفاة الرسول خمس سنين. وعبد الله بن الزبير وكان عمره عند وفاة رسول الله تسع سنين. ومسلمة بن مخلد الصامت وكان عمره عشر سنين. والمسور بن مخرمة وكان ابن ثمانين سنة. وعمر بن مسلمة وكان ابن تسع سنين، وغيرهم كثيرون كانوا في سن الصغر عند وفاة رسول الله، وقد رووا عنه أحاديث جاءت في كتب الصحاح والسنن، نسبوا سمعها إلى أنفسهم، وهم معتبرون من الصحابة بينما لم يكن لهم من صحابة رسول الله شيء.

وقد حاول بعض الفقهاء أن يرثوا رواة الصحيحين من التدليس، حؤولاً دون الطعن في أحاديثهم، فاعتبروا تدليسهم من نوع المرسل الخفي. وهو أن يروي عن ثقة عاصره ولم يلقه، فلم يعتبروه تدليساً، وإنما اعتبروه حديثاً مرسلاً، بحججة أن مراسيل الصحابة حجة يؤخذ بها.

## ■ الحديث المنقطع

هو الحديث الذي سقط من استاده رجل واحد، أو كان فيه رجل

(١) روى البخاري عنه انه قال: توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين مختون، ج ٢، ص ١١٠.

مجهول، وغير معروف عند أهل العلم. وهو كالمرسل سوى أن الانقطاع فيه يكون في أحد رجال الأسناد وليس في الصحابي. والمنقطع هو حديث ضعيف لأنه فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح وهو الاتصال بين الراوي والصحابي الذي سمعه من النبي (ص).

## ■ الحديث الموثوق

هو الحديث المستند إلى أحد الصحابة ولم يسند إلى النبي (ص). كأن يقول الراوي: قال عمر بن الخطاب أو قال علي ولم يذكر أنه سمع الحديث من رسول الله.

ويختلف الفقهاء في هذا النوع من الحديث. فبعضهم يراه ضعيفاً ولا يحتاج به. وبعضهم يعتبره صحيحأً. يجب الأخذ به بحججة أن الصحابي لا يقول ولا يفعل إلا ما تحققه بنفسه. وهذا القول غير صحيح، لأن الصحابة كانوا يجتهدون ويختلفون في الاجتهاد، ولا يصح أن تُنسب اجتهاداتهم إلى النبي (ص). وقد كان بعض اليهود الذين أسلموا واعتبروا من الصحابة، كعبد الله بن سلام، كانوا يفسرون القرآن بالتوراة وينحلون الأحاديث عن رسول الله، وقد أشاعوا القصص الاسرائيلية بين المسلمين. ولا يجوز اعتبار أحاديثهم وتفسيراتهم صادرة عن النبي (ص).

ويستعمل علماء الحديث تسميات أو مصطلحات يطلقونها على بعض أنواع الحديث كالأنواع التالية:

**الحديث المتصل:** هو الحديث الذي اتصل أسناده بين الراوي والصحابي الذي سمعه من النبي (ص). وهو شرط من شروط الحديث الصحيح.

**الحديث المرفوع:** هو الحديث الذي يتحدث به الصحابي عن شيء قاله أو فعله بحضورة النبي (ص) كأن يقول: قلت

كذا، أو فعلت كذا... بحضور النبي (ص). ويعتبر الفقهاء هذا الحديث بثابة الحديث المنسوب قوله أو فعله إلى النبي (ص).

**الحديث الموضوع:** هو الحديث المخالق الذي وضعه الكذابون ونسبوه إلى النبي (ص). وقد وضعوا له أسناداً عن الرجال الثقات لتفويته والايهام بصحته.

**الحديث المتروك:** هو الحديث الذي تحدث به رجل متهم بالكذب، أو كان كثير الغفلة والوهم.

**الحديث المعنون:** هو الحديث الذي تستعمل فيه الكلمة «عن» فيقال فيه «فلان عن فلان»، من غير تصريح بالتحدث أو السماع. وهو حديث متصل، وهو كثير في الصحيحين وقد أجازه علماء الحديث.

## ■ تقسيم الحديث إلى متواتر وأحادي

قسم الفقهاء للأحاديث المسندة إلى رسول الله إلى نوعين من جهة الرواية: أحاديث متواترة وأحاديث آحاد.

## ■ الأحاديث المتواترة

التواتر لغة هو التتابع. يقال: تواترت الأخبار أي جاءت متتابعة شيئاً بعد شيء.

والحديث المتواتر هو الحديث الذي رواه جمع من الصحابة عن النبي (ص)، ورواه عنهم جمع من التابعين، ثم تابعوهم، ثم تواتر وانتشر بين جموع كبيرة من الناس، كحديث: (من كذب على فليتبأ مقعده من النار). يقول البخاري عن هذا الحديث: «لقد رواه عن رسول الله أكثر من أربعين صحيحاً، بينهم العشرة المشهورون بالجنة». وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد

الخدرى عن النبي (ص) انه قال: (لا تكتبوا عنى غير القرآن، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، ومن كذب عليه فليتبوا مقعده من النار)<sup>(١٢)</sup>.

وقد عرّف الخطيب البغدادي خبر التواتر فقال: «هو ما يخبر به قوم يبلغ عددهم حدّاً يعلم بمستقر العادة أن اتفاقهم على الكذب محال، وإن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس أو الشبهة في مثله، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه»<sup>(١٣)</sup>.

وقد أعطى الفقهاء للأحاديث المتواترة قوة الثبوت كقوة القرآن من حيث وجوب العمل بها، وأكثر الأحاديث المتواترة جاءت في العبادات، لأن العبادات جاءت في القرآن موجزة ففصلتها السنة. كالصلاه، فقد فرضت في القرآن من دون بيان أوقاتها وعدد ركعاتها ففصلتها السنة، وكان النبي (ص) يقول: (صلوا كما رأيتمني أصلى). وكالحج فقد فرض في القرآن بصورة موجزة كما نصت عليه الآية: ﴿وَوَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ الْيَهُودِ﴾<sup>(١٤)</sup>. ولم يبين القرآن مناسكه فييتها السنة، وكان النبي (ص) يقول: (خذلوا مناسككم عنى). وقد تعلم الناس العبادات بالتواتر عن النبي (ص)، وتناقلوها جيلاً بعد جيل، ولم يتعلموها من الكتب التي لم تكن قد وُجدت في عصر النبي (ص).

ويقول علماء الحديث أن التواتر ليس من علم الإسناد، إذ إن علم الإسناد يبحث عن سيرة رجاله وصدقهم، للوصول إلى صحة الحديث أو ضعفه ليُعمل به أو يترك. والمتواتر لا يبحث فيه عن

(١٢) صحيح مسلم، ج ١٨، ص ٢٢٦.

(١٣) الكفاية.

(١٤) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ٩٧.

رجال الإسناد بل يعمل به من غير بحث، ولذلك فإن معظم الأحاديث التي جاءت في العبادات كانت متواترة ولم يقع فيها خلاف إلا ما ندر. أما المعاملات فان الأحاديث التي جاءت فيها كان معظمها أحاديث آحاد، ولذلك اختلف الفقهاء في صحتها.

## ■ أحاديث الآحاد والخلافات حولها

الحديث الآحادي هو الحديث الذي رواه صحابي واحد عن النبي (ص) ونقله عنه تابعي واحد، ثم تتابع بالرواية والنقل من راوٍ إلى آخر من دون أن تتوافر فيهم شروط التواتر.

وقد عرف الخطيب البغدادي الخبر الآحادي «بما قصر عن صفة التواتر ولم يقع به العلم، وإن روتة الجماعة»<sup>(١٥)</sup>. وهذا النوع من الحديث جاء في المعاملات وهو الشائع في كتب الصحاح والسنن.

وقد وُجِدت بين أحاديث الآحاد اشتهرت وراجت بين الناس منذ عصر متقدم، كحديث: (إنما الأعمال بالنیات ولكل أمرٍ ما نوى)<sup>(١٦)</sup>. فهو حديث رواه عمر بن الخطاب وقد سمعه من النبي (ص) ورواه عنه علقة بن وقاص، ورواه عن علقة محمد بن إبراهيم التيمي، ورواه عن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري المتوفى سنة ١٨٥هـ، ثم تواتر واشتهر<sup>(١٧)</sup>. وقد سُمِّي الأحناف هذا النوع من الحديث بالحديث المشهور، فجعلوا له مرتبة بين المتواتر والآحادي، وقالوا بوجوب الأخذ به.

وقد قام خلاف منذ عصر الصحابة حول جواز الاحتجاج

(١٥) الكفاية.

(١٦) البخاري، ج ١، ص ٢.

(١٧) نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٨٩. انظر إسناده في: البخاري، ج ١، ص ٢.

بأحاديث الآحاد، لأنها إذا كانت تشريعًا فهي مخالفة لأصول التشريع، إذ من بديهيات الأمور في كل العصور، وفي عصرنا هذا، أن كل تشريع لكي يكتسب صفة الإلزام يجب أن يُعلن على الناس لكي يتزماً به ويعملوا بأحكامه، ولا يصح في التشريع أن يبقى سراً، لأن الغرض من كل تشريع هو التزام الناس بما نص عليه من أوامر ونواهٍ، وتحملهم المسؤولية في مخالفة أحكامه. وهذا ما حدث في تشريع القرآن. فقد كانت آياته تنزل على النبي (ص). فيتلوها في المسجد أو في مكان عام وعلى ملاً من الناس، فيحفظونها ويتقاولونها بينهم، ويلتزمون بما جاء فيها من أوامر ونواهٍ وعبادات ومعاملات. ولم يرد عن النبي (ص) انه كان يُسرر بها إلى أحد من أصحابه، أو يقيها سراً دون اعلام الآخرين بها. وهذا المبدأ، مبدأ إعلان التشريع، هو شيء أساسي في تشريعات الأمم قديماً وحديثاً، ولا يمكن تجاهله إذا ما أريد للشريعة أن يكون لها قوة الإلزام، والاحترام بين الناس.

وقد انقسم الناس منذ عصر الصحابة حول جواز الأخذ بأحاديث الآحاد إلى فريقين:

**١ - الفريق الأول:** قالوا لا يجوز الأخذ بأحاديث الآحاد، إذا كانت تشريعًا، إلا إذا سمعها من النبي (ص) اثنان على الأقل، وهذا ما يحدث في عهد الخلفاء الراشدين.

يقول الحافظ الذهبي عن أبي بكر انه «كان لا يقبل الحديث عن النبي (ص) إلا إذا شهد اثنان على سماعه منه»<sup>(١٨)</sup>.

وروى عن أبي بكر أن جدة جاءت إليه وطلبت ميراثها من ابن ابنتها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت أن لك شيئاً في ستة رسول الله. اذهبي وارجعي حتى أسأل.

(١٨) تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٣.

فسأل. قال له المغيرة بن شعبة: أشهد لقد حضرت رسول الله فأعطها السادس. قال له: وهل كان معك أحد غيرك؟ قال: نعم. محمد بن مسلم الأنصاري. فدعني وجاء وشهد بما قاله المغيرة. فحكم لها أبو بكر بالسادس، وهو نصيب الأم<sup>(١٩)</sup>.

أما عمر بن الخطاب فكان أيضاً لا يأخذ بخبر الواحد حتى يشهد اثنان على سمعته من النبي (ص).

فقد روى مسلم في صحيحه<sup>(٢٠)</sup> عن المسور بن مخرمة قال: «استشار عمر في املاص المرأة»<sup>(٢١)</sup>. فقال له المغيرة ابن شعبة: شهدت النبي (ص) قضى فيه بفرة، عبد أو أمة<sup>(٢٢)</sup>. قال له عمر: انتهي بمن يشهد معك. قال: فجاء محمد بن مسلم وشهد به مثل ما قاله المغيرة.

وفي حديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى الأشعري مذعوراً فقال: استأذنت الدخول على عمر بن الخطاب ثلاثة فلم يأذن لي فرجعت. فقيل له: ما منعك؟ قال: سمعت رسول الله يقول: (إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع). ولما علم عمر بهذا الحديث دعا أبا موسى وقال له: لتقيمن البينة على هذا الحديث أو أوجعوك في ظهرك. فجاء أبي بن كعب وقال: لقد سمعته من رسول الله. قال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله»<sup>(٢٣)</sup>.

(١٩) المصدر نفسه. نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٦، ص ٥٦.

(٢٠) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣١١.

(٢١) املاص المرأة: إسقاطها الجنين قبل اكتمال تكوينه. ويقصد بالحديث دية الجنين.

(٢٢) الفرة: من كل شيء أوله. وقد اعتبر العبد والأمة من أنفس الأموال.

(٢٣) رواه مالك في الموطأ، ورواه الشافعي في الأم، ص ٤٣٥.

وقد نقل عن عمر بن الخطاب انه كان يأخذ في بعض الحالات بخبر الواحد إذا كان راويه موضع ثقته.

يقول الشافعي عن عمر انه كان لا يكتفي بخبر الواحد حتى يكون ما يعارضه. وقد رفض أن يورث امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان النبي (ص) طلب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر عن رأيه وحكم لها بالميراث<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر ان عامل عمر على البحرين كتب له ان في البحرين مجوساً. فقال عمر: والله لا أدرى ما أصنع بأمرهم، لأنني لا أجده لهم شيئاً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، فأخبره عبد الرحمن بن عوف قال: لقد سمعت رسول الله يقول: (شئوا بهم سنة أهل الكتاب)<sup>(٥)</sup>. فأخذ عمر بهذا الحديث وقال بتركهم على دينهم وعدم اجبارهم على الاسلام، وبمعاملتهم فيما عدا ذلك معاملة المشركين، وعدم جواز أكل ذبائحهم وعدم الزواج من نسائهم.

أما علي بن أبي طالب فكان لا يقبل خبر الواحد إلا إذا شهد اثنان بصحته، أو إذا استحلقه، فإذا حلف صدقه وأنفذ بحديثه.

وذهب عدد من رجال الفقه الاسلامي إلى التحفظ في قبول أحاديث الآحاد، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة. فكان يقدم القياس على الخبر الأحادي، ويرفض الأخذ به إذا كان يخالف القياس مهما كان استناده.

**٢ - الفريق الثاني:** وهم الذين أخذوا بالحديث الأحادي من دون

(٤) الشافعي، الأم.

(٥) رواه البخاري، ورواه الشافعي في الأم.

تحفظ، متى صح أسناده. وهم يحتاجون بأحاديث عن النبي (ص) انه كان يأخذ بخبر الواحد، منها «ان أعرابياً جاء الى النبي (ص) وقال: رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال النبي (ص): (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟). قال: نعم. قال النبي (ص): (قم يا بلال أذن بالناس فليصوموا غداً»). يقول أصحاب هذا الرأي ان النبي (ص) خبر اسلامه، فأيقن بصدقه وأخذ بقوله<sup>(٢٦)</sup>.

ولقد سيطر رأي هذا الفريق على رأي الفريق الأول، الذين تحفظوا في الأخذ بأحاديث الآحاد، وصار علماء الحديث لا يشترطون أي شرط في الحديث سوى أن يكون رواته صادقين، حسب اعتقادهم، فيما نسبوه إلى النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير، وكان من نتيجة الثقة التي أولوها لرجال الإسناد أن جمعوا أحاديث متناقضة، وأحاديث تناقض القرآن وتلغى أحكامه، وأحاديث خالية من كل مضمون فكري أو اجتماعي أو تشريعي، أو أي شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهם.

(٢٦) الكفاية.

### الخلافات حول صحة الحديث

قامت خلافات كثيرة بين رجال الحديث حول صحة أحاديث الآحاد من جهة اسنادها، وتدور هذه الخلافات حول الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح، وهي تناول المسائل التالية:

- ١ - الخلاف على شروط الراوي.
- ٢ - الخلاف على عدالة رجال الإسناد.
- ٣ - الخلاف على تعريف الصحابة وعدالتهم.

#### أولاً: الخلاف على شروط الراوي

يقول الإمام الشافعي في الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح هو أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يتحدث به، وأن يكون سمع الحديث من ثقة عن ثقة عن ثقات حتى ينادي إلى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص).<sup>(١)</sup>

ويقول يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣هـ): «لا يكتب الخبر عن النبي (ص) حتى يرويه ثقة عن ثقة عن ثقات حتى ينادي إلى

(١) الكفاية.

النبي (ص)، ولا يكون فيهم رجل مجرح ولا مجهول. فإذا ثبت الخبر بهذه الصفة وجب قبوله<sup>(٢)</sup>.

ويقول الخطيب البغدادي: «يشترط أن يكون الراوي وقت تحمل الحديث وسماعه مميزاً وضابطاً لما يسمعه، ويجب أن يكون المتحمل وقت تحمل الحديث عالماً بما يسمعه، واعياً وضابطاً له حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل، فيقول به كما سمعه بلفظه إن كان الحديث مما يروى بلفظه أو كان يروى على المعنى»<sup>(٣)</sup>.

وسئل عبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ) عن العدالة في الرجل لكي يقبل حديثه فقال: «أن تكون فيه أربع خصال: لا يشرب الخمر، ولا يكون في دينه خزية، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال: «من كان فضله أكثر من نقصه فهو عدل»<sup>(٥)</sup>.

وقد روي عن النبي (ص) انه قال: (من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت اخوته، ومحترمت غيبته)<sup>(٦)</sup>.

وذهب بعضهم فقالوا لا يشترط في العدل سوى اسلامه، واستدلوا بحديث الأعرابي الذي رويناه آنفاً فقال: «إني رأيت الهلال . يعني رمضان. قال النبي (ص): (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟) قال: نعم. قال النبي (ص): (قم

(٢) الكفاية.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

يا بلال أذن بالناس فليصوموا غداً). فقالوا إن النبي (ص) خبر اسلامه ولم يختبر عدالته).

واشترط بعضهم في العدل أن يكون قائماً بواجباته الدينية. فقد ذكر الخطيب البغدادي عن رجل قطع مسافات طويلة ليسمع حديثاً عن شيخ، فلما علم أنه لا يصل إلى إلا قليلاً عاد ولم يسمع منه.

ويقول أبو العالية: «كنت أرحل إلى الرجل مسيرة أيام لأسمع منه حديثاً، فأول ما افتقد منه صلاته، فان وجدته يقيمها أقمن وسمعت منه، وإن وجدته يُضيّعها رجعت ولم أسمع منه، وقلت: هو لغير الصلاة أضيع»<sup>(٧)</sup>.

ولم يأخذ فقهاء آخرون بهذه الأقوال بعد أن خبروا أن كثيراً من كانوا قائمين بواجباتهم الدينية كانوا يكذبون على رسول الله.

يقول يحيى بن معين: «ما رأيت الصالحين يكذبون في شيء أكذب منهم في الحديث»<sup>(٨)</sup>.

ويقول الإمام مالك: «لقد أدركت هذا البلد (يعني المدينة) وفيها مشائخ لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون عن رسول الله، فما سمعت من واحد منهم حديثاً فقط». قيل له: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: «لم يكونوا يعرفون بما يحدثون»<sup>(٩)</sup>.

ويقول مالك: «لا تأخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن السفه وإن كان أروى الناس، وكذاب يكذب في حديثه مع الناس، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث».

(٧) الرحلة في طلب العلم، الخطيب البغدادي.

(٨) الكفاية.

(٩) كتاب الإمام مالك، محمد أبو زهرة.

وقد اعتبر الإمام مالك جميع المتكلمين من أهل البدع والأهواء الذين لا تقبل شهاداتهم ولا تسمع أحاديثهم<sup>(١٠)</sup>.

واشترط بعضهم في الراوي سلامة مذهبـه، فقالوا لا يؤخذ الحديث عن المتشيعـين لعليـ بن أبي طالبـ، ولا بـحديث من كان قدرياـ أو معتزليـاـ. وقد أخذ البخاريـ بهذا المذهبـ فلم يـرو لأـحد من أئمـة الشـيعة وأـهل الـبيـت حتـى ولو كانواـ من الصـحـابةـ.

و غالـى بعضـهم في شـروـطـ الرـاوـيـ فـقالـواـ لاـ يـقبلـ حـدـيـثـ منـ يـجـلـسـ فيـ الطـرـقـاتـ وـيـأـكـلـ فيـ الأـسـوـاقـ، وـيـصـحـبـ الـأـرـذـالـ، وـيـبـولـ فيـ الطـرـيقـ، أوـ يـبـولـ قـائـماـ، أوـ يـتـبـسـطـ فيـ المـدـاعـبةـ وـالمـزـاحـ<sup>(١١)</sup>.

وروىـ عنـ شـعبـةـ بنـ الحـجاجـ (٨٢ - ٨٦٠ هـ) انهـ جاءـ إلىـ حـسـامـ ابنـ مـصـلـكـ ليـأـخـذـ عنـهـ حـدـيـثـاـ فـرـآـهـ يـبـولـ مـسـتـقـلـاـ القـبـلـةـ فـضـعـفـهـ وـعـادـ وـلـمـ يـأـخـذـ عنـهـ<sup>(١٢)</sup>.

ويـقـولـ شـعبـةـ: «أـتـيـتـ مـنـزـلـ المـنـهـاـلـ بـنـ عـمـرـ فـسـمعـتـ فـيـهـ صـوتـ الطـنبـورـ فـرـجـعـتـ». ويـقـولـ: «لـقـيـتـ نـاجـيـةـ، الـذـيـ روـيـ عنـهـ ابنـ اـسـحـقـ، فـرـأـيـتـ يـلـعـبـ الشـطـرـنجـ فـتـرـكـتـهـ وـلـمـ أـكـتـبـ عنـهـ»<sup>(١٣)</sup>.

وهـكـذا جـرـى تـقـوـيمـ الـحـدـيـثـ مـنـ هـذـاـ المـنـطـلـقـ لـاعـتـيـارـاتـ تـتـعـلـقـ بـأـخـلـاقـ الرـاوـيـ وـلـمـ يـجـرـيـ تـقـوـيمـ الـفـكـرـ وـالـعـقـلـ لـدـىـ رـجـالـ الإـسـنـادـ. فـقـدـ يـكـوـنـ الرـاوـيـ مـنـ يـتـمـتـعـ بـالـشـرـوـطـ الـتـيـ وـضـعـوـهاـ لـتـجـعـلـ مـنـهـ الرـجـلـ الصـدـوقـ وـالـمـوـثـقـ وـالـعـدـلـ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـمـسـتـوىـ فـكـرـيـ وـعـقـلـيـ يـؤـهـلـهـ لـتـقـوـيمـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ الـعـنـىـ.

(١٠) المـصـدرـ نفسهـ.

(١١) الكـفـاـيـةـ.

(١٢) المـصـدرـ نفسهـ.

(١٣) المـصـدرـ نفسهـ.

فقد يكون ممن يؤمنون بالخرافات والأوهام التي كانت سائدة في عصره، فيخرج الحديث، عن غير قصد سيء، بأوهامه وخرافاته، خاصة وإن الأحاديث بعد طول الزمن أصبحت تروي بالمعنى وليس باللفظ. وهذا ما يفسر استبعاد رجال الفكر والعلم عن الأئذن بأحاديثهم، بينما شاعت في الكتب المجموعة أحاديث ذات مستويات متدنية من الوجهة الفكرية.

### ■ التفريق بين روایة الحديث والشهادة

اختلف علماء الحديث في التفريق بين روایة الحديث وبين الشهادة أمام القضاء. فبعضهم جعلوا شروط الراوي كشروط الشاهد وهي: العقل والبلوغ والحرية والعدد، فقالوا: لا تقبل روایة الصغير الذي لم يدرك سن البلوغ، ولا الجنون، ولا العبد ولا الأمة، ولا تقبل الشهادة بأقل من اثنين. بينما ذهب فريق آخر فجعلوا شروط روایة الحديث عن النبي (ص) أقل من شروط الشهادة. فقد اكتفوا بأن تتوافق في روایة الحديث الشروط التالية:

**أولاً:** أن يكون الراوي عاقلاً ومميزاً وقد أدرك سن البلوغ.

وأختلفوا فيما لو سمع الحديث في الصغر وأداه بعد البلوغ. فعند بعضهم يصح وعند آخرين لا يصح.

**ثانياً:** أن يكون مسلماً. وأختلفوا فيما لو سمع الحديث وهو مشرك أو كنابي وأداه بعد إسلامه. فيصح عند بعضهم ولا يصح عند الآخرين ويستدل هذا الفريق في التمييز بين روایة الحديث وبين الشهادة، بأن النبي (ص) قبل، في حادثة الإفك، شهادة بريرة، وهي جارية لعائشة. (فقال لها: هل علمت على عائشة شيئاً ؟). قالت: عائشة أطيب من طيب الذهب)<sup>(١٤)</sup>.

(١٤) البخاري.

كما ذهب بعضهم الى القول بجواز روایة الحديث عن المشرك، مستندين الى أن النبي (ص)، «لما توجه سنة ست الى مكة، وصل الى مكان يدعى ذو الخليفة، فبعث عيناً من خزاعة، يخبره عن جيش قريش، وكان هذا العين مشركاً»<sup>(١٥)</sup>.

ان الرجال الذين جمعوا الحديث ودونوه في الكتب قبلوا روایة الصغير الذي سمع الحديث في الصغر وأدأه بعد البلوغ، وقبلوا روایة العبد والأمة، وقبلوا روایة الشخص الذي سمع الحديث وهو مشرك أو كافر وأدأه بعد اسلامه. وقبلوا روایة الشخص الواحد. وهذا بخلاف الشهادة.

يقول الإمام الشافعي فيما يخالف فيه الحديث الشهادة: «أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة الواحدة، سواء أكان عبداً أم أمة، ولا أقبل واحداً في الشهادة، وأقبل في الحديث أن يقول حدثني فلان عن فلان، ولا أقبل في الشهادة إلا إذا قال: سمعت أو رأيت أو شهدت»<sup>(١٦)</sup>.

ويقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب فيما يختلف فيه الشاهد عن روایة الحديث: «أن يكون الشاهد حراً وغير والد ولا ولد ولا قريب قرابة تدعوا إلى مظنة. وغير صديق وملاطف. وأن يكون رجلاً في بعض الشهادات، لا أثني. وأن يكون اثنين في بعض الشهادات وأربعة في بعضها الآخر. وكل ذلك غير معتبر في الخبر عن رسول الله»<sup>(١٧)</sup>.

ويقول الخطيب البغدادي: «لقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبد ومن ليس بفقيره، ومن لم يرو إلا حديثاً أو حديثين، فإن

(١٥) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

(١٦) الكفاية.

(١٧) المصدر نفسه.

فهل كيف يقبل خبر العبد والصغير وليس هما من أهل الشهادة؟  
قلنا اجماع الناس على ذلك»<sup>(١٨)</sup>.

لقد كان الصحابة في أول الاسلام يتحرجون في رواية الحديث عن رسول الله خشية الغلط وعدم القدرة على الحفظ أو الضبط وحسن الأداء، وكانوا لا يقبلون الحديث من الصغار ولا يقبلون الرواية بأقل من اثنين، وقد زالت كل هذه التحفظات، عند جمع الحديث في القرنين الثاني والثالث الهجريين فكانت النتيجة أن تسربت إلى كتب الحديث أحاديث نسبت إلى النبي (ص) خالية من كل مضمون فكري أو علمي أو اجتماعي، وبعضها يمس بمقام النبوة.

### ■ ثانياً: الخلاف على عدالة رجال الإسناد

على الرغم من الشروط الكثيرة التي اشترطها علماء الحديث في الراوي لقبول حديثه، فقد قامت خلافات كثيرة حول عدالة رجال الإسناد. فمن كان عدلاً وثقة عند بعضهم، هو عند غيرهم ضعيف وليس بعدل ولا ثقة.

يقول الذهبي: «لم يجتمع علماء الحديث على توثيق ضعيف ولا على تضييق ثقة»<sup>(١٩)</sup>.

ويقول السبكي: «فرب مجروح عند عالم مُعدّل عند غيره. فيقع الاختلاف في الاحتجاج حسب الاختلاف في التزكية»<sup>(٢٠)</sup>.

وقد روى البخاري عن رجال ضعفهم مسلم ولم يرو لهم. وروى مسلم عن رجال ضعفهم البخاري ولم يرو لهم.

يقول الحاكم في «المستدرك»: «عدد من أخرج لهم البخاري ولم

(١٨) الكفاية.

(١٩) تذكرة الحفاظ.

(٢٠) طبقات الشافعية.

يخرج لهم مسلم بلغ ٤٣٤ شيخاً. وعدد من أخرج لهم مسلم ولم يخرج لهم البخاري بلغ ٦٢٥ شيخاً.

ومن الأمثلة على الخلاف بين البخاري ومسلم على رجال الإسناد، أن البخاري اعتبر عكرمة مولى عبد الله بن عباس رجل ثقة وصدق ولا يكذب في الحديث، وروى له في صحيحه أحاديث كثيرة عن سيده ابن عباس، بينما ضعفه مسلم ولم يرو له شيئاً.

وقد طعن كثيرون في عكرمة واتهموه بالكذب فيما رواه من أحاديث عن ابن عباس، منهم التابعي سعيد بن المسيب، المتوفي سنة ٤٩٤ هـ، فقال مولاهم برو: «لا تكذب علىي كما كذب عكرمة على مولاهم ابن عباس»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن سعد: «تكلم الناس في عكرمة ولا يحتاج بحديثه»<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام مالك يكره الرواية عن عكرمة<sup>(٣)</sup>.

وكان عكرمة عند وفاة ابن عباس لا يزال على الرق فورئه ابنه علي. ويقول عبد الله بن الحارث: «دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة موثق بالباب، فقلت: ما تفعلون بمولاكم؟ قال علي: إن هذا كان يكذب على أبي»<sup>(٤)</sup>.

وروى البخاري عن رجال كثيرين جرح بهم غيره من رجال الحديث. فقد روى عن اسماعيل بن عبد الله بن ملي بن مالك، الذي جرّحه النسائي، وقال عنه يحيى بن معين انه كاذب.

(١) جامع بيان العلم، ابن عبد البر.

(٢) طبقات ابن سعد.

(٣) الكفاية.

(٤) وفيات الأعيان، ابن حلكان.

وروى البخاري عن زياد بن عبد الله العامري، الذي قال فيه الترمذى عن وكيع انه كان يكذب في الحديث.

وروى البخاري عن الحسن بن مدرك السدوسي الطحان، وقد رماه أبو داود بالكذب.

وروى البخاري عن أحمد بن صالح المصري، الذي قال عنه النسائي انه ليس بشقة، ورماه يحيى بن معين بالكذب<sup>(٢٥)</sup>.

ولم يرو البخاري عن ابن جرير عالم مكة، فاعتبره من الضعفاء، بينما روى له مسلم وغيره من أصحاب السنن<sup>(٢٦)</sup>.

ولم يرو البخاري ولا مسلم عن الإمام الشافعى، لأنه كان يزعمهما ضعيفاً في الرواية، وإن مذهبه في مراضيل الصحابة ليس حجة<sup>(٢٧)</sup>.

ولم يرو البخاري عن الإمام أبي حنيفة إذ اعتبره من الضعفاء المتروكين.

يقول ابن عبد ربه: «أن من جرح بأبي حنيفة محمد بن اسماعيل البخاري، وقدره من الضعفاء المتروكين ولم يرو له مسلم في صحيحه. بينما روى له النسائي والترمذى. وقد تعصب له ودافع عنه شعبة بن الحجاج ويحيى بن معين وابن جرير وغيرهم»<sup>(٢٨)</sup>.

والذين جرحوا بأبي حنيفة يقولون عنه: «ما رأينا واحداً أجرأ على

(٢٥) طبقات الشافعية.

(٢٦) ابن جرير اسمه عبد الملك بن عبد العزيز أصله رومي، وكان نصرانياً وأسلم، وهو من قاما بجمع الحديث في القرن الثاني للهجرة. يقول عنه المحافظ النهوي: «انهم بوضع الحديث. وقد تزوج تسعين مرة زواج متعدد، توفي سنة ١٥٠ هـ.

(٢٧) الفخر الرازي، ص ١٤٨.

(٢٨) الانتقاء.

الله من أبي حنيفة<sup>(٢٩)</sup>. وقالوا انه لم يصح عنده من أحاديث رسول الله إلا أحاديث قليلة يقول ابن خلدون انها سبعة عشر حديثاً.

ويقول ابن عبد ربه: «ان أهل الحديث طعنوا بأبي حنيفة لأنه كان يرد كثيراً من أحاديث العدول، إذ كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع إليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شدّ عن ذلك ردّه وسماه شادداً»<sup>(٣٠)</sup>.

وقد طعن أبو حنيفة في كثير من الأحاديث التي وردت في الصحيحين منها حديث: «ان يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فرض النبي<sup>(ص)</sup> رأسه بين حجرين»<sup>(٣١)</sup>. فقال أبو حنيفة عن هذا الحديث انه كذب وهذيان<sup>(٣٢)</sup>.

ومنها الحديث الذي جاء في الصحيحين ان النبي<sup>(ص)</sup> قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق). وقال أبو حنيفة: «إذا وجب البيع فلا خيار»<sup>(٣٣)</sup>.

ومنها الخبر الذي جاء في الصحيحين ان النبي<sup>(ص)</sup> كان إذا عزم على السفر قرع بين زوجاته في أيهن ستسفر معه، قال أبو حنيفة: (القرعة قمار)<sup>(٣٤)</sup>.

وقد ضعف علماء الحديث نحوأ من ثمانين رجلاً من رواة البخاري وضعفوا من رواة مسلم ١٦٠ رجلاً.

ويختلف البخاري ومسلم في صحة الرواية عمن تشيروا لعلي بن

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) رواه البخاري، ج ٣، ص ٨٩، وجاء مكرراً.

(٣٢) المكي: محمد بن علي المكي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) المصدر نفسه.

أبي طالب. فالبخاري يعتبر كل من تشيع لعلي هو صاحب هوى وغير موثق، ولا تجوز الرواية عنه حتى لو كان من الصحابة.

فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الكتفافية» عن أبي عبد الله ابن الأخرم المخافظ «انه سئل: لم ترك البخاري الرواية عن الصحابي أبي الطفيلي؟ قال: لأنك كان متشيعاً لعلي بن أبي طالب»<sup>(٣٥)</sup>. بينما روى له مسلم.

ولم يعتبر مسلم التشيع لعلي بن أبي طالب سبباً في تضعيف الراوي. فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه «الكتفافية» عن محمد بن يعقوب انه «سئل عن رأيه في الفضل بن محمد الشواني فقال عنه انه صدوق في الرواية إلا انه كان من المغالين في التشيع، قيل له: ولكنك حديث عنده. قال: لأن استاذي (يعني مسلماً) ملأ كتابه من أحاديث التشيعيين لعلي بن أبي طالب».

ويختلف البخاري ومسلم في صحة الرواية عن الخوارج. فمسلم يعتبرهم خارجين عن الإسلام، ولا تجوز الرواية عنهم. ويدرك حدثاً عن سهل بن حنيف «انه سمع رسول الله يذكر الخوارج، وقد أشار بيده نحو العراق، فقال: (يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بالستهم لا يجاوز ترافقهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية). وهذا الحديث يرويه البخاري (ج ٨ ص ٥٣) ولكنه يبيع الرواية عنهم. فقد روى لعدد منهم، من جاهروا بذم علي بن أبي طالب. فقد روى عن أبي الأحمر السائب بن فروج، المتوفى سنة ١٣٦هـ، وكان شاعراً هجاءً وهو القائل للصحابي أبي الطفيلي في ذم علي بن أبي طالب:

(٣٥) جاء في الاستيعاب: ابن عبد البر، عن أبي الطفيلي، ج ٢، ص ٥: هو عامر بن وائلة الكناني، توفي سنة مائة، وكان آخر من مات من صحابة رسول الله. وكان ثقة، ويعرف بفضل الشيفتين أبي بكر وعمر ولكنه كان يقدم علياً عليهما.

لعمرك الذي وأبا طفيل ختلفان والله الشهيد  
 لقد حملوا بحب أبي تراب كما ضلت عن الحق اليهود  
 وروى البخاري عن عمران بن حطان السدوسي، المتوفى سنة  
 ٤٨٤هـ، وكان من شعراء الخوارج، وهو القائل في مدح عبد  
 الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب:  
 يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا<sup>(٣٦)</sup>

لقد اشترط الفقهاء في رواية الحديث عن رسول الله أن يكون  
 الراوي خالياً من الأهواء، وبالاستناد إلى ذلك لم يرو البخاري  
 لأحد من الشيعة، ولو كانوا من الصحابة، بحججة أنهم أصحاب  
 هوى. فهل كان الخوارج خالين من الأهواء؟ وهل كان عمران بن  
 حطان السدوسي صادقاً وحالياً من الهوى، وهو يصف عبد  
 الرحمن بن ملجم بقوله عنه «تقى»؟ وكيف يكون القاتل تقى  
 وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزُاؤه  
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

ولو ان هذا البيت من الشعر الذي يقوله عمران بن حطان  
 السدوسي في مدح عبد الرحمن بن ملجم، قيل في مدح أبي  
 لؤلؤة، قاتل عمر بن الخطاب، فماذا يكون موقف البخاري من  
 قائله؟ ألا يدل على ان البخاري كان صاحب هوى بالرواية عن  
 ناصبوا علياً العداء؟

لقد روى البخاري لمعاوية بن أبي سفيان وعدده من الصحابة  
 وخصص له باباً في كتابه الصحيح سماه: «باب ذكر معاوية

(٣٦) وقد رد عليه القاضي أبو الطيب الطبراني الشافعي:

إني لأبiera عن أنت ذاكره  
 عن ابن ملجم الملعون بهنانا

إني لأذكره يوماً فالعنده  
 دهناً والعن عمران بن حطاناً

عليك ثم عليه من جماعتنا  
 لعائناً كثرت سراً وأعلاها.

طبقات الشافية، للسبكي.

رضي الله عنه»؛ بينما قال عنه المؤرخون انه كان من المؤلفة قلوبهم، وهم الذين آمنوا بلسانهم ولم يؤمنوا بقلوبهم.

يقول الطبرى ان النبي (ص) في غزوة حنين قسم الفيء من الغنم والابل، فأعطى المؤلفة قلوبهم، منهم ابو سفيان بن حرب، أعطاه مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير<sup>(٣٧)</sup>.

وكان معاوية فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر، يقول ابن عساكر: «كان أول عمل لمعاوية، بعد ان استولى على الحكم، ان كتب لعماله في جميع الآفاق بأن يلعنوا علياً على المنابر» ويقول ابن عساكر: «كانت مجالس الوعاظ في الشام تختتم بشتم علي بن أبي طالب»<sup>(٣٨)</sup>.

وروى البخاري أحاديث كثيرة للمغيرة بن شعبة، وكان معاوية عيشه والياً على الكوفة، فأقام فيها سبع سنين، وكان كلما صعد المنبر ذم علياً وترحم لعثمان.

يقول الطبرى في تاريخه: «ولى معاوية المغيرة بن شعبة على الكوفة، وأوصاه ان لا يترك شتم علي وذمه، والترحم لعثمان. والاستغفار له، والعيب على أصحاب علي»<sup>(٣٩)</sup>.

ان البخاري فيما رواه من أحاديث عن ناصبوا علياً العداء، يضع علامة استفهام على أهوائه السياسية. وقد ذكر في صحيحه عن ابن سيرين انه قال: «ان عامة ما يروى عن علي بن أبي طالب هو الكذب»<sup>(٤٠)</sup>. وهو يقصد أحاديث النبي (ص) التي قيلت في علي ابن أبي طالب.

(٣٧) تاريخ الطبرى، ج ٢، ص ٩٠.

(٣٨) تاريخ ابن عساكر، ج ٣، ص ٤٠٧.

(٣٩) الطبرى، في حوادث سنة ٥١، ج ٦، ص ١٠٨، وابن الأثير، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٤٠) البخارى، ج ٢، ص ٢٥٩.

### الخلاف على تعريف الصحابة

يتفق الفقهاء على أن من شروط الحديث الصحيح أن يكون اسناده متصلةً بين الراوي والصحابي الذي سمعه من النبي (ص). ويسمى بالحديث المتصل.

يقول الخطيب البغدادي: «كل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي (ص) لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي (ص). لأن عدالة الصحابة ثابتة ومعلومة بتعديل الله لهم، وإن خباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن»<sup>(١)</sup>.

وقد قامت خلافات على تعريف الصحابة. وفي كتب الحديث ثلاثة تعريفات للصحابية هي:

**التعريف الأول:** هو تعريف البخاري، الذي ورد في كتابه «الصحيح»: «كل من صحب النبي (ص) أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه»<sup>(٢)</sup>. وقد أخذ بهذا الرأي أحمد بن حنبل في مسنه فقال: «كل من صحب رسول الله سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعه، أو رأه فهو من أصحابه، ولو من الصحابة قدر ما صحبه».

(١) الكفاية.

(٢) البخاري، ج ٤، ص ١٨.

**التعريف الثاني:** وهو التعريف الذي قاله عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو «كل من رأى رسول الله وقد أدرك سن الحلم وأسلم وعقل الدين ورضيه فهو عندنا من أصحابه ولو ساعة من نهار»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذ بهذا التعريف الواقدي، وهو يشترط أن يكون الصحابي عند وفاة رسول الله قد أدرك سن الحلم، وبموجب هذا التعريف لا يعتبر من كانوا دون سن البلوغ عند وفاة رسول الله من الصحابة. كعبد الله بن عباس وغيره.

**التعريف الثالث:** وهو التعريف الذي ذكره التابعي سعيد بن المسيب، المتوفى سنة ٩٤ هـ، ويقول فيه: «لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد الغزالى هذا التعريف فيقول: «ان الصحابة فسروا معنى الصحابة بمن كثرت صحبته للنبي (ص)»<sup>(٥)</sup>.

ويلخص الخطيب البغدادي ما تعارف عليه المسلمون قديماً في تعريف الصحابة فيقول: «تقرر للامة، وهو عرف، وهو انهم لا يستعملون تسمية الصحابة إلا من كثرت صحبته للنبي (ص). وكثير لقاوه معه. ولا يجوز ذلك على من لقيه ساعة، أو سمع منه حدثاً»<sup>(٦)</sup>.

ولكن الخطيب البغدادي نفسه يعود فيقول: «ان الخبر عن الثقة

(٣) الكفاية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المسنن، ج ١، ص ١٦٥.

(٦) الكفاية.

الأمين المأمون مقبول ويعمل به، وإن لم تطل صحابته للنبي (ص)، ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً<sup>(٧)</sup>.

ويقول أبو زرعة الرازي: «توفي رسول الله وكان من رأه وسمع منه يزيد على المائة ألف انسان من رجل وامرأة و طفل. وكلهم روى عنه سمعاً أو رؤية»<sup>(٨)</sup>.

وكلمة صحابة كانت في عرف الصحابة أنفسهم، تعني المهاجرين والأنصار من أهل المدينة، وهم الذين ذكرهم القرآن في آيات عديدة منها الآية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ هُجُونٍ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾<sup>(٩)</sup>. والآية ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾<sup>(١٠)</sup>.

أما الذين أسلموا بعد فتح مكة، وكانوا من حاربو النبي (ص) قبل فتحها، فلا يعتبرون من الصحابة، وهم الذين نعتهم القرآن بالكافار في سورة الفتح ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكَافَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنِهِمْ﴾<sup>(١١)</sup>. وقالوا ان اسلامهم بعد ان غلبوا على أمرهم لا يجعلهم من الصحابة. ولا يعتبرون عدواً فيما نقلوه عن النبي (ص) من أحاديث إلا بعد البحث عن عدالتهم.

يقول شارح مسلم: الثبوت «ان الاشتباه هو في مسلمي ما بعد الفتح، فإن بعضهم هم من المؤلفة قلوبهم، وهم موضع خلاف».

وقد بقي العرف بعد وفاة النبي (ص) قائماً على اعتبار المهاجرين والأنصار، الذين نص عليهم القرآن، هم وحدهم الذين تطلق

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الاستيعاب: ابن عبد البر هو الإمام عبدالله بن عبد الكريم بن فروخ، المتوفي سنة ٢٦٤هـ يقول عنه ابن حنبل انه كان يحفظ سبعمائة ألف حديث عن رسول الله.

(٩) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٧٤.

(١٠) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(١١) القرآن الكريم، سورة الفتح، الآية ٢٩.

عليهم كلمة الصحابة. وقد أخذ المسلمون بهذا العرف في اجتماع سقيفة بني ساعدة، الذي تم فيه اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين. فلم يشارك في هذا الاجتماع سوى المهاجرين والأنصار من أهل المدينة. أما غيرهم من سائر العرب في مكة والجزيرة العربية، فقد أبعدوا عن الشورى، ولم يؤخذ رأيهم في اختيار خليفة رسول الله، ولم يعتبروا من الصحابة.

ولكن البخاري ومسلماً، خرجا على نص القرآن في تعريف الصحابة أنهم **﴿السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾** والذين **﴿آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آتوا ونصروا﴾** فساواويا بينهم وبين من أسلموا بعد الفتح، وساواويا بينهم وبين المنافقين والمُؤلفة قلوبهم، فاعتبروهم جميعاً من الصحابة.

إن نظرية البخاري في تعريف الصحابة بقوله: «كل من رأى النبي من المسلمين فهو من أصحابه» هي نظرية فاسدة ولا مؤيد لها من القرآن ولا من السنة. وهي مخالفة لمعنى الصحابة في اللغة. فالصحبة في اللغة تعني المرافقة أو المعاشرة. وأما المشاهدة والرؤية وسماع الحديث فلا تسمى صحبة. والقرآن مليء بأخبار المنافقين والسفهاء من أهل المدينة الذين رأوا النبي (ص) وسمعوا حديثه ولم يكونوا من أصحابه، وقد جاء ذمهم في القرآن الكريم في آيات عديدة منها الآية: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُم﴾**<sup>(١٢)</sup>.

وفي القرآن سورة للمنافقين (رقم ٦٣) تحدثت عنهم، وجاء في مطلعها: **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ أَنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ أَتَخْذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدَوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**.

(١٢) القرآن الكريم، سورة التوبه، الآية ١٠١.

وجاء في سورة الأحزاب: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لِنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١٣)</sup>.

وجاء في سورة التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمْ وَيَشْسُّ الْمَصِير﴾<sup>(١٤)</sup>. وهذه الآية اعتبرت الكفار والمنافقين في مرتبة واحدة وأمرت النبي(ص) بجهادهم.

إذا كان القرآن يقول: ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ وينتهي بهم بالفسق في قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١٥)</sup>، وبالخداع بقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ﴾<sup>(١٦)</sup>. وهؤلاء جميعاً شاهدوا النبي(ص) وسمعوا أحاديثه، فهل يصح أن نعتبرهم من الصحابة حسب تعريف البخاري؟

ويظهر فساد نظرية البخاري في تعريف الصحابة انه اعتبر من كانوا في سن الصغر، وقبل ادراكهم سن الحلم، هم من الصحابة، وروى لهم الأحاديث التي قالوا أنهم سمعوها من النبي(ص)، كعبد الله بن عباس. فقد نقل البخاري عنه انه قال: «توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين مختوناً». وفي رواية ثانية للبخاري، يقول عبد الله بن عباس: «توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم. قيل له وما المحكم؟ قال: المفصل»<sup>(١٧)</sup>.

وعبد الله بن عباس هو جد العباسين، وكان يسرهم رواية

(١٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٦٠.

(١٤) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٧٣.

(١٥) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦٧.

(١٦) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٤٢.

(١٧) البخاري، ج ٦، ص ١١٠.

الحادي ث عنـه، وهذا ما يفسـر كثـرة الأـحاديـث المـرويـة عنـه وـالـتي قالـ انه سـمعـها منـ رسول اللـه، وـذلك لـتـدعـيم حـكمـهم فيـ صـراـعـهـمـ علىـ السـلـطـةـ معـ الطـالـبـينـ، (أـتـبـاعـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ). وـقدـ بلـغـتـ الأـحادـيـثـ المـروـيـةـ عنـ ابنـ عـبـاسـ ١٦٦٠ـ حـدـيـثـاـ مـنـهـ ٢٣٤ـ فيـ صـحـيـحـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـبعـضـ هـذـهـ الأـحادـيـثـ نـسـخـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ كـحـدـيـثـ: (أـلـحـقـواـ الفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ فـمـاـ بـقـيـ فـهـوـ لـأـوـلـىـ رـجـلـ ذـكـرـ) <sup>(١٨)</sup>. هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـسـخـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـأـعـادـ جـانـبـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـإـرـثـ إـلـىـ الـعـصـرـ الـجـاهـلـيـ، حيثـ كـانـواـ يـورـثـونـ الـذـكـورـ وـيـحـرـمـونـ الـأـنـاثـ مـنـ الـمـيرـاثـ.

وـعـبدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ لـمـ يـكـنـ يـعـرـفـ النـبـيـ(صـ)ـ وـلـاـ اـجـتـمـعـ بـهـ قـبـلـ فـتـحـ مـكـةـ فـيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ لـلـهـجـرـةـ. فـقـدـ كـانـ عـنـدـ الـفـتـحـ طـفـلـاـ فـيـ الثـامـنـةـ مـنـ عـمـرـهـ، يـقـيمـ فـيـ مـكـةـ مـعـ أـبـيـهـ عـبـاسـ الـذـيـ لـمـ يـهـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـعـ مـنـ هـاجـرـوـاـ إـلـيـهـاـ. وـقـدـ عـرـفـ اـبـنـ عـبـاسـ النـبـيـ(صـ)ـ وـاجـتـمـعـ بـهـ عـنـدـ الـفـتـحـ.

يـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ . كـمـاـ يـرـوـيـ الـبـخـارـيـ: (لـقـدـ ضـعـنـيـ النـبـيـ(صـ)ـ وـقـالـ: (لـلـهـمـ عـلـمـهـ الـكـتـابـ) <sup>(١٩)</sup>. وـقـدـ عـادـ النـبـيـ(صـ)ـ بـعـدـ الـفـتـحـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـبـقـيـ اـبـنـ عـبـاسـ مـعـ وـالـدـهـ فـيـ مـكـةـ إـلـىـ أـنـ جـاءـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ قـبـيلـ وـفـاةـ رـسـولـ اللـهـ، فـأـيـنـ هـيـ صـحـبـةـ اـبـنـ عـبـاسـ لـلـنـبـيـ(صـ)ـ؟..)

وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ قـالـ: (وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ مـاـ نـزـلـتـ سـوـرـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـعـلـمـ أـيـنـ نـزـلـتـ، وـلـاـ نـزـلـتـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ إـلـاـ أـنـاـ أـعـلـمـ فـيـمـاـ نـزـلـتـ) <sup>(٢٠)</sup>. وـبـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـطـلـقـوـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ لـقـبـ تـرـجـمـانـ الـقـرـآنـ. وـهـذـاـ القـوـلـ،

(١٨) الـبـخـارـيـ، جـ ٨ـ، صـ ٥ـ.

(١٩) الـبـخـارـيـ، جـ ٨ـ، صـ ١٣٨ـ.

(٢٠) الـبـخـارـيـ، جـ ٦ـ، صـ ١٠٢ـ.

أي انه كان يعلم عن كل آية أين نزلت وفيما نزلت، إنما هو كذب وافتراء. فقد استمر الوحي ثلاثة عشرة سنة في مكة وعشرين سنة في المدينة، فكيف علم بنزول جميع آيات القرآن، وكان ابن عشر سنين عند وفاة رسول الله؟..

وذهب عدد من علماء الحديث إلى القول أن ابن عباس لم يسمع من النبي (ص) شيئاً. وقال آخرون أنه لم يسمع سوى أربعة أحاديث.

يقول الاستاذ رشيد رضا عن عبد الله بن عباس: انه لم يسمع شيئاً، لأنه كان صغيراً يوم وفاة النبي (ص)، أو كما قالوا لم يسمع سوى أربعة أحاديث.

ويقول: لقد بلغ عدد الأحاديث التي رویت لابن عباس ١٦٦٠ حديثاً. وله في مسند أحمد بن حنبل ١٦٩٦ حديثاً<sup>(٢١)</sup>.

ومن بين الذين رویت لهم أحاديث عن النبي (ص)، و كانوا في سن الصغر، النعمان بن بشير وكان عمره، عند وفاة رسول الله، ثمانين سنة. يقول التابعي يحيى بن معين ان أهل المدينة ينكرون ان يكون قد سمع شيئاً من النبي (ص)<sup>(٢٢)</sup>.

ومنهم محمود بن الريبع وكان عمره عند وفاة رسول الله خمس سنين. ومنهم عبد الله بن الزبير وكان عمره تسع سنين. ومسلمة ابن مخلد الصامت وكان عمره عشر سنين. والمسور بن مخرمة وكان ابن ثمانين سنين. وعمر بن أبي مسلمة وكان ابن تسع سنين. والحسن بن علي وكان ابن ثمانين وأخوه الحسين وكان ابن سبع. وأبو الطفيل الكناني وكان ابن ثمانين سنوات<sup>(٢٣)</sup>.

(٢١) المدار، ج ١٨، ص ١٩.

(٢٢) الكفاية.

(٢٣) المصدر نفسه.

أما كيف قبلت رواية الأحاديث عن رسول الله من أطفال غير مدركين، ولم يبلغوا سن الحلم، فهذه من التناقضات في علم الحديث. فأغلب العلماء يشترطون في الراوي، عند تحمل الحديث، أن يكون عاقلاً ومدركاً وواعياً لما يسمع، ومن دون ذلك لا يمكنه التحدث بما سمعه، ولا الإفشاء به إلى غيره، من دون زيادة ولا نقصان.

يقول التابعي يحيى بن معين: «إن حد الغلام في الحديث أربع عشرة سنة». ويقول يزيد بن هارون: «مقدار الغلام عندنا في الحديث ثلاث عشرة سنة»<sup>(٤)</sup>.

ويحاول بعض المؤلفين أن يبرروا صدور أحاديث عن أشخاص كانوا في سن الصغر، عند وفاة رسول الله. فيقولون عنهم إنهم قد يكونون سمعوها من غيرهم من الصحابة، ونسبوا سمعها إلى أنفسهم، ولم يذكروا أسماء من سمعوها منهم. وهذا القول يُعد في علم الحديث تدليسًا، والتداليس، عند علماء الحديث، هو الكذب.

## ■ الخلاف على عدالة الصحابة

ومثلكما اختلف علماء الحديث على تعريف الصحابة فقد اختلفوا على عدالتهم. فذهب جمهور كبير منهم إلى اعتبار جميع الصحابة عدولًا في أقوالهم وأفعالهم، وأنهم صادقون ولا يكذبون فيما نقلوه عن النبي(ص) من أحاديث وأخبار. وبالإسناد إلى هذا الاعتقاد بحثوا عن عدالة رجال الإسناد ولم يبحثوا عن عدالة الصحابة.

يقول الخطيب البغدادي: «كل حديث اتصل أسناده بين من رواه وبين النبي(ص) لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله،

(٤) المصدر نفسه.

سوى الصحابي الذي سمعه من النبي (ص)، لأن عدالة الصحابة ثابتة ومعلومة بتعديل الله لهم، وإن الخبر عن طهارتهم، واختيارهم في نص القرآن»<sup>(٢٥)</sup>.

ويستند هذا الفريق في تعديل الصحابة إلى بعض آيات القرآن والأحاديث التي قالها النبي (ص) في الثناء على أصحابه جملة وأفراداً. كالأية: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعاً سجداً يتغرون فضلاً من الله ورضواناً، سيماهم في وجوههم من أثر السجود»<sup>(٢٦)</sup>.

وقد غالى هذا الفريق في تقديس الصحابة من دون تمييز بينهم، ومن دون حصر لهم. فيقول أبو زرعة: «إذا رأيت رجلاً ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله فاعلم انه زنديق»<sup>(٢٧)</sup>. ولم يقل أبو زرعة هذا القول في أولئك الذين ظلوا أربعين سنة يشتمون علي بن أبي طالب على المناير وبينهم عدد من الصحابة أمثال المغيرة بن شعبة وغيره.

ان القول بعدالة جميع الصحابة وطهارتهم لم يكن له وجود في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، وهذه كتب التاريخ مليئة بالأخبار القبيحة عن بعض الصحابة.

يقول الغزالى في (المستصفى): «والذي عليه سلف الأمة ان عدالة الصحابة معلومة بتعديل الله وثنائه عليهم، فلا حاجة لهم إلى التعديل» ثم يقول: «وقد زعم قوم ان حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم، وقال قوم: حال العدالة كانت في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغيرت الحالة، وسفكت الدماء، فلا بد من البحث عن عدالتهم».

(٢٥) المصدر نفسه.

(٢٦) القرآن الكريم، سورة الفتح، الآية ٢٩.

(٢٧) الكفاية.

لقد كانت الانقسامات السياسية والصراع على السلطة بين الصحابة، وما تشاً عنها من فتن وحروب، قد أوغرت الصدور بالأحقاد، واستباح كل فريق التجريح بالفريق الآخر. وكان معاوية منذ أن استقر له الحكم في الشام قد فرض على أئمة المساجد شتم علي بن أبي طالب على المنابر، واستمر هذا الحال قائماً في عهد خلفائه. إلى أن جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز. وكان فضل هذا الخليفة الصالح أنه سعى لإزالة هذه الأحقاد والضياعين من النفوس، فمنع التجريح بالصحابة، وفرض على أئمة المساجد الدعاء لهم على المنابر. ومنذ ذاك العهد انقلب الحال إلى عكس ما كان عليه، فظهر اجماع على القول بعدلة جميع الصحابة وطهارتهم، استناداً إلى آيات القرآن التي مرت ذكرها. وبالاستناد إلى هذه الآيات أصبح رجال الدين والفقهاء على الصحابة ثوباً من القدسية، وصار التجريح بهم فسقاً وفجوراً. وهذا مما يساعد على إثبات صحة الأحاديث التي نقلوها عن رسول الله والقول عنهم إنهم لا يكذبون عليه.

أما الفتنة والمحروقات التي وقعت بين الصحابة، والأفعال القبيحة التي نقلها المؤرخون عن بعضهم، فقد سكتوا عنها. وبعضهم أولوها تأويلات تمنع المساس بهم. وسترونها بأغطية من الاجتهادات الفقهية.

يقول النووي في «شرح مسلم»: «قال العلماء إن الأحاديث الواردة في ظاهرها حمل على الصحابة يجب تأويلاً لها».

أما المؤرخون القدامي فلم يكونوا كذلك، وإنما تمسكوا بالصدق والأمانة في نقل الأخبار عن الصحابة. فدونوا لكل واحد منهم حسناته وسيئاته، وهي مائلة في كتبهم. ولم يفعلوا كما فعل رجال الدين والأصوليون من إبراز حسناتهم وتغطية لسيئاتهم.

لقد كانت سيرة الصحابة حسنة ونظيفة في حياة النبي (ص).

فأثنى عليهم القرآن، وأثنى عليهم النبي (ص). وبقيت كذلك في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر. وقد كان أبو بكر وعمر يخشيان على الصحابة، أن هم انطلقا في البلاد المفتوحة، الانزلاق في مباح الدنيا والتلذذ بالثراء ورغد العيش، بعد أن توسيع الدولة الإسلامية وضمت إليها بلاداً ذات خيرات كثيرة، فحرصا على بقائهم في المدينة ومنعهم من الخروج إلى البلاد المفتوحة. وقد أوصى أبو بكر خليفته عمر بن الخطاب، بعد أن ولأه الخليفة، محذراً من عواقب انطلاق الصحابة في الأمصار.

وسار عمر على وصية أبي بكر، وكان الصحابة يسألونه الخروج للجهاد فيشنيهم ويقول: «ان في غزوكم مع رسول الله ما يكفيكم».

ويروي المؤرخون عن الصحابة الذين ولهم عمر على الأمصار، أنهم أثروا بسرعة فائقة، فاستدعاهم وحاسبهم. منهم أبو هريرة الذي ولأه إمارة البحرين، فأثرى خلال أقل من سنتين، فاستدعاه وقال له: «يا عدو الله، سرقت مال الله. لقد وليتك البحرين وأنت بلا نعلين فمن أين لك هذا؟ وحاسبه وأخذ منه عشرة آلاف درهم»<sup>(٢٨)</sup>.

وروى الطبرى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استعمل العمال خرج يشيعهم فيقول: «أني لم استعملكم على أمة محمد (ص) على أشعارهم ولا على أبشرهم، إنما استعملتكم عليهم لتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بينهم بالعدل. لا تجلدوا العرب فتذلوها، ولا تجحروها فتفتنوها، ولا تغفلوا عنها فتحرموها. جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم»<sup>(٢٩)</sup>.

ولكن ما ان مات عمر وآلت الخليفة إلى عثمان حتى انطلق

(٢٨) العقد الفريد، ابن عبد ربه، طبقات ابن سعد، وفتح البلدان: البلاذري، ص ٩٣

(٢٩) الطبرى، ج ٤، ص ٢٠٤

الصحابة في الامصار. وأقبلوا على جمع المال والثروات، مستغلين صحبتهم للنبي (ص). وتكونت بينهم طبقة من أصحاب الثروات الكبيرة.

يقول ابن سيرين: «كثير المال في زمن عثمان، فبيعت الحاربة بوزنها، والفرس بمائة ألف درهم»<sup>(٣٠)</sup>.

وروى المسعودي انه «في أيام عثمان اقتني الصحابة المال والضياع. فكان لعثمان يوم مقتله عند خازنه مائة وخمسون ألف دينار. وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين مائة ألف دينار. وخلف أبلأً وخيلاً كثيرة»<sup>(٣١)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير ابن العوام قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني وقال لي: يا بنى لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، واني لا أراني إلا سأقتل مظلوماً ثم أوصاني أن أقضى ديونه، وأوصى بثلث ماله».

ويقول عبد الله انه بعد ان سدد ديون أبيه ونفذ وصيته قسم تركته، وكان له أربع نسوة، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف درهم. «وكان جميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف دينار». ويقول البخاري عن عبد الله بن الزبير انه كان لأبيه أراض منها الغابة وأحد عشر داراً في المدينة، وداران في البصرة ودار في الكوفة ودار في مصر. وقد باع عبد الله الغابة «بألف ألف وستمائة ألف درهم، واشتري منها معاوية سهماً ونصفاً بمائة وخمسين ألف درهم»<sup>(٣٢)</sup>.

وذكر المسعودي في كتابه «مروج الذهب» «ان ثروة الزبير بلغت

(٣٠) محمد بن سيرين البصري المتوفي سنة ١١٠ هـ كان إمام أهل البصرة.

(٣١) مروج الذهب.

(٣٢) البخاري، ج ٤، ص ٥٢ و٥٣.

خمسين ألف دينار وألف فرس وألف عبد وضياعاً كثيرة في البصرة والكوفة ومصر»<sup>(٣٣)</sup>.

وحدثت أم ذروة، مولاة عائشة فقالت: بعث الزبير إلى سيدتها بغرارتين فيها مال بلغ مائة ألف درهم، وكانت صائمة، فدعت بطبق، فجعلت تقسم في الناس. يقول عروة بن الزبير: «رأيت عائشة تتصدق بسبعين ألف درهم».

ويقول المسعودي: «وكان غلة طلحة بن عبيد الله من العراق ألف دينار، ومن ناحية السراة أكثر من ذلك. وبنى داراً في الكوفة وداراً في المدينة وشيدها بالأجر والجص والساج»<sup>(٣٤)</sup>.

ويقول عن عبد الرحمن بن عوف: «كان على مربطه مائة فرس وألف بعير وعشرة آلاف شاة. وبلغ الريع من متركة بعد وفاته أربعة وثمانين ألف درهم»<sup>(٣٥)</sup>.

ويقول المسعودي عن زيد بن ثابت انه «ترك من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، وكان له من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار»<sup>(٣٦)</sup>.

ويذكر عباس محمود العقاد ثروات هؤلاء الصحابة ثم يقول: «أنهم أصبحوا في حصة علي بن أبي طالب، عندما آلت الخلافة إليه، وأصبحوا عنصراً من أقوى عناصر القلق والنفور من دوام الحكومة الجديدة، وقد عرفوا عليها من قبل ومن بعد، فعلموا

(٣٣) مروج الذهب، ج ٢، ص ١٤١.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) المصدر نفسه.

انه لن يقرهم على ما هم فيه. ولن يلبث ان يحاسبهم على ما جمعوه من المال»<sup>(٣٧)</sup>.

ولكن هذا الذي يرويه المؤرخون عن اثراء بعض الصحابة لا ينطبق على كل الصحابة. فقد كان بينهم من كانوا على مستوى عالٍ من الخلق الرفيع والفقه والطهارة. وكان على رأس هؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعلي. وإذا كان لكل منهم شخصيته المميزة، فإنهم كانوا يجسدون في سلوكهم وحياتهم الخاصة وال العامة المبادىء والقيم الروحية والخلقية التي قام عليها الاسلام، وقد عاشوا عيشة كفاف وهم على رأس السلطة.

فكان أبو بكر، وهو خليفة المسلمين، يعيش هو وعياله من المرتب الذي خصص له يوم توليه الخلافة، لم يزد فيه شيء، وكان قبل ذلك يعمل في التجارة، فتركها وانصرف إلى شؤون المسلمين.

وأما عمر بن الخطاب فكان يقول: «والله لا يحل لعمر من مال المسلمين إلا حلتان: حلة للشتاء وحلة للصيف وقوتي وقوتي عيالي، كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم»<sup>(٣٨)</sup>.

وأما علي بن أبي طالب فقد كان يعيش مع عياله بعد توليه الخلافة عيشة كفاف وفقر.

روى عنه عقبة بن علقمة قال: «دخلت على علي في الكوفة، فإذا بين يديه لبن حامض، آذني حمضته، وكسر خبز يابس. فقلت: يا أمير المؤمنين! أتأكل مثل هذا؟ قال: يا أبا الجنوب! كان رسول الله يأكل أيس من هذا ويلبس أحسن من هذا». وأشار إلى ثيابه. فإن لم أخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به»<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٧) المجموعة الاسلامية، عبقرية علي.

(٣٨) الطبرى (سيرة عمر).

(٣٩) عبقرية علي، العقاد.

وروى عنه هارون بن عترة عن أبيه قال: دخلت على علي في فصل الشتاء وهو بالكوفة، وعليه قطيفة، وهو يرتعد من البرد. قلت: يا أمير المؤمنين! إن الله جعل لك ولأهلك في هذا المال نصيباً، وأنت تعمل في نفسك هكذا؟ قال: والله ما أرزؤكم شيئاً. وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من المدينة»<sup>(٤٠)</sup>.

وقد لام عامله على البصرة عثمان بن حنيف الأنصاري لحضوره وليمة أقامها له أحد أثرياء البصرة، فكتب إليه يقول: «يا أبا حنيف! قد بلغني أن رجلاً من أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان. ما ظنت أنك تجتب إلى طعام قوم. عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو. فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقصوم، مما اشتبه عليك فالفظه، وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه»<sup>(٤١)</sup>.

هؤلاء الصحابة الكبار كانوا يتحرجون بالتحدث عن رسول الله بغير الأحاديث التي لها صفة شرعية أو اجتماعية أو تهذيبية، خشية الغلط واساعة الكذب على النبي (ص). بخلاف غيرهم من صغار الصحابة، الذين كانوا يشررون برواية أحاديث عن رسول الله، ليس فيها سنة ولا تشريع ولا عبادة، ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم أو دنياهم، كأحاديث أبي هريرة التي زادت في كتب الصالح والسنن على الخمسة آلاف حديث. وكان عمر بن الخطاب يستشيط منه غيظاً عندما يسمع منه تلك الأحاديث المتدنية في معانيها، فهدده وقال له: «لتتركن الحديث عن رسول الله أو لا لحقنك بأرض دوس»<sup>(٤٢)</sup>. وقد توقف أبو هريرة بعد هذا التهديد عن التحدث عن الرسول إلى أن مات

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) نهج البلاغة.

(٤٢) ابن عساكر وغيره، والحديث مشهور، ودوس هي عشيرة أبي هريرة في اليمن.

عمر. فعاد يحدث وقال: «أني أحدثكم بأحاديث عن رسول الله لو حدثكم بها زمن عمر لضربني بالدرة»<sup>(٤٣)</sup>.

وقد نسب المؤرخون إلى عدد من الصحابة أفعالاً قبيحة لا تقرها الأخلاق ولا الشريعة ولا الدين، وقد سكت عنها رجال الفقه الإسلامي، أو أولوها تأويلاً محرفة كعادتهم في تحريف الحوادث التاريخية كي تتفق مع منهجهم.

لقد أول الغزالي الحرب بين علي ومعاوية بأنها خلاف في الاجتهد معتبراً معاوية من الصحابة<sup>(٤٤)</sup>. وسكت عن الجرائم الكثيرة التي ارتكبها لتوطيد حكمه.

فمن جرائم معاوية ما ذكره المؤرخون عنه عندما فتح مصر واستخلصها من يد علي بقيادة عمرو بن العاص، فقد «قبض ابن العاص على واليها محمد بن أبي بكر وأرسله مقيداً إلى معاوية في الشام، فقتله وحشاه في جوف حمار ثم أحرقه. ولما سمعت عائشة بما فعله معاوية بأخيها لعنته، وضمت أولاد أخيها إليها، وكان القاسم بن محمد بن أبي بكر في عيالها»<sup>(٤٥)</sup>. وهذا الفعل يدل على الاستهانة بالقيم الأخلاقية والدينية وبالشريعة التي حرمت التمثيل بجثث الموتى، ولا يمكن للغزالي تأويله.

وسجل المؤرخون لمعاوية قتله عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بعد أن قاد جيش المسلمين إلى أسوار القدسية وحاصرها وكاد يفتحها. فاستدعاه معاوية وأمر من يدس له السم فمات.

روى الطبراني في أنجار عام ٦٤ للهجرة، «أنه لما تعاظم شأن عبد الرحمن في بلاد الشام ومال إليه الناس لباسه وجهاده في غزو بلاد الروم ومحاصرة القدسية، ولما كان عندهم من آثار أبيه

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) المسحفي.

(٤٥) الطبراني، ج ٥، ص ١٠٥.

خالد بن الوليد، خافه معاوية وأمر ابن آثال، وكان نصراً، ان يحتال في قتله، وضمن له ان هو فعل ذلك ان يضع عنه خراجه ما عاش، وان يوليه خراج حمص. فلما قدم عبد الرحمن من بلاد الروم إلى حمص دعاه ابن آثال ودس له السم في شراب مع بعض مماليكه فشربوا وما توا.

ولما سمع ابيه خالد بن عبد الرحمن، وكان في المدينة، بما فعله معاوية بأبيه، جاء إلى حمص وقتل ابن آثال، فحبسه معاوية ثم أطلق سراحه بعد ان دفع دية ابن آثال لورثته<sup>(٤٦)</sup>.

وتذكر المصادر التاريخية من مآثر عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انه تمكّن بجيشه من اجتياز آسيا الصغرى واحتراق الجبال والتحصينات التي أقامها البيزنطيون في وجه تقدم الجيش الإسلامي، وتوصل إلى أسوار القسطنطينية وقام بحصارها، وهو الحصار الأول لها، وبعد مقتله تراجع جيش المسلمين عنها، وفشل جميع المحاولات التي قامت بعد ذلك لفتحها.

ومن جرائم معاوية قتله حجر بن عدي<sup>(٤٧)</sup> مع ثمانية من أصحابه، لأنّه كان يردد على المغيرة بن شعبة ثم على زياد ابن أبيه وهما يشتمان على بن أبي طالب على منبر الكوفة.

تقول الرواية: قبض زياد والي معاوية على البصرة والكوفة على حجر بن عدي مع أربعة عشر رجلاً من أصحابه وأوثقهم بالحديد وأرسلهم إلى معاوية في الشام، فأخذوا سبيل ستة منهم وقتل الشماني. وقد روى الطبرى كيفية قتلهم فقال:

﴿أَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ رَسُولاً إِلَى السِّجْنِ يَقُولُ لِحَجْرٍ وَصَاحِبِهِ: إِنَّا قَدْ أَمْرَنَا أَنْ نُعَرِّضَ عَلَيْكُمُ الْبَرَاءَ مِنْ عَلَيْيَنِي طَالِبٌ وَاللَّعْنُ لَهُ﴾.

(٤٦) الطبرى، ج ٥، ص ٢٢٧.

(٤٧) حجر بن عدي كان من فضلاء الصحابة قدم على النبي (ص) في المدينة وشهد القادسية، الطبرى.

فعلمتم ترکناكم، وان أبیتم قتلناكم. فأبرؤوا من هذا الرجل. قالوا: اللهم إنا لسنا فاعلين. فأمر معاویة بحفر قبورهم واعطائهم أكفانهم واماھالهم إلى صباح اليوم الثاني حتى يبرؤوا من على. فقاموا اللیل کله يصلون. فلما أصبحوا قال لهم أصحاب معاویة: أتبرؤون من هذا الرجل؟ قالوا: بل نبراً من تبراً منه. قال: فدُقْتُ أعناقهم وألقوا في قبورهم<sup>(٤٨)</sup>. وذكر المؤرخون عن (معاویة) انه أغرى بعض الصحابة والتابعین وأغدق عليهم المال وولاهم المناصب لرواية أحادیث في ذم علي بن أبي طالب کالمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وأبي هریرة.

يقول الشيخ محمد عبده أن معاویة وضع قوماً من الصحابة والتابعین على رواية أخبار قبیحة على علي بن أبي طالب تقضی الطعن فيه والبراء منه وجعل لهم على ذلك جعلاً منهم أبو هریرة<sup>(٤٩)</sup>.

ويذكر الرواۃ عن علي بن أبي طالب انه قيل له: «ان معاویة داهية». قال علي: والله ما معاویة بأدھی مني، ولكنه يغدر ويفجر ولو لا كراھیة الغدر لكنت من أدھی الناس»<sup>(٥٠)</sup>.

وسجل المؤرخون لعدد من كبار الصحابة أفعالاً قبیحة تناول من عدالتهم. فقد روی الطیری عن طلحة بن عبید الله وهو الذي قالوا عنه انه من العشرة المبشرین بالجنة. فذكر اشتراكه في التحریض على مقتل عثمان بن عفان. «فكان يطوف على الناس الذين كانوا يحاصرون داره ويحضهم على الدخول عليه وقتله. وقد رأه عثمان من ثقب الباب فقال لعبد الله بن عیاش، وكان

(٤٨) الطیری، في حوادث سنة ۱۵هـ. وابن الائیر، ج ۳، ص ۲۰۲. وابن عساکر، ج ۲، ص ۳۷۹.

(٤٩) تاريخ محمد عبده، ج ۲، ص ۱۷۶، وابن الائیر، ج ۳، ص ۲۰.

(۵۰) شرح نهج البلاغة.

معه في الدار: اللهم اكفي طلحة، فإنه حمل هؤلاء على وآليهم،  
واني لأرجو الله ان يكون منها صفراء، وان يسفك دمه. لقد  
انتهك مني ما لا يحل له<sup>(٥١)</sup>.

ولما تمت البيعة لعلي بن أبي طالب في المدينة ذهب طلحة وبaidu  
علياً بالخلافة. ثم ذهب إلى مكة وانضم إلى الأمويين للمطالبة  
بالثار لعثمان. وذهب مع عائشة والزبير على رأس جيش  
الأمويين إلى البصرة لمحاربة علي، فقتل في المعركة. وقيل ان  
الذي قتله هو مروان بن الحكم، رأه يفرّ من المعركة، فلحق به  
ورماه بسهم فقتله، وقال: هذا الذي أعاذه على قتل عثمان<sup>(٥٢)</sup>.

وروى المؤرخون عن علاقة المغيرة بن شعبة بامرأة تدعى أم جميل،  
عندما كان واليًا على البصرة في عهد عمر بن الخطاب. يقول ابن  
خلكان في كتابه (وفيات الأعيان) ما خلاصته:

«ولى عمر بن الخطاب المغيرة بن شعبة أميرًا على البصرة. فكان  
يخرج من داره نصف النهار ويذهب إلى امرأة يقال لها أم جميل  
بنت عمرو . زوجها الحجاج بن عتاك بن الحارث بن وهب  
المجشمي . وقد ترصده أهل البصرة، منهم الصحابي أبو بكرة  
واخوته لأمه وهم: نافع وشبل وزيد . ولما دخل المغيرة إلى بيت  
أم جميل دخلوا هم إلى غرفة قبلة غرفتها . فضررت الريح بباب  
الغرفة ففتحته . فنظروا فإذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة جماع .  
قال أبو بكرة: بلية قد ابتليتم . انظروا فنظرروا حتى ثبتو . فجلس  
أبو بكرة حتى خرج عليهم المغيرة فقال له: إن كان أمرك ما قد  
علمنا فاعتزلنا . قال: وذهب المغيرة ليصلّي بالناس الظهر . فقال أبو  
بكرة: لا والله لا تصلي بنا وقد فعلت ما فعلت . وكتبوا بذلك  
إلى عمر . فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً . المغيرة والشهدود . فلما

(٥١) الطبرى، ج ٤، ص ٣٧٨.

(٥٢) الأصحاب: ابن عبد البر.

قدموا جلس عمر للمحاكمة. فدعا الشهود والمغيرة. فشهد أبو بكرة قال: رأيته بين فخذيها. قال عمر: لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلنج فيه إيلاج المرود في المحكمة. قال: نعم. قال عمر: اذهب مغيرة ذهب ربعلك. ثم دعا نافعاً فقال له عمر: عمْ تشهد؟ قال على مثل ما شهد أبو بكرة. قال عمر: لا حتى تشهد إنك رأيته يلنج فيها ولو في المحكمة. قال: نعم. قال عمر: اذهب مغيرة، لقد ذهب نصفك، ثم دعا الثالث فقال له: علام تشهد؟ قال: على مثل شهادة صاحبي. قال عمر: اذهب مغيرة، لقد ذهب ثلاثة أرباعك. وكان زياد، وهو الشاهد الرابع غائباً. وقد رأه المغيرة في المسجد، وقد اجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار. فقال المغيرة لزياد: يا زياد! اذكر الله تعالى، فإن الله وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين حقنوا دمي إلا ان تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت. فدفعت عينا زياد وأحمر وجهه. وفي المحاكمة سأله عمر: ما عندك يا زياد؟ قال: يا أمير المؤمنين: رأيته مستبطنها. قال عمر: أرأيته يدخله ويوجبه كالميل في المحكمة؟ قال: لا. قال عمر: الله أكبر. قم يا مغيرة فاجلدتهم (أي بجرم القذف). فقام المغيرة إلى أبي بكرة وجلدته ثمانيين جلد وجلد الباقيين.

يقول البيهقي في «السنن» عن أبي بكرة، لما كان المغيرة يجلده، أنه كان يقول: «أشهد انه زان». فهم عمر أن يعيده عليه الحد. فنهاه علي بن أبي طالب وقال له: «إن جلدته فارجم صاحبك» قال: «فتركه».

هذه القصة رويت من مصادر عديدة، رواها الطبرى في تاريخه، وروها الحاكم في «المستدرك»، وروها البيهقي في «السنن»، وروها ابن خلكان في «وفيات الأعيان»، وكلها تجمع على أن عمر بن الخطاب حاكم «المغيرة» بجرائم الزنى، وإن ثلاثة شهود، وهم من الصحابة، أدوا الشهادة حسب أصولها الشرعية. وإن

الشاهد الرابع قال انه رأه مستبطناها ولم ير الميل في المكحولة.  
فاعتبر عمر البيعة ناقصة وجلد الشهود الثلاثة ب مجرم قذف المغيرة.

وإذا كان عمر قد برأ المغيرة من جرم الزنى، فكان الأولى برجال الحديث ان لا يتقبلوا أحاديث أبي بكره بعد ان جلده عمر ب مجرم القذف، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٥٣)</sup>.

وأما إذا كان أبو بكره واصحابه صادقين، وكان المغيرة زانياً، فيجب أيضاً عدم الأخذ بأحاديثه عن رسول الله، لأن من كان هذا شأنه يسهل عليه الكذب على النبي (ص). بينما يعتبر رجال الحديث كلاً من أبي بكره والمغيرة من الصحابة، ولهمما في كتب الصحيح والسنن عشرات الأحاديث عن رسول الله.

ومن أفعال المغيرة بن شعبة انه أشار على معاوية بتوليه ابنه يزيد الخلافة. جاء في كتاب «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: «أن المغيرة بن شعبة، الذي عينه معاوية والياً على الكوفة، هو الذي أشار على معاوية ان يجعل الحكم بعده ورائياً، فيوصي بالخلافة لابنه يزيد».

فلقد كان معاوية يخشى تولية يزيد الخلافة لما عرف عنه بين الناس من فسق وفجور ونقطة المسلمين عليه. ولكن معاوية، بعد ان عين «المغيرة» والياً على الكوفة، لم يلبث ان أخذ بمشورته وأوصى بالخلافة لابنه يزيد، وأوصى المغيرة ان لا يترك شتم علي بن أبي طالب والترحيم لعثمان. وقد أخذ المغيرة بهذه الوصية طيلة مكوثه في الكوفة الذي امتد سبع سنين. فكان كلما صعد المنبر شتم عليها وترحيم على عثمان.

(٥٣) القرآن الكريم، سورة النور، الآية ٤.

وكان المغيرة يجلس في مسجد الكوفة، وقد فرض على كل من يدخل عليه أن يبدأ بسب علي بن أبي طالب. فقد روى أحمد في مسنده<sup>(٥٤)</sup> عن رباح بن الحارث قال: كان المغيرة بن شعبة في المسجد الأكبر وعنده أهل الكوفة عن يمينه وعن يساره. فجاء رجل يدعى «سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل»<sup>(٥٥)</sup>. فحياته المغيرة وأجلسه بجانبه، فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبله المغيرة فأخذ يسب ويسب. فقال «ابن نفيل»: من يسب هذا يا مغيرة؟ قال: يسب علي بن أبي طالب. قال: يا مغيرة بن شعبة (قالها ثلاثة): «أني أسمع أصحاب رسول الله يسبون عندك ولا تذكر ولا تغير». فأناأشهد على رسول الله بما سمعت أذناي ووعاه قلبي انه قال: أبو بكر في الجنة. وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة. وعلي في الجنة. وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وأبو عبيدة في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، قيل له من العاشر؟ قال أنا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل».

ولم يكن كل الصحابة منقادين لهوس معاوية في شتم علي بن أبي طالب. فقد أخرج «مسلم» في صحيحه والترمذي في مسنده ان معاوية قال لسعد بن أبي وقاص: «ما يمنعك ان تسب أبا تراب قال: أما ذكرت ثلاثة قالهن رسول الله فيه؟ لأن تكون لي واحدة منهم أحب إلى من حُمِر النعم. سمعت رسول الله يقول لعلي بعد ان خلفه على أهله في غزوة تبوك: (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟). وسمعته يقول يوم خير: (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)، وأعطها لعلي. والثالثة لما نزلت الآية: **«قل تعالوا ندع أبناءنا**

(٥٤) ج ١، ص ١٨٧.

(٥٥) هو من العشرة المبشرين بالجنة.

وأبناءكم...<sup>(٥٦)</sup> دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً  
وقال: (اللهم هؤلاء أهلي)، ولفهم معه بالرداة.

ويُشيد المؤرخون ببطولات خالد بن الوليد وجهاده في الفتوحات  
الإسلامية، وثناء النبي (ص) عليه. ولكنهم لم يسكتوا عن بعض  
الأفعال التي بدرت منه فسجلوها في سيرته، منها قتله مالك بن  
نويرة ثم نزا على امرأته ليلة قتله. (وكان مالك طلب من خالد ان  
يرسله إلى أبي بكر ليحكم فيما نسب إليه وإلى عشيرته بالارتداد  
عن الاسلام. وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الانصاري  
حاضرین، فكلما خالداً وأخاه عليه ان يرسل مالكاً إلى أبي بكر،  
فرض وقال: لا أقالني الله ان لم أقتله. ثم قال لضرار بن الأزور  
ان يضرب عنقه، فالتفت مالك إلى زوجته ليلى بنت المنھال. وقد  
لمع في عيني خالد اعجابه بها. فقال: ان هذه هي التي قتلتني.  
قال خالد: بل ان الله قتلك برجوعك عن الاسلام. قال مالك:  
اني على الاسلام. قال خالد: يا ضرار اضرب عنقه فضرب عنقه،  
ثم أخذ خالد زوجته وبنى بها تلك الليلة. ويروي بعضهم انه كان  
خالد هو في زوجة مالك قبل ذلك. وبذلك يقول نمير  
السعدي:

قضى خالد بغياً عليه بعرسه      وكان له هو فيها قبل ذلك<sup>(٥٧)</sup>  
وتقول الروايات ان «أبا قتادة الانصاري» غضب لفعلة خالد، إذ  
قتل مسلماً من دون حق وزرا على امرأته. فتركه منصرفاً إلى  
المدينة وأقسم ان لا يكون أبداً في جيشه. وذهب إلى عمر بن  
الخطاب وقصّ عليه القصة. فذهب عمر إلى أبي بكر، وقد أثارته  
فعلة خالد، وطلب إليه ان يعزله، ولكن أبا بكر لم يفعل. وقال له:  
(اهيه يا عمر ا تأول فأخطأ). ولكن عمر لم يقنع بهذا الجواب

(٥٦) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ٦١.

(٥٧) عبقرية خالد، عباس محمود العقاد.

وقال لأبي بكر: «ان عدو الله عدا على امرأة رجل مسلم فقتله ونزا على امرأته. فليس من الحق ان لا يؤاخذ». ولم يسع أبو بكر إزاء ثورة عمر إلا ان يستقدم خالداً ليسأله عما صنع. فقدم خالد، وقد رأه عمر يدخل المسجد وعليه قباء، وقد غرز في عمانته أسهماً فنهض إليه وزعها وحطمتها وصاح: «قتلت امراً مسلماً ثم نزوت على امرأته. والله لأرجمنك بالحجارة». وتقول الروايات ان أبي بكر عنيف خالداً وأمره ان يفارق ليلي.

ان جميع الروايات التي ذكرها المؤرخون القدامى تقول ان خالداً قتل مالك بن نويرة وزرا على امرأته يوم مقتله، ومنهم الطبرى<sup>(٥٨)</sup>، وانهم لم ييرئوه من هذه الجريمة. سوى ان بعض المتأخرین من الأصوليين المتأولین الذين يحاولون تزویر التاريخ وقلب الحقائق، يقولون، في محاولة منهم لتبية خالد لاعتبارات وهمية، ان خالداً لم يكن بزوجة مالك إلى ان انقضت عدتها، فعقد عليها. وبعضهم قالوا انه لم يتزوجها، وكلها ادعاءات ليس لها في الآثار القديمة ما يؤيدتها.

يقول عباس محمود العقاد في كتابه «عقبالية خالد»: «ان ما يوجه الحق علينا، بعد ثبوت هذا كله، ان نقول ان وقعة البطاح صفحة في تاريخ خالد كان خيراً له وأجمل لو أنها حذفت ولم تكتب»<sup>(٥٩)</sup>.

ومن الصحابة الذين أشاد المؤرخون بجهادهم في الاسلام عمرو ابن العاص. وقد سجلوا عليه إلى جانب ذلك صفحة سوداء في الغدر والكذب منها موقفه المشين في حادثة التحكيم في حرب صفين.

فقد روی الطبری وغيره انه بعد ان اتفق الجانبان، علي ومعاوية،

(٥٨) الطبری، ج ٣، ص ٢٧٦.

(٥٩) موسوعة العقاد، عقبالية خالد، ص ٩١٥.

على حل النزاع بينهما بطريق التحكيم، اختار معاوية عمرو بن العاص. واختار علي أبا موسى الأشعري، حكمين بينهما. وقد اجتمع هذان الحكمان واتفقا على خلع علي ومعاوية وترك الأمر شوري بين المسلمين. وتقدم أبو موسى وأعلن على الناس قرارهما فقال: «أني خلعت علياً ومعاوية فاستقلوا بأمركم وولوا عليكم من رأيتموه أهلاً لهذا الأمر»، ثم تناهى وتقدم ابن العاص وقال: «إن هذا قد خلع صاحبه وأنا أخلعه وأثبت صاحبتي معاوية». قال أبو موسى: «لا وفلك الله. لقد غدرت وفجرت. إنما مثلك كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث، وإن تركه يلهث». قال عمرو: «إنما مثلك كمثل الحمار تحمل عليه أسفار» وأخذ كل واحد منهما يلعن الآخر ويُشَهِّر به.

إن موقف ابن العاص لا يمكن أن يُوصف إلا بالغدر والكذب والخداع، ولا يصح أن يصدر عن صحابي صادق وأمين. ويقول الأشعري: «لقد حذرني ابن عباس من غدر ابن العاص وفجوره ولكنني اطمأنيت له»<sup>(٦٠)</sup>.

وأما عثمان بن عفان فهو من العشرة الذين قيل عنهم أن النبي(ص) بشرهم بالجنة، فقد ولَّ الخلافة بعد أن تعهد أن يسير على خطى أبي بكر وعمر. وكان علي بن أبي طالب قد رفض مثل هذا التعهد<sup>(٦١)</sup>. ولكن عثمان ما أن ولَّ الخلافة حتى انحرف عن خط أبي بكر وعمر وسار على هواه وتبع مصالح عشيرته بني أمية. وأثر أقاربه وأبناء عشيرته في المناصب والعطاءات. وأقطع ابن عمه مروان بن الحكم أرض فدك. وكان أبو بكر حرم فاطمة منها لأنها سمع النبي(ص) يقول: (نحن الأنبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة). ومن أفعال عثمان أنه

(٦٠) الطبرى، ج ٥، ص ٧٠.

(٦١) الطبرى، ج ٤، ص ٢٤٠ - ٢٢٧. عن الكيفية التي اختير بها عثمان للخلافة.

نفي أبا ذر الغفارى إلى الصحراء إلى أن مات فيها، وكان معاوية قد أبعده عن الشام لأنه كان ينتقده في تصرفاته المغايرة للشريعة في إدارة شؤون الدولة.

أما عائشة فمن أفعالها القبيحة التي سجلها المؤرخون أنها كانت تحرّض على قتل عثمان بسبب فساد حكمه وايشار أبناء عشيرته الأموية في تولي المناصب والعطاءات، وعدم سماع شكوى المسلمين من ظلم عماله في الأقاليم. وكانت تقول: «اقتلوه نعثلاً فقر كفر»<sup>(٦٢)</sup>.

ولما حاصر عثمان في داره تركت المدينة وذهبت إلى مكة بحججة العمرة ولم تفعل شيئاً لردع الناس عنه. ولما علمت بمقتله وهي في مكة أخذت تطالب بالثأر له. وقد اشتكر عملها زوجات لقاتلته على لأنه لم يثار لعثمان. وقد استذكر عملها زوجات النبي (ص) لمخالفتها قوله تعالى: «وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ»<sup>(٦٣)</sup>. وقد طعن علي في مسلكها، فقال، عندما سارت إلى البصرة: أيها الناس إن عائشة سارت إلى البصرة ومعها طلحة والزبير، وكل منها يرى الأمر له دون صاحبه. أما طلحة فابن عمها، وأما الزبير فخالتها. والله إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة ولا تخل عقدة إلا في معصية الله وسخطه»<sup>(٦٤)</sup>.

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر أثناء الفتنة التي انتهت بوقعة الجمل حدثاً قال: «خطب النبي (ص) مرة وأشار إلى مسكن عائشة وقال: (ههنا الفتنة ثلاثة من حيث يطلع قرن

(٦٢) الطبرى، ج ٤، ص ٤٥٩. ونعتل هو رجل كث اللحى، وكان عثمان يشبه به لتشابههما.

(٦٣) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

(٦٤) تاريخ أبي الفداء، ج ١، ص ٨٧.

الشيطان)<sup>(٦٥)</sup>. وفي هذا الحديث يتبأ النبي(ص) في مسلكها بإثارة الفتنة والتسبب بمقتل عشرات الآلاف من المسلمين».

وكان أبو هريرة من أكثر الصحابة الذين اتهموا بوضع الأحاديث عن رسول الله. يقول ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث»: «لقد أتى أبو هريرة ما لم يأت به مثله من جلة الصحابة والسابقين الأولين. اتهموه وانكروا عليه، وقالوا كيف سمعت هذا وحدك ومن سمع معك؟ وكانت عائشة أشدهم انكاراً عليه، وكانت تعارضه لتطاول الأيام بها وبه، وقد توفيت قبله سنة»<sup>(٦٦)</sup>.

وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة كثيراً من الأحاديث التي رواها عن النبي(ص) وقالت له: «إنك تحدث عن رسول الله بأحاديث ما سمعناها منه. فرد عليها ساخراً (كما رواه البخاري) وقال: انه كان يشغلك عن رسول الله المرأة والمكحولة. فأجابت عائشة: إنما أنت الذي شغلك عن رسول الله بطنك، وألهاك نهيك عنه، حتى كنت تعدو وراء الناس في الطرق تلتمس منهم إن يطعموك من جوعك. فينفرون منك ويهربون، ثم ينتهي بك الأمر إلى أن تصرع مغشياً عليك من الجوع أمام حجرتي، فيحسب الناس أنت مجنون، فيطأن عنقك بأرجلكم»<sup>(٦٧)</sup>.

ويقول الأمدي: «إن الصحابة أنكرت على أبي هريرة كثرة روایاته عن رسول الله حتى قالت عائشة انه كان مهذاراً في حديث المeras»<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٥) رواه البخاري مكرراً، ج ٢، ص ١٦٤ وج ٤، ص ٤٦.

(٦٦) توفيت عائشة سنة ٨٥٨هـ وتوفي أبو هريرة سنة ٥٥٩هـ.

(٦٧) تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة الدينوري.

(٦٨) الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي. والمهدار من هنر أي كثیر الخطأ في کلامه، وقليل هو سقط الكلام.

أما حديث «المهراس» فهو أن أبا هريرة روى حدثاً عن رسول الله انه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يضعها في الإناء فإنه لا يدرى أين بات». فلم تأخذ عائشة بهذا الحديث وقالت: كيف نصنع بالمهراس؟<sup>(٦٩)</sup>. وذكر عن عائشة حديث رواه أبو هريرة عن النبي (ص) انه قال: (ما يقطع الصلاة ثلاثة: الكلب والحمار والمرأة) فقالت عائشة: شبهتمونا بالكلاب والحمير، والله لقد رأيت رسول الله يصلّي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة<sup>(٧٠)</sup>.

وروى ابن عبد الله في «الاصابة» ان جماعة من الصحابة سمعوا أبا هريرة يقول: «قال رسول الله: (من أصبح جنباً فلا صيام عليه). فلما سمعوا هذا الحديث سارعوا لعند زوجتي النبي (ص)، عائشة وأم سلمة، للتحقق من صحة الحديث وطرحوه عليهما، فأجابتا: ان رسول الله كان يمضي ليته جنباً وفي الصباح يصوم. ورجع الصحابة إلى أبي هريرة فقالوا له ما سمعوه من عائشة وأم سلمة، فاعترف لهم انه لم يسمع هذا الحديث من النبي (ص)، إنما سمعه من غيره. وفي رواية أخرى قال انه سمعه من الفضل بن أبي طالب»<sup>(٧١)</sup>.

وذكر الإمام الزركشي ان أبا هريرة روى حدثاً عن رسول الله انه قال: (الشؤم في ثلاثة أشياء: البيت والمرأة والفرس). فردت عائشة وقالت: ان أبا هريرة سمع الحديث بشكل سيء أو ناقص. فقالت: لقد دخل علينا أبو هريرة حين كان رسول الله في وسط الجملة فلم يسمع سوى نهاية الحديث. كان رسول الله يقول: (قاتل الله اليهود انهم يقولون: الشؤم في البيت والمرأة

(٦٩) رواه البخاري. والمهراس هو جرن من الحجر يلاؤه ماء ويتطهرون به وينسلون.

(٧٠) رواه مسلم، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٧١) الاصابة، ج ١١، ص ١١٢، وج ٧، ص ٤٤٠.

والفرس»<sup>(٧٢)</sup>. وقد روى البخاري هذا الحديث مكرراً من دون أن يذكر التصحح الذي قالته عائشة.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء عن يزيد بن هارون قال: «سمعت شعبة يقول: كان أبو هريرة يدلس في الحديث»<sup>(٧٣)</sup>.

وفي رواية ثانية قال يزيد بن هارون: «سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس في الحديث، فieroبي ما سمعه من كعب الأحبار وما سمعه من رسول الله، فلا يميز هذا من ذاك»<sup>(٧٤)</sup>.

وأثيم أبو هريرة بأنه كان ينتحل الأحاديث وينسبها إلى النبي (ص) كحديث: (لا يدخل الجنة ولد الزنى). فأنكرت عائشة هذا الحديث وقرأت الآية: «ولَا تزدِّرْ وَازْرَهُ وَزَرَهُ أَخْرَى»<sup>(٧٥)</sup>. وهي تنفي أن تتحمل نفس الإنسان وزر غيرها، ويعني ذلك أن أولاد الزنى لا يتحملون أوزار آبائهم.

يقول مصطفى صادق الرافعي في أبي هريرة: «كان أبو هريرة أكثر الصحابة رواية عن رسول الله، ولهذا كان عمر وعثمان وعلي وعائشة ينكرون أحاديثه ويتهمنه. وهو أول راوية في الإسلام أثيم، وكانت عائشة أشدهم انكاراً عليه لتناول الأيام بها وبه، وتوفيت قبله بسنة».

وكان أبو هريرة يدافع عن نفسه في كثرة ما كان يرويه عن رسول الله. فكان يرد على الذين يتهمونه بالكذب فيقول: «انكم تقولون ان أبي هريرة يكثرون الحديث عن رسول الله. وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله بمثل حديث أبي هريرة! ان اخواني المهاجرين كان يشغلهم الصدق في الأسواق».

(٧٢) جاء في الاصابة، ابن عبد البر.

(٧٣) البخاري، ج ٢، ص ٤٣٢. شعبة هو شعبة بن الحجاج إمام الحرج والتعديل.

(٧٤) الاصابة: ابن عبد البر، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٧٥) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

وكان يشغل اخوانني من الانصار العمل في أموالهم، وكنت ألمّ زم رسول الله عليه ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا.  
وكنت امراً مسكيناً من مساكين الصفة أعي حين ينسون»<sup>(٧٦)</sup>.

وفي رواية ثانية قال أبو هريرة: «ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق في الأسواق، وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله بشيء بطنه فيحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

ويقول أبو هريرة: «حفظت عن رسول الله وعاعين، فاما أحدهما فيستحبه، وأما الآخر لو بثته لقطع هذا البلعوم»<sup>(٧٧)</sup>. وهو يشير إلى الأحاديث التي يستنكراها الناس أو لا يصدقونها فلم يشها.

ويعرف أبو هريرة بأن الصحابة كانوا يتهمونه بالكذب على النبي(ص) فقد روى مسلم عن الأعushi عن أبي رزين قال: «خرج علينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: ألا انكم تحدثون اني أكذب على رسول الله لتهتدوا وأضل. وانيأشهد لسمعت رسول الله يقول: (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في الآخر حتى يصلحه)»<sup>(٧٨)</sup>.

ويفسر النوري كلمات هذا الحديث فيقول: «الشمع أحد سور النعال، وهو الذي يدخل بين الاصبعين، ويدخل طرفه في الثلب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يُعقد فيه الشمع، وجمعه شسوع». فهل يُصدق ان النبي(ص)

(٧٦) البخاري، ج ٣، ص ٣، والصفة موقع في المدينة من الجهة الشمالية في مؤخرة مسجد رسول الله. وكان أهلها أناس قراء، ليس لهم مساكن ولا عشائر. ينامون في المسجد. وكان أبو هريرة منهم. انظر: البخاري، عن أهل الصفة، ج ٤، ص ١٧٢.

(٧٧) البخاري، ج ١، ص ٢٩.

(٧٨) صحيح مسلم، ج ١٤، ص ٧٥.

يتحدث عن س سور النعل؟ وما هي قيمة هذا الحديث في الشريعة حتى يرويه مسلم، فيما لو صح أن أبي هريرة لم يكذب على رسول الله؟

يقول رشيد رضا عن أبي هريرة: «انه انفرد بأحاديث كثيرة كان بعضها معرضًا للانكار أو مظنة لغراية موضوعها. ومنها أحاديث الفتن والأخبار النبي (ص) ببعض المغيبات التي تقع بعده. ولذلك نرى الناس ما زالوا يتكلمون في أبي هريرة»<sup>(٧٩)</sup>.

ويقول رشيد رضا كذلك عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عباس: «ان أبي هريرة وابن عباس ما وضعوا أساس الشريعة، ولا أركانها ولا أصولها ولا فروعها». ويقول: «لو أحصينا ما انفرد به أبو هريرة من أحاديث الأحكام الشرعية لرأيناها قليلاً جداً، وعلمنا انه لو لم يروه لما نقصت كتب الأحكام شيئاً، وإن الطعن في أبي هريرة لو كان صادقاً ما حطَّ من قدر الشريعة شيئاً، ولو لم يخلق أبو هريرة لما نقصت الشريعة شيئاً»<sup>(٨٠)</sup>.

ويقول رشيد رضا: «لقد ثبت ان أبي هريرة كان يسمع من كعب الأخبار، وأكثر أحاديثه عنعنة. وقد صرّح بأنه سمع رسول الله يقول: (خلق الله التربة يوم السبت). وقد جزموا بأن هذا الحديث أخذه من كعب الأخبار»<sup>(٨١)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب يستشيط غيظاً من أبي هريرة حينما يسمع منه مثل هذه الأحاديث المستهجنة، فهدده بالكف عن التحدث عن رسول الله. «يقول (ابن عساكر) عن السائب بن يزيد انه سمع عمر يقول لأبي هريرة: لتركت الحديث عن رسول الله أو

(٧٩) المثار، ج ١٩، ص ١٠٨.

(٨٠) المصدر نفسه.

(٨١) المصدر نفسه.

لأنه قاتل بأرض دوس<sup>(٨٢)</sup>. وقال لعبد الله بن الأحبار: لتركت الحديث أو لأنك قاتل بأرض القردة<sup>(٨٣)</sup>.

وقد انقطع أبو هريرة بعد هذا التهديد عن التحدث عن رسول الله إلى أن مات عمر. فعاد يتحدث وقال: أني أحذثكم بأحاديث لو حدثت بها زمان عمر لضربي بالدرة<sup>(٨٤)</sup>.

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله حتى قُبض عمر، كنا نخاف السياط»<sup>(٨٥)</sup>.

ويقول رشيد رضا: «لو طال عمر عمر بن الخطاب حتى مات أبو هريرة لما وصلت إلينا أحاديثه الكثيرة ومنها في البخاري وحده ٤٤٩ حديثاً»<sup>(٨٦)</sup>.

وقد قيل عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره روایة الحديث عن رسول الله. وهو قول غير صحيح لأن عمر روى بضعة عشر حديثاً جمِيعها في أحكام الشريعة. وقد روى ابن شهاب الزهري عن عمر أنه كان يقول: «أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به»<sup>(٨٧)</sup>.

ويقول ابن سعد في طبقاته، في ترجمة عبد الله بن عباس: «إن الحديث عن رسول الله قد فشا منذ وفاة عثمان بن عفان» وقد لمع نجم أبي هريرة في عهد معاوية بعد أن مات أكثر الصحابة، ولم يبق إلا القليل منهم. فأفرط في الحديث عن رسول الله. وكانت عائشة تكذبه بعد أن طال العمر بينها وبينه، وقد قالت عنه أنه كان مهذاراً.

(٨٢) دوس عشيرة أبي هريرة في اليمن.

(٨٣) أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٨٤) مجلة المدار، ج ١٠، ص ٨٥١.

(٨٥) البداية والنهاية، أعلام النبلاء.

لما أبو هريرة إلى معاوية في الشام بعد أن آل الحكم إليه. وعاش في قصره، وكان يصحبه في رحلاته. فعندما زار معاوية الكوفة بعد أن تنازل له الحسن بن علي عن الخلافة، كان أبو هريرة في حاشيته.

يقول شيخ المعتزلة الإمام أبو جعفر الأسكافي فيما نقله عنه ابن أبي الحذيد عن الأعمش قال: «ما قدم أبو هريرة إلى العراق مع معاوية عام المجاعة سنة ١٤٤هـ، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس، جثا على ركبتيه ثم ضرب صلعته وقال: يا أهل العراق أتزعمون اني أكذب على رسول الله وأحرق نفسي بالنار. والله لقد سمعت رسول الله يقول: (ان لكلنبي حرما، وان المدينة حرمي، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). وقال: أشهد بالله ان علي بن أبي طالب أحدث فيها. قال: فلما بلغ معاوية مقالته أجازه وأكرمه وولاه امارة المدينة»<sup>(٨٦)</sup>.

وكان أبو هريرة مع معاوية في صفين. يقول الإمام أبو القاسم البلاخي: «كان أبو هريرة مع معاوية في صفين، وكان يقول: لأن أرمي فيهم بسهم - يعني جيش علي - أحب إلى من حمر النعم»<sup>(٨٧)</sup>.

وكان معاوية يوفد أبو هريرة في المهمات الكبيرة، فأرسله مع أبي الدرداء إلى علي يدعوه إلى الشورى. فلم يقابلهما علي وإنما قابلهما عبد الرحمن بن غنم الأشعري. فكان مما قاله لهما: «عجبًا منكم كيف جاز عليكم ما جئتم به؟ تدعوان علياً ان يجعلها شوري؟ وقد بايعه المهاجرون والأنصار وأهل الحجاز والعراق. وإن من رضيه خير من كرهه، ومن بايعه خير من لم

(٨٦) شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٥٩.

(٨٧) قبول الأخبار ومعرفة الرجال، ص ٥٦.

يما يعده. وأي مدخل لمعاوية من الشورى، وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب!»<sup>(٨٨)</sup>.

وفي مهمة ثانية أرسل معاوية أبا هريرة والنعمان بن بشير الأنصاري إلى علي يسألانه «إن يدفع قتلة عثمان إلى معاوية ليقيدهم به لعل الحرب أن تطفأ». وقد تكلم أبو هريرة فلم يرد عليه علي بشيء وإنما رد على النعمان فقال له: حدثني عنك يا نعمان. أنت أهدى قومك سبيلاً بين الأنصار؟ قال: لا. قال: كل قومك اتبعني إلا شذاذاً منهم ثلاثة أو أربعة. أفتكون أنت من الشذاذاً؟ قال النعمان: أصلحك الله. إنما جئت لا تكون معك وألزمك، وقد كان معاوية سأليه إن أؤدي هذا الكلام، ورجوت أن يكون لي موقف معك، أجتمع فيه معك. وقد أقام النعمان عند علي. أما أبو هريرة فعاد إلى معاوية بالخبر»<sup>(٨٩)</sup>.

ويروي المؤرخون قصة هيام يزيد بن معاوية بحب زينت بنت اسحاق، زوجة عبد الله بن سلام القرشي. فأراد معاوية أن يحتال على زوجها لكي يطلقها ويزوجها ابنه يزيد. فأرسل أبا هريرة إلى عبد الله يبلغه رغبة معاوية في أن يزوجه ابنته لورعه، على أن يطلق زوجته لكي تخلص ليزيد. وقد نجح أبو هريرة في هذه المهمة، فطلق عبد الله زوجته ولكن معاوية لم يزوجه ابنته<sup>(٩٠)</sup>.

وروى ابن عبد ربہ عن أبي هريرة «أنه نظر إلى عائشة بنت طلحة، وكانت مشهورة بجمالها، فقال: سبحان الله! ما أحسن ما غذاك أهلك. والله ما رأيت وجهًا أحسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله»<sup>(٩١)</sup>.

(٨٨) الاستيعاب، ابن عبد البر، ج ٢، ص ٤١٤.

(٨٩) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢١٣.

(٩٠) القصة يرويها العقاد في كتابه: معاوية بن أبي سفيان، ص ١٥٩.

(٩١) العقد الفريد، ج ٦، ص ١٠١.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عندما كان يعيش في قصر معاوية، حدثاً عن رسول الله، يدعم به حكم معاوية. قال: «قال رسول الله: (من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع الأمير فقد أطاعني. ومن يعصي الأمير فقد عصاني)»<sup>(٩٢)</sup>.

وقد كانت مدة صحبة أبي هريرة للنبي (ص) أقل من ستين فـقد قدم من اليمن إلى المدينة في السنة السابعة للهجرة، ووافي النبي (ص) وهو في خير يوم فتحها، وقدم معه في الوقت نفسه أبو موسى الأشعري، وجاءا إلى خير. وقد طلبا من النبي (ص) أن يسهم لهما من الفيء فأسهم لهما<sup>(٩٣)</sup>.

يقول أبو هريرة: «أتيت رسول الله وهو بخير بعد فتحها فقلت يا رسول الله أسمهم لي. فكلم المسلمين فأشركوني من سهامهم»<sup>(٩٤)</sup>.

وعاد أبو هريرة من خير إلى المدينة، ولم يعمل في تجارة أو زراعة وإنما أقام في الصفة، وهي موقع في المدينة من الجهة الشمالية، تقع في مؤخرة مسجد رسول الله، وأهلها فقراء لا منازل لهم ولا عشائر، وكانوا ينامون في المسجد. وكانت صفة المسجد مشواهم فتسبيوا إليها. ويقول أبو الفداء في تاريخه: «كان رسول الله إذا تعشى يدعى طائفة منهم يتبعشون معه، أو يفرق طائفة منهم على الصحابة ليعشوهم».

وقد ظلل أبو هريرة في الصفة لا يرحاها إلى أن أرسله النبي (ص) إلى البحرين مع العلاء بن الحضرمي. الذي عينه النبي (ص) أميراً

(٩٢) صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٣.

(٩٣) البخاري، ج ٤، ص ٥٥.

(٩٤) فتح الباري، ج ٦، ص ٣١، و ٧، ص ٣٩٣.

على البحرين بعد فتحها في مطلع السنة التاسعة للهجرة. وقد أوصى النبي (ص) العلاء بأبي هريرة.

يقول ابن سعد في طبقاته الكبرى عن سالم مولىبني نصر: «سمعت أبي هريرة يقول: بعثني رسول الله مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وأوصاه بي خيراً. ولما وصلنا إلى البحرين قال العلاء لي: إن رسول الله قد أوصاني بك خيراً، فانظر ما تحب. قلت: تجعلني مؤذناً لك. فعهد لي بذلك»<sup>(٩٥)</sup>. وكان عمل أبي هريرة في البحرين التأذين. وبقي فيها إلى أن توفي النبي (ص)، وهذه المدة القصيرة، التي تقل عن الستين في صحبة أبي هريرة للنبي (ص)، لا تتناسب مع ضخامة عدد الأحاديث التي رويت عنه، والتي تزيد على الخمسة آلاف حديث.

وفي سنة ٢٠ هـ ولد عمر بن الخطاب أمارة البحرين لمعرفته السابقة بهذا البلد، ثم بلغ عمر عنه أشياء تخل بالأمانة فعزله وولى مكانه عثمان بن أبي العاص الثقفي. ولما عاد أبو هريرة إلى المدينة كان معه أربعمائة ألف درهم. فقال له عمر: «أظلمت أحداً؟» قال: لا. قال: فما جئت به لنفسك؟ قال: عشرين ألفاً. قال: من أين أصبتها؟ قال: كنت أتجبر، فقاسمه عمر وأخذ منه عشرة آلاف»<sup>(٩٦)</sup>.

وفي رواية سعد في طبقاته قال له عمر: «يا عدو الله وعدو كتابه، سرقت مال الله». إلى آخر الحديث. وروى البلاذري مثل ذلك في (فتح البلدان)<sup>(٩٧)</sup>.

وفي رواية ابن عبد ربه أن عمر قال له: «استعملتك على البحرين

(٩٥) الأصابة، ابن حجر، ج ٧، ص ٢٠٤.

(٩٦) الطبرى.

(٩٧) فتح البلدان، ص ٨٢.

وأنت بلا نعلين، ثم بلغني إنك ابتعت أفراساً بـألف وستمائة دينار. فمن أين لك هذا؟ قال: كانت لي أفراس تناهيت وعطايها تلاحت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤونتك وهذا فضل فأدله. قال: ليس لك ذلك. قال: بلى. وسأوجع ظهرك. ثم قام إليه وضربه بالدرة حتى أدماه<sup>(٩٨)</sup>.

وقد وردت أخبار أبي هريرة عن أماته في البحرين ومحاسبة عمر له في «البداية والنهاية» لابن كثير<sup>(٩٩)</sup>. وفي «عيون الأخبار» لابن قتيبة الدينوري<sup>(١٠٠)</sup>.

لقد اشترط علماء الحديث في الرواية شروطاً عديدة لكي يعتبروه عدلاً وثقة كي يصح الأخذ بحديثه. ولو طبقنا هذه الشروط على الصحابة نراها لا تتطبق على الكثيرين منهم بالنسبة للافعال القبيحة التي رواها المؤرخون عنهم.

أما القول بأن القرآن شهد بعذاته وصدقهم فهذا القول يسري على أعمال الصحابة في حياة النبي(ص). فقد انضموا بقيادته وحسن توجيهاته، وواجهدوا معه في قتال المشركين ونشر الدين وأعلاء كلمة المسلمين. ولكن كثيرين منهم لم يقعوا كذلك، وقد جاء في القرآن وفي أحاديث النبي(ص) أمثلة كثيرة على ذلك.

لقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولَ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبِهِ فَلَنْ يُضْرِبَ اللَّهُ شَيْئاً وَسِيَّرُكُمُ اللَّهُ الشَاكِرُونَ﴾<sup>(١٠١)</sup>.

وهذه الآية توقعت أن ينقلب بعض الصحابة على أعقابهم بعد وفاة النبي(ص). وهو ما اظهرته الأحداث.

(٩٨) العقد الفريد، ج ١، ص ٥٣.

(٩٩) ص ١١١.

(١٠٠) ج ١، ص ٥٣.

(١٠١) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٤٤.

وقد روى البخاري عن العلاء بن المسبب عن أبيه قال: «لقيت البراء بن عازب فقلت له: طوبى لك. صحيحت النبي (ص) وبأيته تحت الشجرة. قال: يا ابن أخي! إنك لا تدرى ما أحدثنا <sup>(١٠٢)</sup>. بعده» <sup>(١٠٣)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة عن النبي (ص) «انه قال: (في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج العمل في سم الخياط)» <sup>(١٠٤)</sup>.

وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «سمعت رسول الله يقول: (إن بين يدي الساعة كذاين فاحذر وهم)» <sup>(١٠٥)</sup>.

وعن سعيد بن المسبب عن أبيه انه كان يُحدث عن أصحاب رسول الله، فروى حديثاً قال انه سمعه من النبي (ص) يقول: (يرد عليه الحوض رجال من أصحابي فيجلون عنه، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك. انهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى) <sup>(١٠٦)</sup>.

وفي رواية عن سهل بن سعيد قال: «قال النبي (ص): (اني فرطكم على الحوض، من مر عليه شرب. ومن شرب لا يظمه أبداً. ليمردن عليه أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول انهم مني، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً لمن غيري بعدي)» <sup>(١٠٧)</sup>.

وفي رواية مسلم عن ابن عباس قال: «قام النبي (ص) علينا خطيباً بموعظة فقال: (أيها الناس! انكم تحشرون إلى الله حفاة عراة

(١٠٢) البخاري، ج ٣، ص ٣٢.

(١٠٣) مسلم، ج ١٧، ص ١٢٤. سم الخياط: نقب الابرة.

(١٠٤) صحيح مسلم، ج ١٨، ص ٤٥.

(١٠٥) البخاري، ج ٧، ص ٢٠٨. الحوض هو الكوثر وهو نهر في الجنة.

(١٠٦) البخاري، ج ٧، ص ٢٠٧.

غرا، كما بدأنا أول خلق، نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين. الا انه سي جاء برجال من أمتی فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: اتك لا تدری ما أحدثوا بعده. قال: فيقال لي انهم لا يزالون مرتدین على أعقابهم منذ فارقهم)<sup>(١٠٧)</sup>.

(١٠٧) صحيح مسلم، ج ١٧، ص ١٦٤.

## نقد الحديث من جهة المتن

يقول الاستاذ أحمد أمين في كتابه فجر الاسلام: «وضع العلماء للجرح والتتعديل قواعد عنوا فيها بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقل ان نظرنا بنقد من ناحية ما نسب إلى النبي (ص) لا يتفق والظروف التي قبل فيها. أو ان الحوادث التاريخية والثابتة تناقضه، أو ان عبارته تخالف المأثور في تعبير النبي (ص). ولم نظر من لهم في هذا الباب بعشر معاشر ما عنوا به في جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري على جليل قدره يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والشاهدات والتجربة على أنها غير صحيحة، كحديث (لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس منفوسه)<sup>(١)</sup>. وحديث (من اصطبخ كل يوم بسبعين ثمرات من عجوة لم يضره سُم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)<sup>(٢)</sup>.

وقد تعرض الاستاذ أمين للنقد والتجريح من جانب بعض الأصوليين معتبرين كلامه تشكيكاً بالسنة، مؤثرين تثبيت هذه الأحاديث المغلوطة على النبي (ص) بدلاً من نقد البخاري ومسلم. بينما لم يقل أحد من القدامى ان كل ما جاء في البخاري ومسلم كان

(١) ص ٢١٧ من الكتاب المذكور، رواه البخاري، ج ١، ص ١٤٥. منفوسه: مولودة أو مخلوقة.

(٢) رواه البخاري، ج ٧، ص ٣، وج ٦، ص ٢١٢. ورواه مسلم، ج ١٤، ص ٢.

صحيحاً. ولم يقل أحد أن نقد البخاري يعني نقد السنة بمفهومها العام. فالبخاري ومسلم روايا مئات الأحاديث عن النبي (ص) ليس فيها سنة ولا تشريع ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم.

وننقل فيما يلي فقرات من النقد الواهي الذي وجهه أحد هؤلاء الأصوليين وهو مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» (ص ٢١٣) للأستاذ أحمد أمين عن حديث (من أصلح كل يوم بسبع تمرات عجوة...). يقول السباعي: «انه ولا شك في ان إقدام مؤلف كتاب «فجر الاسلام» على القطع بتكذيب هذا الحديث جرأة بالغة منه لا يمكن ان تقبل في المحيط العلمي بأي حال ما دام سنته صحيحأ بلا نزاع، وما دام متنه صحيحأ، لا يضره بعد ذلك ان الطب لم يكتشف حتى الآن خواص العجوة. ويقيني انه لو كان في الحجاز معاهد طبية راقية، او لو كان تمر العالية موجوداً عند الغربيين لاستطاع التحليل الطبي الحديث ان يكتشف فيه خواص كثيرة، ولعله يستطيع ان يكتشف هذه الخاصية العجيبة ان لم يكن اليوم وفي المستقبل انشاء الله».

أما عن حديث (لن يبقى على الأرض بعد مئة سنة نفس منفوسه) فيحاول السباعي ان يغالط في تفسيره، فيقول: «ان المقصود به هم الناس الذين كانوا في عصر النبي (ص). فإنه لن يبقى منهم بعد مئة سنة نفس حية. وهو تفسير باطل لأن هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري جاء في معرض سؤال وجهه للنبي (ص) بعدما رجع من غزوة تبوك، سأله عن قيام الساعة فقال: (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسه)<sup>(٣)</sup>. ولو ان الحديث كما يقول السباعي في تفسيره لأصبح الجواب عديم المعنى ولا يتلاءم مع السؤال عن قيام الساعة.

(٣) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٩١.

وقد وضع ابن القيم الجوزية قواعد لمعرفة الحديث الموضوع من بينها فساد المعنى، وهي الأحاديث التي يكذبها الحسن والواقع. أو كان الحديث يخالف الحقائق التاريخية، أو اقترنت بقرائن ثبتت بطلانها. ويقول: «إذا رأيت الحديث يبادر بالمعقول أو يخالف المنقول أو ينافق الأصول فاعلم انه حديث موضوع»<sup>(٤)</sup>.

وقد وُجد بين أئمة الفقهاء القدامى من كانوا ينظرون إلى متن الحديث فينقدونه ويردونه إذا رأوا فيه شذوذًا في المعنى، من دون الالتفات إلى استناده، لأن الغرض من البحث عن صحة الإسناد هو الوصول إلى صحة المعنى، فإذا كان المعنى فاسداً فيجب ردّه من دون اعتبار لأي شيء آخر. وكان من أولئك الفقهاء الإمام أبو حنيفة. فكان ينظر إلى متن الحديث فيرده إذا رأه شاذًا أيًا كان روشه.

يقول ابن عبد البر: «إن أهل الحديث جرحوا بأبي حنيفة لأنه كان يرد كثيراً من أخبار العدول. فكان يذهب إلى عرضها على ما اجتمع لديه من الأحاديث ومعاني القرآن، مما شدّ عن ذلك ردّه وسماه شاذًا». وقد أحصوا عليه أنه أفتى بأكثر من مائة مسألة خالف فيها الحديث وعمل بالرأي، منها حديث «إن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين، فرضخ النبي (ص) رأسه بين حجرين». قال أبو حنيفة انه كذب وهذيان»<sup>(٥)</sup>.

وكان أبو حنيفة يرد على الذين يتهمونه بالخروج على السنة فقال: «ردّي على رجل يحدث عن رسول الله بخلاف القرآن ليس ردًا على النبي (ص) ولا تكذيباً له، ولكنه رد على من يحدث عن رسول الله بالباطل، والتهمة دخلت عليه وليس على النبي الله».

(٤) المثار، ابن القيم الجوزي، ص ٣٧ و٣٨، وتدريب الراوي، السيوطي، ص ١٨٠.

(٥) المكتبة. وقد جاء هذا الحديث في البخاري مكرراً، ج ٣، ص ٨٩ كما رواه مسلم.

ويقول: «كل شيء تكلم به النبي (ص) فعلى الرأس والعين. فقد آمنا به وشهادنا انه كما قال»<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول يدل على ان أبا حنيفة كان غير قانع بصححة معظم أحاديث الآحاد التي كانت تروى في عصره، والتي أدخلت فيما بعد في الصحيحين.

وروى البخاري حديثاً عن أبي هريرة ان النبي (ص) قال: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغوصه، أو يغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)<sup>(٧)</sup>.

وقد لقي هذا الحديث نقداً شديداً واستنكاراً من علماء كثيرين، ويرأوا النبي (ص) ان يقول هذا الحديث، لأن الذباب حشرة ضارة وقدرة، وتنقل الأمراض، ولا فرق بين جناحيها، فكيف يأمر النبي (ص) بغمسها في الشراب إذا سقطت فيه؟

لقد انتقد هذا الحديث طبيب مصرى هو الدكتور سالم محمد فنفى ان يقول النبي (ص) هذا القول. فتصدى لهشيخ ازهري ورماه بالجهل، وحاول، وبشكل سخيف ان يثبت ان في أحد جناحي الذبابة شفاء من الأمراض.

وكان من أنكروا هذا الحديث الاستاذ رشيد رضا. فقال: «ليس ورود هذا الحديث في البخاري دليلاً على ان النبي (ص) قاله، مع منفاته للعلم وعدم امكانية تأويله». ويقول: «كم في الصحيحين من أحاديث اتضحت للعلماء غلط الرواية فيها، وكم فيها من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة في مذاهبهم!»<sup>(٨)</sup>.

وينكر رشيد رضا هذا الحديث ويتحدث عن ضرر الذباب ونقله للأمراض فيقول: «وحدث الذباب غريب عن الرأي وعن التشريع

(٦) المكي.

(٧) رواه البخاري، ج ٧، ص ٣٣.

(٨) المثار، ج ١٨، ص ٤٥٦.

جميعاً، أما التشريع في مثل هذا، فإن تعلق بالنفع والضرر، فمن قواعد الشرع العامة أن كل ضار هو قطعاً محرّمٌ. ويقول: «أما الرأي فلا يمكن أن يصل إلى التفرقة بين جناحي الذبابة في أن أحدهما سام وضار وفي الآخر تریاق». ويقول: «كل من ظهر له علة في الحديث فلم يصدقه فهو معدور شرعاً ولا يصح أن يقال في حقه أنه مكذب للحديث». ويقول عن البخاري: «وما كلف الله مسلماً أن يقرأ صحيح البخاري ويؤمن بكل ما جاء فيه، وإن لم يصح عنده، أو اعتقاده ينافي أصول الإسلام، وليس البخاري هو ورواته معصومين عن الخطأ. وليس كل مرتاب في شيء في روايته كان كافراً»<sup>(٩)</sup>.

ومن الأحاديث التي تعرضت للنقد حديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال (الشئون في ثلاثة: المرأة والدار والدابة، وقيل الفرس)<sup>(١٠)</sup>. وقد جاء هذا الحديث في البخاري مكرراً وبأسانيد وصيغ مختلفة، وقد ذكرنا أن السيدة عائشة أنكرته.

وانتقد الاستاذ أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام حديثاً آخر جه البخاري ومسلم عن عائشة «أن النبي ساحر، وقد سحره رجل يهودي من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله».

وقد جاء هذا الحديث في الصحيحين مطولاً عن عائشة أنها قالت: «أن النبي (ص) قال لها: (جاءني رجلان فقد أحدهما عند رأسي والأخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجمع الرجل؟ قال: مطبوّب. قال: فمن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم».

(٩) النار، ج ٢٩، ص ٥١.

(١٠) رواه البخاري، ج ٦، ص ١٤٤.

قال: في أي شيء؟ قال: في مشط مشاطة وجف طلعة ذكر.  
 قال: فما هو؟ قال: في بشر ذي روان. قالت: فأتها رسول الله  
 في اناس من أصحابه، ثم قال: يا عائشة: والله لكان ماءها نقاوة  
 الحناء، ولكان نخلها رؤوس الشياطين. قالت: يا رسول الله: أفلأ  
 أحرقته؟ قال: لا. أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على  
 الناس شرًا فأمرت بها فدفت<sup>(١١)</sup>.

وقد تعرض هذا الحديث للنقد قديماً وحديثاً وأنكرته المعتزلة. وردّ  
 عليهم النووي في شرح مسلم فقال: «وقد أنكر بعض المبتدةعة هذا  
 الحديث، فزعموا أنه يحظر من منصب النبوة ويشكك بها، وإن  
 تجويزه يعني الثقة بالشرع». ثم يقول: «وهذا الذي ادعاه هؤلاء  
 المبتدةعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته».

وهذا القول عن صحة الحديث إنما يستند إلى الاعتقاد بصحة  
 الإسناد ولا يستند إلى صحة المضمون. فالمضمون غير مقبول  
 بالنسبة لمقام النبوة. ولا يصح أن يقال عن النبي(ص) انه كان  
 يخيل إليه انه يفعل الشيء وما يفعله. وقد كان المعتزلة بنقدتهم،  
 للبحث أكثر حرضاً على سمعة النبي(ص) من البخاري الذي  
 أخرج هذا الحديث ووصف النبي(ص) بدخول الوهم إلى نفسه.  
 وكان عليه ان لا يخرجه في كتابه لأن روایته لا تخدم الاسلام  
 في شيء. والسحر في مفاهيم عصرنا لا وجود له من الناحية  
 العلمية، وهو من أوهام الأقدمين. وإن وجد هذا الوهم فيفتر  
 على انه مرض نفسي يستوجب المعالجة وليس شيئاً آخر.

(١١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦، ومسلم، ج ١٤، ص ١٧٦. وجاء في شرح  
 الكلمات للنووي على صحيح مسلم كما يلي: مطبووب: مسحور. مشاطة: الشعر  
 الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تمثيلهما. جف: طلع النخل. طلعة ذكر:  
 توضيح معنى الجف. بشر ذي روان: بشر في المدينة في بستان بني زريق.

ومن الأحاديث التي تعرضت للنقد والشك بصحتها، حديث رواه البخاري عن أبي بكرة قال: «لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، إذ لما بلغ النبي (ص) أن فارساً ملكوا عليهم ابنة كسرى قال: (لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)»<sup>(١٢)</sup>. والذي يؤكد أن هذا الحديث موضوع هو الظرف الذي رُوي فيه، وكذلك الكذب في متن الحديث.

فاما الظرف فقد رواه أبو بكرة في البصرة بعد انكسار جيش الأمويين الذي كانت تقوده عائشة لمحاربة علي بن أبي طالب. فقد أراد أبو بكرة أن يعلل سبب انكسار هذا الجيش بأن الذي كان يقوده هو امرأة. وأما الكذب في متن الحديث فهو القول بأن النبي (ص) قاله لما بلغه أن الفرس ولوا عليهم ابنة كسرى. في حين أنه ليس في تاريخ الفرس إنهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا اية امرأة أخرى.

ولقد تعرضت لهذا الحديث السيدة فاطمة المرئي من المغرب، في كتاب نشرته باللغة الفرنسية بعنوان «النبي والنساء»، فذكرته بين جملة من الأحاديث التي جاءت في الصحيحين ضد المرأة، كحديث (أن أكثر أهل النار من النساء)، وحديث (إنما الشؤم في المرأة)، وحديث (أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل بسبب نقصان عقلها) الخ... وتساءلت السيدة المرئي، بشيء من الشك: «لماذا كان محمد ضد المرأة، وهي امرأة مسلمة ومؤمنة؟».

وقد كان لحديث (لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) أثر كبير في إقصاء المرأة عن المجتمع الإسلامي. وانقسم المسلمون فيه قدماً وحداً إلى فريقين. فالذين اعتبروه صحيحاً قالوا لا يجوز تولية

(١٢) رواه البخاري، ج ٥، ص ١٣٦، وجاء مكرراً في، ج ٨، ص ٩٧.

المرأة القضاء ولا غيره من شؤون الدولة. أما الذين لم يأخذوا به فقد أجازوا تولية المرأة القضاء وغير ذلك من شؤون الدولة، ومنهم الإمام الطبرى.

وفي يومنا هذا، بعد أن تعلمت المرأة ويزرت في شتى العلوم، لا يزال الأصوليون (جماعة علم أصول الدين) يتمسكون بهذا الحديث الباطل، ويحاولون إقصاء المرأة عن المجتمع وحبسها في بيتها. ويعارضون انتخابها للمجالس التشريعية والأخلاقية وتبوئها المناصب الحكومية في الدولة، كما رأينا في كثير من الدول العربية الإسلامية.

## ■ أحاديث في البخاري ومسلم عن أبي هريرة

كان أبو هريرة من أكثر الصحابة الذين رووا أحاديث واهية وضعيفة من جهة المعنى. وفي ذلك يقول الاستاذ رشيد رضا عنه انه انفرد برواية أحاديث كثيرة كان بعضها معرضًا للانكار أو المذلة لغرابة موضوعاته. وفيما يلي طائفة من هذه الأحاديث الغريبة الخالية من كل مضمون فكري أو علمي أو اجتماعي أو ديني، وليس فيها سنة ولا تشريع ولا شيء يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم:

- حديث عن أبي هريرة «ان رسول الله أخبره ان عفريتاً من الجن (وفي رواية ثانية) ان الشيطان تعرض له البارحة عندما كان يصلّي، فشدَّ عليه (أي على رسول الله) ليقطع عليه صلاته، ولكن الله مكنه منه فذهبته (خوفه) وأراد ان يربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى يصبح الناس فينظرون إليه. ثم ذكر قول أخيه سليمان ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ فرده الله خاسداً. وفي

رواية ثانية قال النبي (ص): (لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة) <sup>(١٣)</sup>.

- حديث عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: (إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان، له ضراط حتى لا يسمع التأذين. فإذا قضى التأذين أقبل، حتى إذا ثُوب بالصلوة أدبر. حتى إذا قضى الت Shawib أقبل. حتى يخطر بين المرء ونفسه <sup>(١٤)</sup>) يقول له: اذْكُر كَذَا وادْكُر كَذَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلِهِ، حتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) <sup>(١٥)</sup>. وقد جاء هذا الحديث مكرراً في البخاري ومسلم بمثيل هذه الركاكة في الصياغة.

- حديث عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: (إذا سمعتم صباح الديكة فاسألكوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً. وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان فإنه رأى الشيطان) <sup>(١٦)</sup>.

- حديث عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر <sup>(١٧)</sup> ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياله) <sup>(١٨)</sup>.

- حديث عن أبي هريرة قال: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ نَامَ لِيَلَتِهِ

(١٣) رواه مسلم، ج ٥، ص ٣٠.

(١٤) الت Shawib من ثاب: رجع. يخطر بين المرء ونفسه: توسوس.

(١٥) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩١، وج ٥، ص ٥٧. وفي البخاري، ج ١، ص ١٠٠، وج ٤، ص ٩٤.

(١٦) مسلم، ج ١٧، ص ٤٦، والبخاري، ج ٤، ص ٩٨.

(١٧) الاستئثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(١٨) مسلم، ج ٣، ص ١٢٧، والبخاري، ج ٤، ص ٩٦.

- حتى أصبح قال: (ذاك رجلٌ بالشيطان في أذنيه) <sup>(١٩)</sup>. وقد جاء هذا الحديث مكرراً بسند عن عبد الله بن مسعود.
- حديث عن أبي هريرة عن النبي (ص) انه قال: (إذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل) <sup>(٢٠)</sup>.
- وفي رواية ثانية عن أبي هريرة ان النبي (ص) قال: (الشأوب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع. فإن تشاءب أحدكم ضحك الشيطان) <sup>(٢١)</sup>.
- حديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وإذا شرب فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) <sup>(٢٢)</sup>.
- حديث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: (ما من مولود من بني آدم يولد إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارحاً من مس الشيطان إلا مريم وابنها) ثم يقول أبو هريرة: «وانى أعيذها بك وذريتها من مس الشيطان» <sup>(٢٣)</sup>.
- حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلىء شرعاً) <sup>(٢٤)</sup>.
- يقول النووي في «شرح مسلم» عن هذا الحديث: «وأسئل هل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهية الشعر مطلقاً، قليله

(١٩) مسلم، ج ٥، ص ٦٤، والبخاري، ج ٤، ص ٩١.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) البخاري، ج ٤، ص ٩٥، وج ٧، ص ١٢٠. رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، ج ١١، ص ١٢٢.

(٢٢) مسلم، ج ١٧، ص ١٩١.

(٢٣) البخاري، ج ٢، ص ٢٣٣، وج ٤، ص ١٣٨، ومسلم، ج ١٥، ص ١٢٠.

(٢٤) مسلم، ج ١٥، ص ١٤.

وكتيره، وان كان لا فحش فيه. وقال علماء آخرون عن الشعر انه مباح ما لم يكن فيه فحش. وقال آخرون عن الشعر هو كلام، حسنة حسن وقبيحة قبيح. وهذا هو الصواب. فقد سمع النبي (ص) الشعر واستند له وأمر حسان بن ثابت ان يهجو المشركين. وأنشده الصحابة بحضورته في الأسفار. وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش في الشعر ونحوه. وهذا التعليق من جانب النووي إنما هو معارضه لهذا الحديث الذي جاء مطلقاً في ذم الشعر، ويدل على الشك بصحته.

- حديث عن أبي هريرة عن رسول الله قال: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك. قوم وجوههم كالمجان المطرقة. يلبسون الشعر ويمشون بالشعر)<sup>(٢٥)</sup>.

وروى البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، لأن وجوههم المجان المطرقة. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر)<sup>(٢٦)</sup>.

- حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (لو كان الدين عند الشريعة لتناوله رجل من أبناء فارس)<sup>(٢٧)</sup>.

وفي هذين الحديثين يذم النبي (ص) في الأول الترك، وي مدح في الثاني الفرس، وكلاهما ينافق الشريعة الإسلامية التي لم تميز بين أمة وأمة وان الله هو رب العالمين.

- حديث عن أبي هريرة عن رسوله الله قال: (كان بنو إسرائيل

(٢٥) مسلم، ج ١٨، ص ٣٧.

(٢٦) البخاري، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٢٧) مسلم، ج ١٦، ص ١٠٠.

يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض. وكان موسى يغتسل وحده. فقالوا ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر<sup>(٢٨)</sup>. فذهب موسى مرة يغتسل، فوضع ثوبه على الحجر. فقر الحجر بشوبه. فخرج موسى في اثره يقول: ثوبي يا حجر. ثوبي يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما به موسى من بأس. وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً<sup>(٢٩)</sup>.

- حديث عن أبي هريرة عن النبي<sup>(ص)</sup> قال: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: الأول عيسى ابن مريم. والثاني كان رجلاً من بني إسرائيل يقال له جريج. كان يصلّي في صومعته. فتعرضت له امرأة، فكلمته فأنبى. فأتت راعياً فأمكنته من نفسها. فولدت غلاماً. فقالت من جريج. فأتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه. فتوضاً وصلى ثم أتى الغلام فقال له: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا، من طين. والثالث كانت امرأة ترضع ابنها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة. فقالت: اللهم اجعل ابني مثله. فترك ثديها وأقبل على الراكب. فقال: اللهم لا تجعلني مثله. ثم أقبل على ثديها يمسنه).

قال أبو هريرة: «كأني أنظر إلى النبي<sup>(ص)</sup> يمس أصبعه، ثم مرت بأمة فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه. فترك ثديها فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقالت: لِمَ ذلك؟ فقال: الراكب جبار من الجبارية، وهذه الأمة يقولون سرقت وزنت ولم تفعل»<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٨) يقول النووي: الأدر: الرجل العظيم الخصيبي.

(٢٩) البخاري، ج ١، ص ٣٧. مسلم، ج ١٥، ص ١٢٦.

(٣٠) البخاري، ج ٤، ص ١٤٠.

- حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله قال: ( جاء ملك الموت إلى موسى فقال له: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففتقها. فرجع ملك الموت إلى الله تعالى فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، ففقل عيني، فرد الله إليه عينه وقال له: ارجع إلى عبدي فقل له: إن كنت تريدين الحياة فضع يدك على متن ثور، فما توارث يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة).

وقد روى أحمد في مسنده هذا الحديث عن أبي هريرة، وذكره الشعالي في كتابه «المضاف والمنسوب»<sup>(٣١)</sup> تحت عنوان: «لطمة موسى» وقيل فيه:

يا ملك الموت لقيت منكرا لطمة موسى تركتك أعزورا  
ويختتم الشعالي هذا الحديث فيقول: «انه من أساطير الأولين، وأنا بريء من هذه الحكاية».

- حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز<sup>(٣٢)</sup> اللحم، ولو لا حواء لم تخن أنسى زوجها)<sup>(٣٣)</sup>.

هذا الحديث يخالف علم الطبيعة لأن فساد اللحم أو الطعام (خنز أو خبث) إنما سببه تفسخه بفعل الجراثيم. أما الثاني فهو قول غريب عن الربط بين خيانة كل امرأة لزوجها وحواء.

- حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت. فبات لياليه غضبان، عليها لعنة الله وملائكته حتى تصبح)<sup>(٣٤)</sup>.

(٣١) ص ٤٠ و ٤٢.

(٣٢) خنز أو خبث: فساد.

(٣٣) مسلم، ج ١٠، ص ٩. ورواه البخاري: لم يخبث الطعام.

(٣٤) البخاري، ج ٤، ص ٨٤.

- حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أيتهن البركة)»<sup>(٣٥)</sup>.

- حديث عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله: (لا يشربَ أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي)»<sup>(٣٦)</sup>.

وفي رواية ثانية عن ابن عباس قال: «إن النبي(ص) شرب من زمزم قائماً واستقى وهو عند البيت»<sup>(٣٧)</sup>.

## ■ أحاديث التجسيم

أحاديث التجسيم أو التشبيه هي التي تجسم الله وتشبهه أنه على هيئة إنسان. وقد جاءت معظم هذه الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة كالأحاديث التالية:

- حديث عن أبي هريرة عن رسول الله قال: (خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً). وقال: (فلم ينزل الخلق ينقص حتى الآن)<sup>(٣٨)</sup>.

وجاء في مسند أحمد عن أبي هريرة أن النبي(ص) قال: (إن الله خلق آدم طوله ستون ذراعاً وعرضه سبعة أذرع). وقد أنكر الإمام مالك هذا الحديث.

- حديث عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه ولا يقل قبع الله وجهك فإن الله خلق آدم على صورته)<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٥) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٣٦) رواه مسلم وهو يعارض مع حديث آخر رواه مسلم نفسه عن ابن عباس قال: «سفيت رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم»، ج ١٣، ص ١٩٧.

(٣٧) مسلم، ج ١٣، ص ١٩٨.

(٣٨) البخاري، ج ٧، ص ١٢٥، وجاء مكرراً في أجزاء أخرى.

(٣٩) مسلم، ج ١٦، ص ١٦٦.

- حديث عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فاغفر له)<sup>(٤٠)</sup>.

- حديث عن أنس بن مالك عن رسول الله انه قال: (لا تمتليء النار حتى يضع رب العزة قدمه فيها فتقول: قط قط)<sup>(٤١)</sup>.

وقد أخذ فريق من المسلمين القدامي بهذه الأحاديث فحملوها على محمل الصدق والصحة وبنوا عليها مذهبًا عُرف بمذهب المحسنة أو المشبهة. ويقول أصحابه أن الله هو على هيئة انسان، له وجه ويدان ورجلان، طوله ستون ذراعاً وعرضه سبعة أذرع، وهو يقيم في السماء وينزل إلى الأرض، ويتنقل من مكان إلى آخر.

وهذه العقيدة في الله هي من المعتقدات اليهودية التي جاءت في التوراة. يقول الاستاذ عباس محمود العقاد: «ان العقيدة الاسرائيلية بدأت بتصور الإله على صورة انسان، يأكل ويشرب ويتعب ويستريح ويخص قبيلته بني اسرائيل بالبركة»<sup>(٤٢)</sup>.

وتقول التوراة ان موسى بعد ان أخرج قومه من أرض مصر جاؤوا إلى بر سيناء، وكانوا يجهلون الطريق إلى أرض فلسطين. فنزل الرب وصار يسير أمامهم، نهاراً في عمود سحاب يهدیهم إلى الطريق، ويتحول ليلاً إلى عمود نار، يضيء لهم لكي يمشوا ليلاً ونهاراً<sup>(٤٣)</sup>.

وتقول التوراة: «عندما وصل بني اسرائيل إلى سيناء نزل الرب على

(٤٠) البخاري، ج ٧، ص ١٤٩، وج ٨، ص ١٩٧.

(٤١) البخاري، ج ٧، ص ٦٢٥.

(٤٢) موسوعة العقاد، المجلد ١.

(٤٣) سفر الخروج، اصحاح ١٣.

الجبل، فأنخرج موسى شعبه للاقاته. فوقفوا في أسفل الجبل، وصعد موسى مع شيخ بنى اسرائيل إلى الجبل وشاهدوا الله بنى اسرائيل متکحاً وتحت رجليه العقيق الأزرق الشفاف»<sup>(٤٤)</sup>.

وتقول التوراة: ان الله بنى اسرائيل يسكن في السحاب والضباب ويتنقل إلى أجنة الكروبيم ويتزل على الأرض ويقيم في خيمة وسط شعبه بنى اسرائيل، وقد وصفت الكروبيم بأنها تشبه أربعة حيوانات لكل واحدة أربعة أجنة وأربع أرجل قائمة وأيدي كأيدي الإنسان»<sup>(٤٥)</sup>.

وتقول التوراة: «ان الرب يحب رؤية الدم ورائحة اللحم المشوي، وقد أوصى موسى ان يقول لشعبه بنى اسرائيل، بعد ان أقام في خيمة، ان يقدموا له طعامه كل يوم خروفين حوليين صحيحين. الأول للصبح والثاني للعشاء»<sup>(٤٦)</sup>.

وقد انتقلت عقيدة التجسيم إلى الإسلام عن طريق اليهود الذين أسلموا وكانوا يفسرون القرآن بالتوراة. أمثال عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ووهب بن منبه. وكان أبو هريرة يصاحب كعب الأحبار ويسمع منه أخبار التوراة، وكان هو أول من نقل هذه العقيدة إلى الإسلام بتلك الأحاديث التي أسندها إلى النبي (ص).

روى أحمد في مسنده عن القاسم بن حمد قال: «اجتمع أبو هريرة وكعب الأحبار. فجعل أبو هريرة يحدث كعباً عن النبي (ص)، وكعب يحدث أبا هريرة عن الكتب»<sup>(٤٧)</sup>.

وروى ابن سعد في طبقاته الكبرى «ان أبا هريرة جاء إلى كعب الأحبار يسأل عنه فقال: اني جئتكم لأطلب العلم عندك». وقد

(٤٤) سفر الخروج، الإصلاحان، ١٩ و٢٤.

(٤٥) سفر حزقيال اصلاح ١.

(٤٦) سفر العدد، اصلاح ٢٨.

(٤٧) المسند، ج ٢، ص ٢٧٥.

ووجد كعب بغيته في أبي هريرة الذي كان يزعم انه أحفظ الناس لأحاديث رسول الله. وكان كعب يلقي دروسه في المسجد. ويقول ابن سعد في طبقاته «ان رجلاً دخل المسجد فوجد كعباً يقرأ القرآن ويفسره بالتوراة».

وذكر الذهبي في «طبقات الحفاظ» وفي «اعلام النباء» في ترجمة أبي هريرة، ان كعب الأحبار قال في أبي هريرة: «ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة»<sup>(٤٨)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن يسر بن سعد قال: «اتقوا الله وتحفظوا في الحديث». فوالله لقد رأينا كعباً يجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله، ويحدث هذا عن كعب الأحبار، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل ما قاله كعب عن رسول الله. وما قاله رسول الله عن كعب. فاتقوا الله وتحفظوا بالحديث»<sup>(٤٩)</sup>.

يقول الدكتور طه حسين عن كعب الأحبار: «كان يهودياً ومن أهل اليمن. لقد عرف كيف كان يخدع كثيراً من المسلمين، لم يأت المدينة في أيام النبي (ص)، وإنما أقام على يهوديته في اليمن، وقد أقبل إلى المدينة أيام عمر بن الخطاب، وكان بارعاً في الكذب على المسلمين. يزعم انه يجد صفاتهم في التوراة. وقد كذب على عمر بن الخطاب، فزعم انه وجد صفتة في التوراة، كما روى البخاري ومسلم»<sup>(٥٠)</sup>.

وقد تنبأ كعب لعمر بمقتله، فقال له: «أعهد انك ميت في ثلاثة أيام. قال عمر: وما يدريك؟ قال: أجده في كتاب الله التوراة.

(٤٨) طبقات الحفاظ، ج ٢، ص ١٣٢. وأعلام النباء، ج ١، ص ٣٤.

(٤٩) البداية والنهاية: ابن كثير، ج ٨، ص ١٠٩. وسير أعلام النباء: الذهبي، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٥٠) البخاري، ٢٥٤ و ٢٥٥.

قال عمر: انك لتجد عمر في التوراة؟ قال: اللهم لا، ولكن أجده صفتكم وحليبتكم وقد جاء أجلكم»<sup>(٥١)</sup>.

ويقول ابن كثير في تفسيره عن حديث ياجوج وماجوج، الذي رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة: «لعل أبا هريرة تلقاه عن كعب الأحبار، فإنه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة. فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع إلى النبي(ص) فرفعه»<sup>(٥٢)</sup>.

وروى ابن كثير في تفسيره عن أبي هريرة انه قال: «سمعت رسول الله يحكى عن موسى على المنبر قال: (وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَىٰ هَلْ يَنْامُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَرْفَقَهُ ثَلَاثَةً وَأَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ، فِي كُلِّ يَدٍ قَارُورَةٌ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْفَظَ بِهِمَا فَجَعَلَ يَنْامُ وَتَكَادُ يَدَاهُ تَلْتَقِيَانِ، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ فَيَحْبِسُ أَحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى حَتَّى نَامَ نَوْمَهُ، فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ فَانْكَسَرَتِ الْقَارُورَتَانِ».

هذا الحديث رفعه أبو هريرة إلى النبي(ص). ويقول ابن كثير عن هذا الحديث «انه ليس مرفوعاً بل هو من الاسرائيليات المنكرة. فإن موسى أَجَلَ مِنْ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ النَّوْمَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزَ بِأَنَّهُ الْحَيِّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ».

وروى أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (يخرج من خراسان رايات سود، لا يردها شيء حتى تنصب بالياء)<sup>(٥٣)</sup> يقول ابن كثير انه من كعب الأحبار<sup>(٥٤)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله بيدي فقال: (خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم

(٥١) الطبرى.

(٥٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١٠٤ و ١٠٥.

(٥٣) رواه البيهقي.

(٥٤) البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٥١.

الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس. وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر»<sup>(٥٥)</sup>.

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: «إن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش في اليوم السابع».

ويقول البخاري في التاريخ الكبير، وأبن كثير في تفسيره أن أبا هريرة تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله انه قال: (النيل وسيحان وجيحان والفرات من أنهار الجنة). وروى كعب الأحبار هذا الحديث فقال: أربعة أنهار وضعها الله عز وجل في الدنيا وهي: (النيل نهر عسل في الجنة. والفرات نهر خمر في الجنة، وسيحان نهر لبن في الجنة، وسيحان نهر الماء في الجنة)<sup>(٥٦)</sup>.

## ■ أحاديث في الصحيحين مخالفة للعقل والشريعة

ورد في الصحيحين (البخاري ومسلم) أحاديث عديدة استندت إلى النبي (ص) لا يمكن ان نقول عنها إلا أنها مستهجنة ومخالفة للشريعة، وتبرئ النبي (ص) ان يقولها، وبينها أحاديث ليس فيها سنة ولا تشريع ولا عبادة، وهي خالية من كل مضمون علمي أو اجتماعي أو ديني. ونورد فيما يلي طائفة منها:

- حديث رواه مسلم عن بردية عن أبيه عن رسول الله قال: (يجيء

(٥٥) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٥٦) النجوم الظاهرة، ج ١، ص ٣٤.

يُوْم الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذَنُوبٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضْعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) <sup>(٥٧)</sup>.

- روى مسلم عن بردة انه كان يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي (ص) انه قال: (لا يموت رجل مسلم إلا دخل الله مكانه النار يهودياً أو نصراانياً). قال: فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله ثلث مرات ان أباه حدثه هذا عن رسول الله قال: فحلف: <sup>(٥٨)</sup>.

هذا الحديث يخالف الآية: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾ <sup>(٥٩)</sup> أي لا تحمل نفس اثم غيرها. كما يخالف الآية: ﴿وَانْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ <sup>(٦٠)</sup>.

- حديث عن أبي ذر عن رسول الله قال: (قال لي جبريل: بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت يا جبريل: وان سرق وان زنى؟ قال: نعم. وان سرق وان زنى) <sup>(٦١)</sup>.

هذا الحديث يتعارض مع الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾. هذه الآية تكرر معناها في القرآن أكثر من خمسين مرة في سور مكية وسور مدنية، وكانت شعار الدعوة الإسلامية من بدئها حتى نهايتها. فهي لم تعتبر الإيمان بالله وحده كافياً لدخول الجنة، إذ لا بد من العمل الصالح. فأين العمل الصالح، فمن يسرق ويُزني ويرتكب المحرمات؟ ويجب أن نبرئ النبي (ص)، ونبريء أبا ذر ان يقولا أو يرويا مثل هذا الحديث الذي يستهين بالفضيلة والأخلاق.

(٥٧) صحيح مسلم، ج ١٧، ص ٨٦.

(٥٨) صحيح مسلم، ج ١٧، ص ٨٤.

(٥٩) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٦٠) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٩٩.

(٦١) البخاري، ج ٧، ص ١٧٧.

- حديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها)<sup>(٦٢)</sup>.

وفي رواية ثانية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أيتها البركة)<sup>(٦٣)</sup>.

حديث عن أبي مالك قال: «رأيت رسول الله يلعق أصابعه الثلاث من الطعام».

وفي رواية أخرى عن أبي مالك قال: «كان رسول الله يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها»<sup>(٦٤)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: «ان النبي (ص) أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: (انكم لا تدركون في أيام البركة)<sup>(٦٥)</sup>.

وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمطر ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة)<sup>(٦٦)</sup>.

- حديث عن جابر بن عبد الله قال: «ان رسول الله نهى ان يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»<sup>(٦٧)</sup>.

وهذا الحديث يخالف حديثاً آخر رواه مسلم عن عبادة بن تميم عن أبيه قال: «انه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٢) رواه مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٣.

(٦٣) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٧.

(٦٤) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٤.

(٦٥) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٥.

(٦٦) مسلم، ج ١٣، ص ٢٠٥.

(٦٧) مسلم، ج ٤٤، ص ٧٧.

(٦٨) مسلم، ج ١٤، ص ٧٧.

**الفصل الثالث**

**السنة بعد التدريب**

أيُّح تدوين السنة في مطلع القرن الثاني للهجرة من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز، بعد أن كان الكذب على النبي (ص) قد استفحَل بين الناس. وظهرت المذاهب الفقهية في هذا القرن، وحضرت اهتمامها بأحاديث الأحكام، في العبادات والمعاملات، وهي التي تتألف منها الشريعة الإسلامية، وابتعدت عن البحث في العقيدة.

وفي القرن الثاني الهجري انتشرت الكتابة والعلوم في المجتمعات الإسلامية على نطاق واسع، وأقدم عدد من العلماء على جمع السنة بالسماع من أفواه الحفاظ، وظهر عدد من الكتب، حاوية أحاديث النبي (ص)، أهمها كتاب «الموطأ» للإمام مالك، وهو يقتصر على أحاديث الأحكام في العبادات والمعاملات، وفتاوي الصحابة المتعلقة بها.

وفي القرن الثالث الهجري ظهرت المدونات الكبرى في الحديث، وهي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وهي لم تقتصر على تدوين أحاديث الأحكام والتي تسمى بالسنة، وإنما شذ جامعواها، فجمعوا فيها أحاديث وأخبار عن رسول الله لا تمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة.

فلقد ذكرنا أن رجال الفقه الإسلامي عرّفوا السنة بكل ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون

دليلًا لحكم شرعي. وهذا التعريف لا ينطبق على مئات الأحاديث المدونة والخالية من السنة ومن كل شيء يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم. وقد ذكرنا جانبًا منها وقد أهملها رجال الفقه الإسلامي وتجاهلوها وحصروا أبحاثهم في أحكام العبادات والمعاملات والتي هي موضوع الفقه الإسلامي.

فالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لدى جميع المذاهب تشمل العبادات من صوم وصلاة وحج... وتشمل أحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وارث الخ. وتشمل العقود المالية من بيع وایجار ورهن ووهد الغ... وتشمل العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم.

ولم يقع خلاف كبير بين أصحاب المذاهب الفقهية على صحة الأحاديث النبوية التي جاءت في أحكام العبادات. لأن العبادات تعلمها الناس بالتواتر والممارسة جيلاً بعد جيل، ولم يتعلموها من الكتب، ولذلك فلم يكن ثمة مجال للكذب فيها.

أما المعاملات فقد جاء بعضها في الكتاب وبعضها في السنة. وإن ما جاء في القرآن كان موجزًا ويحتاج إلى توضيح وتفسير في السنة، وكانت السنة التي جمعت في الكتب الستة تحوي نصوصاً متعارضة، ونصوصاً غير متفق على صحتها، وانختلف فيها رجال الفقه الإسلامي وانقسموا فيها إلى مذاهب.

وتقسم المعاملات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:

- ١ - أحكام الجنائية أو العقوبات، وتشمل القصاص والحدود وعقوبات التعزير.
- ٢ - أحكام الأسرة. من زواج وطلاق ونفقة وارث وحضانة الخ...

٣ - العقود المالية من بيع وایجار ورهن ووهد وكفالة الغ...  
وستتناول في هذا القسم المعاملات والأحاديث التي جاءت في

كل قسم ونوع. وقد ربطنا بينها وبين الأعراف التي كانت  
سائلة في الجاهلية عند ظهور الإسلام، والخلافات التي  
قامت بين أصحاب المذاهب الإسلامية حولها.

## الأحكام الجفاوية في المسألة

### ■ جنائية القتل العمد

لم يكن الناس في الماجاهيلية متساوين في الحقوق والمنزلة الاجتماعية. فكان فيهم السيد وفيهم العبد، وفيهم النساء، وفيهم العرق بحسب و منزلته في قومه، وفيهم الصعلوك والوضيع. وهذا التباين في المنزلة الاجتماعية أدى إلى قيام عرف بينهم وهو وجوب عدم التكافؤ في الدماء، عند استيفاء القصاص، أو عند الثأر، أو عند استيفاء الدييات.

فإذا قُتِلَ سيد في قبيلته وكان القاتل من طبقة أدنى فكانوا لا يكتفون، عند القصاص أو عند الثأر، بقتل القاتل، وإنما كانوا يتعدونه إلى قتل أشخاص عديدين من أسرته أو عشيرته حتى تكافيء الدماء.

ومثل ذلك في الدييات. فلم تكن الديمة متساوية بين جميع الناس. فدية الإنسان الحر كانت تتفاوت قيمتها حسب مكانة القتيل في قومه وعشائرته. ودية المرأة كانت نصف دية الرجل الذي يكفيها في المنزلة الاجتماعية. ودية العبد قيمته، باعتباره من الأموال.

فما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأعراف؟

جاء في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيِّ. الْحَرُّ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية ساوت في استيفاء القصاص بين الرجال الأحرار (الحر بالحر). وجاء في الحديث: «المسلمون تكافأ دمائهم» فصار كل مسلم حر مكافأ لكل مسلم حر. سواء في القصاص أم في الديمة. لا فرق بين شريف ووضيع أو بين غني وفقير.

أما في غير هذه الحالة فإن الشريعة الإسلامية أبقيت على التمييز بين البشر، فلم تساو بين الحر والعبد، ولا بين الرجل والمرأة. كما أبقيت على التمييز في الدم والديمة بين المسلم وغير المسلم عند أكثر المذاهب الفقهية.

ولقد جاءت في السنة أحاديث عن التكافؤ في الدم، غير متفق على صحتها بين أصحاب المذاهب، وأحاديث ينافق بعضها الآخر، فكانت سبباً في الخلاف بين رجال الفقه الإسلامي، وتدور هذه الخلافات حول المسائل التالية:

- ١ - التكافؤ في الدم بين المسلم والذمي.
- ٢ - التكافؤ في الدم بين المسلم والمشرك.
- ٣ - التكافؤ في الدم بين الحر والعبد.
- ٤ - التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة.

## ■ أولاً: التكافؤ في الدم بين المسلم والذمي

اختلف رجال الفقه الإسلامي في الاقصاص من المسلم إذا قتل ذميأ. كما اختلفوا في دية الذمي. والذميون هم أهل الكتاب من نصارى ويهود، يضاف إليهم المحوس في بعض الأحكام ولدى بعض المذاهب.

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٧٨.

ويدور الخلاف حول حديث جاء في كتب الصاحح بسند عن الإمام علي بن أبي طالب أن النبي (ص) قال: (لا يقتل مسلم بكافر).

روى البخاري عن أبي جحيفة قال: (قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأمر، ولا يقتل مسلم بكافر) <sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثانية أن النبي (ص) قال: (المسلمون تكافأ دمائهم ولا يقتل مسلم بكافر).

إن عبارة «المسلمون تكافأ دمائهم» أبطلت شريعة الجاهلين في التمييز بين شريف ووضيع وغني وفقير، وأصبح جميع المسلمين الأحرار متساوين في الدم والديمة.

وأختلف الفقهاء في تفسير كلمة «كافر» التي جاءت في هذا الحديث، فذهب معظم أصحاب المذاهب في تفسيرها بكل من لم يكن مسلماً، سواء أكان مشركاً أم كان من أهل الكتاب. وقالوا لا يقتل المسلم إذا قتل غير مسلم، ذمياً كان أم مشركاً. وإنما تجب عليه الديمة، وهي دون دية المسلم. وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهيرية والشيعة الإمامية والزيدية. ولم يأخذ الأحناف بهذا التفسير. فلم يعتبروا كلمة «كافر» تنطبق على أهل الكتاب وقالوا: (يقتل المسلم إذا قتل ذمياً من أهل الكتاب، وتجب عليه دية كدية المسلم). وهو قول أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى. واستدلوا على وجوب قتل المسلم بالذمي بأدلة من القرآن منها الآية: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...). والآية: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه

(٢) البخاري، ج ١، ص ٣٦. العقل: الديمة.

سلطاناً...). وهاتان الآياتان لم تميزا بين نفس ونفس، ومظلوم ومظلوم. كما استدلوا بأحاديث عن النبي (ص) منها كتابه إلى أهالي نجران، وكانوا نصارى: (والنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله، على أموالهم وأرواحهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير)<sup>(٣)</sup>.

وينقل عن النبي (ص) انه أقاد مسلماً بذمي وقال: (أنا أحق من وفي بذمته)<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: (من آذى ذميًّا فأنما خصمه، ومن كنت خصمه خصمه إلى يوم القيمة)<sup>(٥)</sup>.

ويستدل الأحناف أيضاً على وجوب قتل المسلم إذا قتل ذميًّا بالقياس على السرقة. فقد أجمع الفقهاء على قطع يد المسلم إذا سرق ذميًّا وقالوا: «إن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله»<sup>(٦)</sup>.

وينقل عن علي بن أبي طالب انه أقاد مسلماً قتل بذمي، وقال: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»<sup>(٧)</sup>، وقد رواه الدارقطني في كتابه «نصب الراية» فقال: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا».

وقد انفرد الأحناف بهذا الموقف وهو وجوب قتل المسلم بذمي.

يقول الإمام القرطبي في كتابه «تفسير القرآن»: «إن عدم قتل المسلم بذمي هو قول الجمهور» يعني عامة الفقهاء باستثناء الأحناف. وقد رُوي عن القاضي أبي يوسف. وهو تلميذ أبي حنيفة، وكان قاضياً للقضاء في عهد هارون الرشيد، انه قضى

(٣) كتاب المزاج، أبو يوسف.

(٤) الحصاص - الطحاوي.

(٥) السيوطي.

(٦) الطحاوي، والحصاص، والزيلعي.

(٧) سنن الدارمي، الكاساني، البدائع.

بالقود على رجل مسلم قتل ذميًّا، فأتاه رجل برقة ألقاها أمامه وفيها:

يا قاتل المسلم بالكافر  
جرث وما العادل كالمجائز  
يا من ببغداد وأطراها  
من علماء الناس أو شاعرٍ  
جار على الدين أبو يوسف  
بقتل المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على هارون الرشيد وأقرأه الرقعة. فقال له الرشيد، تدارك الأمر لئلا تكون فتنة. فخرج أبو يوسف وطلب أصحاب الدم، فأسقطوا حقهم بالقود وقضى لهم بالدية<sup>(٨)</sup>.

ويُستدل من هذه القصة أن نزعة التعصب الديني لدى جماهير المسلمين كانت لا تستسيغ في الماضي التكافؤ في الدم بين المسلم وغير المسلم. أما في عصرنا فيقول عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي»: «إن رأي أبي حنيفة هو الرأي الأصح في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية». وهذا القول يعني أن الحديث الذي رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن: (لا يقتل المسلم بالكافر) هو حديث غير صحيح. أو أن كلمة «كافر» لا تنطبق على أهل الكتاب.

## ■ ثانياً: التكافؤ في الدم بين المسلم والمشرك

ومثلكما اختلف الفقهاء في التكافؤ بالدم بين المسلم والذمي، اختلفوا أيضاً في تكافؤه بين المسلم والمشرك. وقد قسم الفقهاء المشركين إلى ثلاثة فئات: المستأمن، والمعاهد، والمحربي.

### ■ ١ - قتل المسلم بالمستأمن

المستأمن هو المشرك الذي دخل بلاد الإسلام بعقد أمان لفترة مؤقتة، على أن يعود بعد انتقضائها إلى بلاده. وقد قام خلاف بين الفقهاء حول جواز قتل المسلم إذا قتل مستأمناً.

(٨) الأحكام السلطانية، الماوردي.

إن أكثر الفقهاء قالوا لا يجوز قتل المسلم إذا قتل مستأمناً، استناداً إلى عموم الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر). وقالوا إن عصمة المستأمن مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام. فلا مساواة بينه وبين المسلم في حقن الدماء<sup>(٩)</sup>.

وقد خالف الأحناف، ومنهم أبو يوسف، فقالوا: «يقتل المسلم إذا قتل مستأمناً»، لأن عصمة المستأمن ثابتة بعقد الأمان. إذ من مقتضى هذا العقد التزام الدولة الإسلامية بحمايته. والحماية لا تكون إلا بالاقتراض من قاتله، حتى لا يتجرأ أحد على قتله. ومن دون ذلك تبقى الحماية ناقصة، ويستشهد أصحاب هذا الرأي بالآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أُبْلِغُهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>.

## ٢ - قتل المسلم بالمعاهد

المعاهدون هم المشركون الذين عاهدوا النبي (ص) أن لا يقاتلوه ولا ينصروا أعداء المسلمين. وقد اختلف الفقهاء حول التكافؤ في الدم بين المسلم والمعاهد. ونقل عن النبي (ص) أحاديث متناقضة منها أن النبي (ص) قال: (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده)<sup>(١١)</sup>، هذا الحديث لا يسمح بقتل المسلم إذا قتل معاهداً.

وروي عن النبي (ص) حديث مناقض لهذا الحديث وهو انه قال: (من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا خصمته)<sup>(١٢)</sup>. كما نقل عن النبي (ص) انه قتل مسلماً بمعاهد وقال: (أنا أولى من وفي

(٩) المسوط، الزيلعي.

(١٠) القرآن الكريم، سورة التوبه، الآية ٦.

(١١) مسنـد أـحمدـ، جـ ٨ـ، صـ ١٨٠ـ.

(١٢) سنـن أبي داودـ.

بعهده)<sup>(١٣)</sup>. وهذا الاختلاف في الأحاديث سبب الاختلاف في رأي أصحاب المذاهب.

### ■ ٣ - قتل المسلم بالحرب

الحرب هو كل مشرك ليس بمستأمن ولا معاهد. ويتفق أصحاب المذاهب على ان الحربي مباح الدم ولا يقتل المسلم به. ولم يشترطوا ان يكون بين قومه وبين المسلمين حرب قائمة، وإنما اعتبروا كل من لم يكن ذميّاً ولا مستأمناً ولا معاهداً فهو محارب، وغير معصوم الدم، ولا يقاد المسلم به. ولم يرد في الحديث شيء عن حمايته. وذهب بعض الفقهاء، ومنهم الأحناف، ففسروا الحديث: (لا يقتل مسلم بكافر) بأن المقصود من الكلمة «كافر» هو المشرك الحربي.

### ■ الاختلاف في الدية بين المسلم وغير المسلم

يتفق رجال الفقه الإسلامي على أن دية المسلم الحر هي مائة من الإبل لجميع المسلمين الأحرار، لا فرق بين غني وفقير وأمير وصعلوك. وذلك استناداً إلى أحاديث عديدة، منها حديث النبي(ص) قال: (من قُتِلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِن شَأْوْا قُتْلَهُ وَإِن شَأْوْا أَخْذُوا الدِّيَةَ، مائةً مِنَ الْإِبْلِ)<sup>(١٤)</sup>.

وأختلف الفقهاء في دية غير المسلم مثلما اختلفوا في دمه. فالأنصار وحدهم قالوا ان دية الذمي والمستأمن والمعاهد هي كدية المسلم مائة من الإبل. واستدلوا على رأيهم بالأية التي وردت في القتل الخطأ. وقد جاء فيها: هُوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

(١٣) المغني.

(١٤) الموطأ، الإمام مالك.

يبيكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم<sup>(١٥)</sup>. وهذه الآية أوجبت الدية لأصحاب الميثاق وهم الذميون والمستأمنون والمعاهدون، وهي كدية المسلم في القتل الخطأ، مائة من الإبل. ويستدل الأحناف على رأيهم أيضاً بحديث عن عبد الله بن عمر أن النبي (ص) ودى ذميأ دية المسلم<sup>(١٦)</sup>. كما روى عن النبي (ص) أنه جعل دية كل ذي عهد بعهده ألف دينار وهي نفس دية المسلم<sup>(١٧)</sup>.

وروى عن الزهرى أنه قال: «كانت دية اليهودي والنصراني في زمان النبي (ص) مثل دية المسلم، وكذلك كانت في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي»<sup>(١٨)</sup>.

أما أصحاب المذهب الأخرى، غير الأحناف، فقالوا ان دية غير المسلم هي أقل من دية المسلم وانختلفوا في مقدارها.

في المذهب الظاهري لا تجب الدية على المسلم إذا قتل شخصاً غير مسلم سواء أكان كتابياً أم مشركاً.

وفي مذهبى مالك وابن حنبل: دية الكتابي على النصف من دية المسلم. وقد روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر أن النبي (ص) قال: (لا يقتل المسلم بكافر. ودية الكافر نصف دية المسلم)<sup>(١٩)</sup>.

روى مالك في «الموطأ» أن عمر بن عبد العزىز قضى بدية اليهودي والنصراني بنصف دية المسلم الحر<sup>(٢٠)</sup>.

(١٥) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٩٢.

(١٦) رواه أبو داود في: المراسيل، ورواه الشافعى في: الأم.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) رواه البيهقي في السنن. وجاء في جمع الجواعع، السيوطى.

(١٩) للسنن، ج ٢، ص ١٨.

(٢٠) الموطأ، ج ٢.

وفي مذهب الشافعى دية الكتابي ثلث دية المسلم، ويسند هذا الرأى إلى عمر بن الخطاب.

جاء في تفسير الجلالين، في تفسير الآية (٩٢) من سورة النساء **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يُنَاهِيُّنَّكُمْ وَيَنْهَا مِيثَاقُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾** هي ثلث دية المسلم إن كان يهودياً أو نصراانياً. وثلاثة عشر دية المسلم إن كان مجوسياً.

وفي مذهب الشيعة الإمامية: دية الذمي، نصرااني أو يهودي أو مجوسى ثمانمائة درهم.

إن هذه الاختلافات بين أصحاب المذاهب سببها عدم الاتفاق على صحة الأحاديث التي نقلت عن النبي (ص) في تحديد الديمة لغير المسلمين.

### **ثالثاً: التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة**

لم يكن في الجاهلية تكافؤ في الحقوق بين الرجل والمرأة، لا في الدم، ولا في الديمة، ولا في الحقوق الزوجية، ولا في حقوق الملكية، ولا في الإرث. وقد جاءت الشريعة الإسلامية في هذا الوسط القبلي فساوت بين المرأة والرجل في بعض الحقوق، وبقيت حقوق أخرى لم تتساو فيها المرأة مع الرجل.

ففي الديمة كانت دية المرأة في الجاهلية نصف دية الرجل وبقيت كذلك في الشريعة الإسلامية.

جاء في كتاب النبي (ص) إلى عمرو بن حزم: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)<sup>(٢١)</sup>. ولم يقع خلاف على ذلك بين أصحاب المذاهب سوى ما ذكره ابن قدامة في (المغني) عن أبي بكر الأصم وابن علية إنهم قالا: «دية المرأة كدية الرجل» واستدلا على رأيهما بحديث عن النبي (ص) انه قال: (في النفس المؤمنة

(٢١) كتاب الخراج، أبو يوسف.

مائة من الإبل)، وهذا الحديث لم يميز بين نفس المرأة ونفس الرجل. كما ان الآية: **(النفس بالنفس)** ساوت بين نفس المرأة وتفس الرجل.

وقد قام خلاف بين الفقهاء حول التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة، وانقسموا إلى فريقين:

١ - فريق يقول بقتل الرجل إذا قتل المرأة، وهو رأي أكثر أصحاب المذاهب. ويستدلون على ذلك بحديث عن أنس بن مالك أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي (ص) رأسه بين حجرين <sup>(٢٢)</sup>. ويقول البخاري: «قال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة». وقد روي عن علي بن أبي طالب قولهان متفاوضان: الأول يقول: «لا يقتل الرجل بالمرأة». والثاني يقول: «إذا قتل الرجل امرأة يقتل بها».

٢ - وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بعدم التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة. فإذا قتل رجل امرأة لا يقتل بها، وإنما تجحب عليه الديمة وهي نصف دية الرجل. وقد استدلوا على عدم قتل الرجل بالمرأة بالأية: **(الأنثى بالأنثى)** أي ان الأنثى تقاد بالأنثى ولا يقاد الرجل بالأنثى. ويستدلون أيضاً بأن الشريعة الإسلامية جعلت دية المرأة نصف دية الرجل. وهذا رأي الزهري والبيهقي بن سعد وغيرهما في عدم التكافؤ في الدم بين الرجل والمرأة.

#### ■ رابعاً: التكافؤ بين الحر والعبد

في الجاهلية كان الناس منقسمين إلى طبقة أحرار وطبقة عبيد أو أرقاء، وكان الرقيق يعتبر مالاً، يباع ويورث، وتسرى عليه كافة

<sup>(٢٢)</sup> البخاري، ج ٤، ص ١٦٣

حقوق الملكية. فإذا قُتل فإن قاتله يضمن قيمته، شأنه كمن يتلف مال غيره، ولا يقتل به.

ولقد بقي الناس في الإسلام منقسمين إلى أحجار وعبيد. وبقي العبيد معتبرين من الأموال التي تباع وتشرى وتورث، وتسرى عليها كافة حقوق الملكية. أما بالنسبة لعصمة دمائهم ففيها خلاف:

ان الآية **﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾** يثبت ان الحر يكافيء الحر، والعبد يكافيء العبد، ويعني ذلك ان العبد لا يكافيء الحر وبالتالي لا يقتل الحر بالعبد، وهذا ما يجمع عليه مفسرو القرآن، في تفسير هذه الآية<sup>(٢٣)</sup>.

أما في السنة فإن الأحاديث التي جاءت عن التكافؤ في الدم بين الحر والعبد فهي متناقضة. فقد روى أحمد في مسنده عن النعمان ابن بشير أن النبي<sup>(ص)</sup> قال: (من قتل عبده قتلناه ومن جد عُنْف عبده جد عناه)<sup>(٢٤)</sup>. بينما أنسد إلى النبي<sup>(ص)</sup> حديث يخالف هذا الحديث، وهو أن النبي<sup>(ص)</sup> قال: (لا يقاد السيد بعبيده). وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس أن النبي<sup>(ص)</sup> قال: (لا يُقتل حر بعد)<sup>(٢٥)</sup>. وفي رواية ثالثة أن النبي<sup>(ص)</sup> قال: (إذا قتل الحر عبداً فعليه ثمنه ما بلغ)<sup>(٢٦)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن النبي<sup>(ص)</sup> قال: (من لطم عملوكه أو ضربه فكفارته إن يعتقه).

ان اختلاف هذه الأحاديث أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء. فعند

(٢٣) راجع لتفسير الطبرى وتفسير الجلالين.

(٢٤) رواه الأربع أيضاً.

(٢٥) مسنده لأحمد، والبيهقي في السنن، الدارقطنى.

(٢٦) مسنده لأحمد، ج ١١، ص ١٢٧.

مالك والشافعي وابن حببل لا يقتل الحر بالعبد استناداً إلى الآية: **﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾** وإلى الحديث (لا يقتل الحر بالعبد). وعند أبي حنيفة يقتل الحر بالعبد، ويقتل العبد بالحر، لعموم الآية: **﴿النفس بالنفس﴾** التي لم تميز بين نفس الحر ونفس العبد. وأصحاب هذا الرأي يقولون أن هذا الجزء من الآية أي **﴿النفس بالنفس﴾** نسخ الجزء الآخر من الآية نفسها: **﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾**.

إن الشريعة الإسلامية حثّت أوضاع الرقيق من جهة المعاملة، فأوجبت معاقبة من يعتدي على عبده بالضرب أو الجرح. ولكن لا يوجد دليل على قود الحر بالعبد. وكذلك فإن الشريعة لم تغير من أوضاع الأرقاء من الوجهة الحقوقيّة. فقد روى مسلم في صحيحه، في بحث الوصيّة، «ان رجلاً من الأنصار فأعتقد ستة ملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فدعوا بهم النبي (ص) وجزأهم ثلاثة، ثم أقرع بينهم فأعتقد اثنين وأرّق أربعة»<sup>(٢٧)</sup>. أي أن النبي (ص) طبق عليهم أحكام الوصيّة وهي عدم جواز الإصاء بأكثر من ثلث التركة.

وفي حديث آخر رواه مسلم عن جرير أن النبي (ص) قال: (أيما عبد أبقى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم). وهي رواية ثانية أن النبي (ص) قال: (أيما عبد أبقى من مواليه فقد بُرئت منه الذمة). وفي رواية ثالثة أن النبي (ص) قال: (إذا أبقى العبد لا تُقبل له صلاة)<sup>(٢٨)</sup>.

هذه الأحاديث تبيّن أن العبد لا يمكنه الحصول على حريته إلا عن طريق العتق أو المكاتبة، وهو نفس ما كان عليه حالهم في الجاهلية.

(٢٧) مسلم، ج ١١، ص ١٣٩.

(٢٨) مسلم، ج ١، ص ٥٦. أبقى العبد: هرب من سيده.

## ■ خامساً: التكافؤ في الدم بين الأب والابن

اختلف الفقهاء إذا قتل الأب ابنه، هل يقاد به؟ عند أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل إذا قتل الأب ابنه لا يقتضي منه استناداً إلى حديث النبي (ص) انه قال: (لا يقاد والد بولده)<sup>(٢٩)</sup>.

وفي رواية ثانية عن عمر بن الخطاب عن النبي (ص) انه قال: (لا يقتل والد بولده)<sup>(٣٠)</sup>.

وعن سليمان بن يسار «ان رجلاً منبني مدلج قتل ابنه، فلم يقدره عمر بن الخطاب، وإنما أغرمته ديته، ولم يورث أمه وأخاه من أبيه»<sup>(٣١)</sup>.

و عند الإمام مالك يقتل الأب إذا قتل ولده. وتقتل الأم إذا قتلت ولدتها. ويعني ذلك ان حديث: (لا يقاد الوالد بولده) لم يثبت عنده.

ولا خلاف بين الفقهاء عامة إذا قتل الولد والده أو أمه فإنه يقتل بهما. ويقصد بالأب: الأب وأب الأب، وأب الأم، مهما علوا، ويقصد بالأم الأم وأم الأم، مهما علوا.

## ■ كيفية استيفاء القصاص في جرم القتل العمد

في الماجاهيلية موجب القتل العمد هو قتل القاتل بدل القتيل، ويُسمى (القود) من (قاد) أي ساق. وهو تعبير عن الطريقة التي كان يتم بها القصاص من القاتل. فكان، إذا تخلّت عنه عشيرته، يقبض عليه ويُساق مقيداً، ويدفع إلى أهل القتيل لقتله، فتهداً

(٢٩) الترمذى، ومسند أحمد.

(٣٠) رواه الأربعة، ورواه أحمد في مسنده.

(٣١) الشافعى، الأم، والبيهقى، في: السنن.

بذلك ثائرة نفوسهم، ويكتفوا عن الشأن، وقد بقي هذا التعبير مستعملًا في الإسلام.

ولم يكن يجوز في الجاهلية الجمع بين القصاص والدية. فاما قصاص ولا دية. أو دية ولا قصاص. وقد بقي هذا العرف قائماً في الشريعة الإسلامية.

وفي الجاهلية كان يجري تنفيذ القود بالسيف. أما في الإسلام فقد قام خلاف حول كيفية تنفيذ القصاص بالقاتل وانقسم الفقهاء إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** يرى أصحابه وجوب استيفاء القصاص من القاتل بالسيف، مهما كانت الطريقة التي نفذ بها جريمته. وقد أسنده إلى النبي (ص) عن أنس بن مالك انه قال: (لا قود إلا بالسيف)<sup>(٣٢)</sup>. وقد أخذ بهذا الحديث أبو حنيفة والشيعة الإمامية، ولم يأخذ به أصحاب المذهب الأخرى.

**المذهب الثاني:** يرى أصحابه وجوب استيفاء القصاص من القاتل بطريقة المائلة، أي قتله بالطريقة نفسها التي نفذ بها جريمته. فإذا قتله بالسيف يقتل بالسيف، وإذا قتله بحجر يقتل بحجر، وإذا قتله خنقاً يخنق الغر... ويستدل أصحاب هذا المذهب على رأيهم بالأية: ﴿وَكُتبنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ﴾<sup>(٣٣)</sup>.

ان عبارة ﴿وَكُتبنا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي كتبنا على اليهود في التوراة، وهي الشريعة التي يُعاقب فيها اليهود على أساس

(٣٢) رواه ابن ماجة.

(٣٣) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٤٥.

المماثلة، أي معاقبة الجاني بمثل جنايته. ويقول الفقهاء أن هذه الشريعة هي شريعة المسلمين على قاعدة «تشريع ما قبلنا هو تشريع لنا ما لم ينسخ».

ويستدل الفقهاء على هذه العقوبة بآيات أخرى وردت في القرآن موجهة للمسلمين كالأيات التالية:

الآية (١٢٦) من سورة النحل: «وَانْ عَاقِبُتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِمْ». الآية (١٩٤) من سورة البقرة: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

الآية (٤٠) من سورة الشورى: «وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا».

أما في السنة فقد وردت أحاديث أسندة إلى النبي (ص) بالمعاشرة، كحديث رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أنس بن مالك، «ان رجلاً يهودياً رضُّ رأس جارية بين حجرين فرضُ النبي (ص) رأسه بين حجرين»<sup>(٣٤)</sup>. لقد أخذ أصحاب المذاهب السنية الثلاثة بهذا الحديث. ولم يأخذ به أبو حنيفة.

## ■ استيفاء القصاص في جرائم الاعتداء على البدن

يتفق الفقهاء عامة على أن الجنائية على ما دون النفس، أي على أعضاء جسم الإنسان، يكون القصاص فيها على أساس المماثلة، أي معاقبة الجاني بمثل جنايته. تطبيقاً للآية: «العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجرح قصاص».

ومضمون هذه الآية، كما يفسرها الفقهاء: من فقاً عين آخر تفقأ عينه، ومن جدع أنف آخر يُجدع أنفه. ومن قطع أذن آخر ثُقطع أذنه. ومن كسر سن آخر تكسر سنه. ومن جرح آخر يُجرح بقدر

(٣٤) رواه البخاري، ج ٤، ص ١٦٣، وقد جاء مكرراً.

الجرح الذي أحدثه في المجنى عليه. والفقهاء يعطون للمجنى عليه حق استيفاء القصاص بنفسه بطريقة المماطلة، ويعملون ذلك بأنه تمكّن للمجنى عليه من التشفى والانتقام من الجاني بنفسه.

يقول محمد أبو زهرة في كتابه «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»: «إن القصاص، كما جاء في الأديان كلها، فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل مثلها، وفيه مزايا كبيرة لا توجد في عقوبة الحبس». ويقول: «ليس من المعقول أن يفتقاً رجل عين آخر، ويرى مفقوع العين المعتدي يسير بين الناس بعينين مبصرتين. وإذا قيل إن فقر العين عقوبة غليظة، نقول أن الجريمة جريمة غليظة، وليس من المعقول أن تفكّر بالرحمة بالجاني ولا تفكّر في ألم المجنى عليه». ويقول: «إن القصاص بالمماطلة يشفى غليظ المجنى عليه. فلا يشفى سجن مهما يكن مقداره، بل يشفى من يمكن من أن يصنع بالجاني مثلما صنع به».

ولم يقع خلاف بين رجال الفقه الإسلامي عامة على عقوبة القصاص بطريقة المماطلة، بسبب صراحة النصوص التي جاءت فيها، وهي العقوبة التي نصت عليها التوراة. ونحن نقول للذين ينادون بتطبيق هذه الشريعة. هل تصلح هذه العقوبة للتطبيق في عصرنا، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تحريم جميع العقوبات الجسدية؟

## ■ عقوبة السرقة في السنة

السرقة لغة من (الاستراق) أي الاستخفاء، يقال: استرق السمع، أي استمع مستخفياً. جاء في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا من استرق السمع فاتبه شهاب مبين﴾<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٥) القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية ١٨.

وتعريف السرقة في الفقه الإسلامي هو: «أخذ مال الغير سراً أو خفية من المحرز». وهذا التعريف ينطبق على تعريف السرقة في الماجاهلية. جاء في كتاب «مجمع البيان في تفسير القرآن» للطبرسي في تفسير الآية **﴿الا من استرق السمع...﴾** فقال: «السرقة عند العرب ان يأتي انسان إلى حرز خفية فأخذ منه ما ليس له». وهذا التعريف للسرقة يتضمن شرطين أساسين لكي يشكل الفعل جرم السرقة، سواء في الماجاهلية أم في الإسلام، هما:

**الأول:** ان يكون أخذ مال الغير جرى سراً أو خفية. فإذا أخذ علناً على مرأى من الناس فلا يشكل الفعل جرم سرقة، كالنصب والخطف.

**الثاني:** ان يكون المال قد أخذ من المحرز، وهو المكان المعد لحفظه كالجبل والمسكن والمتجر وحظيرة الحيوانات الخ... فإذا أخذ المال من مكان غير معد لحفظه، كالشاة في المرعى من غير راع، والزرع في أرضه قبل حصاته، والشمار على أشجارها قبل جنيها... ففي جميعها لا يشكل أخذها جرم السرقة الذي يستوجب القطع، ولو كان سراً.

روى مالك في **«الموطأ»** ان رسول الله قال: (لا قطع في ثمر متعلق ولا في حرية الجبل، فإذا آواه المراح أو الحرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) <sup>(٣٦)</sup>.

وقد حددت الشريعة الإسلامية في القرآن عقوبة واحدة للسرقة وهي قطع اليد، كما نصت عليه الآية (٣٨) من سورة المائدة **﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾**. وهذه العقوبة غير قابلة للتجزئة. فيعاقب بها السارق في السرقة الصغيرة والسرقة الكبيرة، وفي السرقة التي تقع ليلاً

(٣٦) **الموطأ**، ج ٢. حرية الجبل: حظيرة أو زرية للمواشي في الجبل. الحرين: جرن أو مكان لحفظ الشمار. المجن: الترس الذي يحمي به المحارب نفسه.

والسرقة التي تقع نهاراً، ولا يوجد في الفقه الإسلامي أسباب مخففة وأسباب مشددة. فالسارق الذي يدس يده في جيب آخر خلسة ويسرق منه محفظة نقوده وفيها ربع دينار، دون أن يسبب له أزعاجاً أو خوفاً، تكون عقوبته قطع اليد، وهو كالسارق الذي يسطو ليلاً على منزل أو متجر، فینقب الجدار، أو يكسر الباب أو النافذة، أو ينقب الحائط... ويسرق ما استطاع حمله من مال ومتاع، مهما بلغت قيمته. سواء أكان السارق واحداً أم جماعة، وسواء أكان مسلحأً أم من دون سلاح.. إن جميع هذه الأفعال تعاقب بعقوبة واحدة هي قطع اليد.

ولم يحدد القرآن نصاب القطع في المال المسروق، وقد حدده السنة بما يعادل ثمن المجن. فقال النبي (ص): (لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن)<sup>(٣٧)</sup>. والمجن هو الترس الذي يحمي به المحارب نفسه. وقد اختلف الفقهاء في ثمنه. لقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن النبي (ص) قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٣٨)</sup>. وهي تعادل ربع دينار. وعن عائشة أنها سئلت عن ثمن المجن فقالت: ربع دينار. وروت حديثاً عن النبي (ص) أنه قال: (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أقل من ذلك)<sup>(٣٩)</sup>. وكان الدينار من الذهب يساوي اثنتي عشر درهماً من الفضة.

وعن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٤٠)</sup>. ولكن هذه الأحاديث غير متفق على صحتها لدى جميع الفقهاء. فعند الأحناف: ثمن المجن هو دينار واحد، ولا تقطع اليد في أقل من دينار.

(٣٧) رواه الحمسة ورواه مالك في الموطأ.

(٣٨) البخاري، ج ٢، ص ١٧.

(٣٩) البخاري، ج ٤، ص ١٤٩.

(٤٠) الشافعي، الأم، والبيهقي، السنن.

وروى القاسم بن عبد الرحمن قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً. فقال لعثمان: قومه. ققومه بثمانية دراهم، فأغمره ولم يقطعه»<sup>(٤١)</sup>.

وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال: «لا قطع فيما دون العشرة دراهم». وروى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذا الحديث<sup>(٤٢)</sup>.

وذهب بعض الفقهاء، ومنهم إبراهيم النخعي، إلى القول بأنه لا تقطع يد السارق في أقل من أربعة دنانير. وعند القاضي ابن أبي ليلى لا يجب القطع في أقل من خمسة دنانير.

وعند داود الظاهري والحسن البصري والخوارج تقطع يد السارق مهما كانت قيمة المال المسروق لأن الآية: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» جاءت مطلقة وغير مقيدة بأي قيد، والمطلق يجري على إطلاقه، ولم يثبت عندهم شيء من الأحاديث التي قيدت السرقة بشمن المجن، أو بربع دينار.

وقامت خلافات بين الفقهاء حول الأموال التي يجب فيها القطع. فقد وردت أحاديث عن النبي(ص) أخذ بها بعض الفقهاء ولم يأخذ بها آخرون. كالخلاف على سرقة الشمار المعلقة على أشجارها، والمزروعات في أرضها قبل جنحها.

روي عن النبي(ص) انه قال: (لا قطع في ثمر ولا كن)<sup>(٤٣)</sup>. وسئل عن الشمار المعلقة على أشجارها فقال: (من أصحاب منها بغية من ذي حاجة، غير متخذ حفيحة، فلا شيء عليه)، ومن

(٤١) البيهقي، السنن.

(٤٢) مسنده أحمد، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤٣) رواه أبو داود، ورواه مالك في الموطأ.

خرج بشيء منها فعليه غرامة مثله. ومن سرق منها شيئاً بعد أن يأويها الجررين فعليه قطع)<sup>(٤٤)</sup>.

وفي هذا الحديث جملة من الأحكام هي:

١ - من دخل أرضاً فيها أشجار مثمرة وأكل منها علناً من غير خفية فلا شيء عليه.

٢ - ومن أخرج معه شيئاً منها فعليه الغرامة مثله ولا يجب عليه القطع.

٣ - وبعد أن يجني صاحب الشجرة ثماره ويحفظها في الجررين، فمن سرق منها شيئاً، وبلغ ثمن المجن، فعليه القطع.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحديث. فعند أبي حنيفة لا قطع في سرقة الثمار المعلقة على أشجارها، أو سرقة الزرع في أرضه قبل جنحه. وعن الشافعي ومالك وأحمد يجب فيها القطع.

واختلف الفقهاء في سرقة العبد أو الأجير من مال سيده، وسرقة الضيف من مال مضيقه. وقد روى عن النبي(ص) انه قال: (ليس على خائن قطع)<sup>(٤٥)</sup>. وقد فسروا (الخائن) بمن يخون الأمانة التي تحت يده. يقول الإمام مالك عن سرقة العبد والأمة اللذين يسرقان من مال سيدهما لا قطع عليها. ومثل ذلك فيمن يجحد الوديعة والعارية فلا يقطع عليه. وقد خالف ابن حنبل فقال: «يقطع جاحد الوديعة والعارية».

واختلفوا في سرقة المتهب والمختلس. وقد أسندا إلى النبي(ص) انه قال: (ليس على متهب ولا على مختلس قطع)<sup>(٤٦)</sup>. و«المتهب» هو الذي يأخذ المال بالقوة والغالبة. و«المختلس» هو الذي يخطف

(٤٤) رواه أبو داود، والترمذى.

(٤٥) رواه أصحاب السنن الأربع، ورواه أحمر في مسنده.

(٤٦) رواه أصحاب السنن الأربع.

المال ويفر به. وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بأن عمل المتهب والمخلس جرى علناً، ولم تتوافر فيه شروط السرقة. وهيأخذ المال سراً أو حفية.

وأختلفوا أيضاً في سرقة الأطعمة. فعند أبي حنيفة لا قطع في سرقة الأطعمة والبقول والفواكه واللحم وكل ما لا يمكن ادخاره. وعند أصحاب المذهب الأخرى يجب القطع.

وأختلفوا في سرقة الشريك من مال الشركة. فعند أبي حنيفة لا يقطع. وعند مالك يقطع إذا سرق أكثر من حقه.

وأختلفوا في سرقة بيت المال. فعند أبي حنيفة وأحمد والظاهرية لا يقطع. وعند الشافعي ومالك يقطع.

وأختلفوا في السرقة بين الأقارب. فعند أبي حنيفة لا قطع على من يسرق من ذي محرم. وعند مالك لا قطع على الأصول إذا سرقوا من الفروع، ويقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول.

وأختلفوا في السرقة بين الزوجين، فعند أبي حنيفة لا قطع على أحدهما إذا سرق من مال الآخر. وعند مالك والشافعي يقطع إذا كان المال في حز صاحبه.

وأختلفوا في الجمع وتغريم السارق قيمة المال المسروق. وقد أنسد إلى النبي (ص) انه قال: (إذا قطع السارق فلا غرام عليه<sup>(٤٧)</sup>) وقد أخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وقال: (لا يجتمع القطع والضمان). وعند الشافعي وأحمد يقطع السارق ويضمن قيمة المال المسروق.

وأختلفوا في التكرر والعد، بعد الحكم على السارق. فعند أبي حنيفة وأحمد والزيدية تقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا قطع في الثالثة

(٤٧) النسائي.

ولأنما يحبس. وينسب إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب انهم لا يريان القطع بأكثر من اليد والرجل. وذهب مالك والشافعي إلى القول: «قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، فإن عاد قطع الرجل اليسرى، فإن عاد قطع اليد اليسرى فإن عاد قطع الرجل اليمنى فإن عاد يحبس إلى أن يموت».

وينسب إلى أبي هريرة أن النبي (ص) قال: (ان سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله، ثم ان سرق فاقطعوا يده، ثم ان سرق فاقطعوا رجله)<sup>(٤٨)</sup>.

وفي المذهب الظاهري قطع اليدان فقط لقوله تعالى: «فقطعوا أيديهما»<sup>(٤٩)</sup> ولم يرد نص على قطع الرجل.

وأختلف الفقهاء في توبة السارق ونده هل يقام عليه الحد؟ إذ نصت آية على التوبة فقالت: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم»<sup>(٥٠)</sup>. وقد استدل بعض الفقهاء من هذه الآية أن التوبة قبل اقامة الحد تكون مانعة من القطع. وقال آخرون أن المقصود من التوبة في هذه الآية هي التوبة بعد القطع لا قبله، ويرد أصحاب الرأي الأول فيقولون: ما فائدة التوبة بعد القطع؟

وليس في الفقه الإسلامي تفسير واضح عن كيفية تطبيق هذه الآية، ومتى تكون التوبة مانعة من القطع، سوى أن بعض الباحثين في الشريعة الإسلامية من المعاصرين بحثوا في التوبة، لكي يجدوا مخرجًا شرعياً يدرأون به عن السارق الذي يسرق للمرة الأولى عقوبة القطع. نظراً لشدة لها، ولواجهة تحديات الفقه المعاصر التي ترفضها وتعتبر يد الإنسان أغلى وأثمن من المال

(٤٨) كنز العمال في سن الأقوال، وجمع الجواجم: السيوطي.

(٤٩) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٥٠) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٩.

المسروق. فقالوا إذا سرق للمرة الأولى يُعاقب بعقوبة تعزير، ولا يُعاقب بالقطع، وذلك لافساح المجال أمامه للتوبة فيتوب الله عليه وقد فسروا كلمة «سارق» بأنها وصف لمن اعتقد السرقة، وهي مثل كلمة «فاسق»، لا تطلق على من يفسق للمرة الأولى، وإنما تطلق على من أصبح الفسق عادته وصفته. وهي مثل كلمة «كذاب» فهي لا تطلق على من يكذب مرة واحدة، وإنما تطلق على من يصبح الكذب شيمته. وبالاستناد إلى هذا التفسير قالوا إن من يسرق للمرة الأولى لا يسمى سارقاً، ولا يُعاقب بقطع يده، وإنما السارق الذي يُعاقب بالقطع هو من أصبحت السرقة عادته. وقالوا إن السارق الذي يسرق للمرة الأولى يُعاقب بعقوبة التعزير لعله يتوب فيتوب الله عليه، كما نص عليه القرآن. فإذا لم يتبع وعاد إلى السرقة فإنه يصبح سارقاً ويستوجب عقوبة قطع اليد.

ويشهد أصحاب هذا الرأي بقضية قضى بها عمر بن الخطاب وهي أنه أدان شاباً سرق للمرة الأولى وعزم على قطع يده، فقالت له أمّه: «أعف عنه يا أمير المؤمنين. إن هذه أول مرة يسرق فيها». فاستجاب عمر لها وقال: «إن الله أرحم من أن يكشف ستر عبده لأول مرة» فعفا عنه ولم يقطعه.

لقد ذكر الاستاذ محمد أبو زهرة هذه القصة عن عمر بن الخطاب، وحبد هذا الاجتهاد للشريعة ولكنّه علق عليه فقال: «إن فقهاء المسلمين أجمعوا على القطع لأول مرة، ولم يُعرف مخالف من عصر النبي (ص) إلى الآن، إلا تلك الرواية عن عمر ابن الخطاب»<sup>(٥١)</sup>.

## ■ عقوبة الزنى في السنة

نص القرآن الكريم على عقوبة الزنى في الآية (٢) من سورة النور

(٥١) الجريمة والعقولة في الفقه الإسلامي، الاستاذ محمد أبو زهرة.

وهي **«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»**. ولم يرد نص في القرآن على عقوبة الزنى سوى هذه العقوبة، سواء أكان الزاني محصناً أم غير محصن (متزوجاً أم غير متزوج).

أما في السنة فقد ميزت بين زنى المحصن وزنى غير المحصن. فجعلت عقوبة الزاني المحصن (رجالاً أو امرأة) الرجم حتى الموت. وجعلت عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة، على نحو ما نص عليه القرآن.

وقد وردت عقوبة الرجم في السنة في عدة حوادث حكم فيها النبي (ص) بالرجم. منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «ان اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا له ان رجلاً وامرأة منهم زنيا. فقال لهم: (ما تجدون في التوراة؟). قالوا: نقض حهما ويجلدا. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، ان فيها آية الرجم. فأتوا بالتوراة ونشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي (ص) فرجما»<sup>(٥٢)</sup>.

وفي حادثة ثانية حكم فيها النبي (ص) بالرجم على رجل يُدعى ماعز ابن مالك، أقر أمامه بالزنى أربع مرات. وفي الخامسة سأله النبي (ص): (هل تدربي ما الزنى؟). قال: نعم. أتيت منها حراماً كما يأتي الرجل امرأته حلالاً. قال النبي (ص): (هل غاب ذلك منك في ذلك منها؟). قال: نعم، كما يغيب المرود في المكحلة. قال النبي (ص): (هل بك جنون؟). قال: لا. فأمر به فرجم<sup>(٥٣)</sup>.

ورُوي أنهم لما ذهبوا به لرجمه هرب منهم فلحقوا به وأمسكوه

(٥٢) البخاري، ج ٨، ص ٣٠.

(٥٣) رواه البخاري ومسلم، ورواه مالك في الموطأ.

ورجموه، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: (ألا لو تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه).<sup>(٤٠)</sup>

ورويت حوادث أخرى عن النبي (ص) انه طبق عقوبة الرجم على رجال ونساء أقروا أمامه بالزنى.

وثبتت الزنى في الشريعة بالأقرار أو بالشهادة. وقد جعلت الشريعة نصاب الشهادة في الزنى شهادة أربعة رجال كما نص عليه القرآن في الآية ١٥ من سورة النساء: ﴿ هُوَ الَّذِي يَأْتِي فِي الْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ وقد فسر الفقهاء عبارة (فاستشهادوا عليهن أربعة منكم) بشهادة أربعة رجال من المسلمين. ولم يجزوا شهادة النساء في جرم الزنى، ولا شهادة غير المسلمين.

واشترط الفقهاء أن يشهد الشهود على رؤية فعل الزنى، على النحو الذي شهد به ماعز بن مالك على نفسه. ولكن الزنى لم يثبت بهذه البينة في آية حادثة، لا في عصر النبي (ص) ولا في أي عصر من العصور الإسلامية. أما الحوادث التي وقعت في عصر النبي (ص)، والتي ثبت فيها فعل الزنى، فإن جميع الروايات تجمع على القول ان الزنى ثبت فيها بالأقرار فقط. وقد فسر الفقهاء الدافع للإقرار هو الاعتقاد بأن القصاص يُطهر الفاعل من الآثام. ولكن هذا المحرض الديني لم يتحقق له وجود بعد النبي (ص). ولم تشر آية حادثة في تاريخ القضاء الإسلامي بعد النبي (ص) إلى ان الزنى ثبت بالأقرار. إذ ليس من المعقول ان يزني شخص ثم يأتي ويقرّ طائعاً مختاراً، بالزنى لكي يموت بطريقه بشعة ومقيمة.

وقد بحث الفقهاء في اثبات الزنى بالقرينة، وهي حمل المرأة التي

(٤٠) المصدر نفسه.

لا زوج لها، كأن تكون عازبة أو أرملة أو مطلقة. وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** يقول أصحابه أن ظهور الحمل على المرأة التي لا زوج لها يوجب اقامة الحد عليها، وهو الجلد مئة جلدة. دون حاجة إلى بينة أو اقرار. فإذا ادعت الاكراه فيجب ان تقييم الدليل على صحته. وهذا هو رأي الإمام مالك ورأي عمر بن الخطاب. فقد روي عنده انه قال: «الرجم على من زنى من الرجال والنساء عند الاحسان، إذا قامت البينة أو الاعتراف أو كان الحمل»<sup>(٥٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** يقول أصحابه أنها لا تُحُد. وهو رأي الشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل والشيعة الإمامية. وحجتهم احتمال ان يكون الحمل نتيجة اكراه أو شبهة، وان الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا ادعت الاكراه ولم تستطع اثباته لا يقام عليها الحد. وعند هذا الفريق لا يقام حد الزنى إلا بالأقرار أو الشهادة. وقد روي عن الإمام أبي حنيفة انه قال: «لو ان رجلاً من المشرق تزوج من امرأة من المغرب وجاءت بولد لستة أشهر، ولم يثبت انهما اجتمعوا فالولد ابنه».

وكان خلاف في الاسلام حول عقوبة الرجم التي جاءت في السنة ولم ترد في القرآن. فقد انكر فريق من المسلمين هذه العقوبة التي تخالف القرآن. وقالوا لا يجوز للسنة ان تنقض أحكام القرآن، لأن القرآن هو كلام الله، وهو أقوى من السنة التي هي من اجتهاد رسول الله. ولا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف. وقد أخذ بهذا الرأي المعتزلة والخوارج وبعض الشيعة الإمامية. وهم يحتجون بعقوبة الأمة إذا زنت، فقد جعلت الشريعة عقوبتها نصف عقوبة المرأة

(٥٥) المغني.

المرأة، كما نصت عليه الآية ٢٥ من سورة النساء:  
﴿..فِإِذَا أَحْصَنْ فَإِنْ أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى  
الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فَقَالُوا إِذَا كَانَتْ عَقْوَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةُ  
الْمَحْصُنَةُ هِيَ الرِّجْمُ فَكَيْفَ يُمْكِنُ تَبْرِيزَهُ هَذِهِ الْعَقْوَةُ إِلَى  
النَّصْفِ لِلْأَمْمَةِ إِذَا أَحْصَنَتْ، وَهَذِهِ الْعَقْوَةُ، وَهِيَ الْمَوْتُ،  
غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّبْرِيزِ.

وَتَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ عَقْوَةَ الرِّجْمِ وَرَدَتْ فِي السَّنَةِ فِي أُولَى  
الاسْلَامِ ثُمَّ نُسخَتْ فِي الْقُرْآنِ، بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ  
النُّورِ وَحَلَتْ مَحْلَهَا عَقْوَةُ الْجَلْدِ دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الْمَحْصُنِ  
وَغَيْرِ الْمَحْصُنِ. وَيَقُولُونَ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمْ يَرْجِمْ بَعْدَ نَزْوَلِ  
هَذِهِ الآيَةِ.

وَرَوَى البَخَارِيُّ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ سَائِلًا  
سَأَلَهُ: «هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ  
أَمْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي»<sup>(٥٦)</sup>. وَكَانَ السَّائِلُ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ  
إِذَا كَانَتْ عَقْوَةُ الرِّجْمِ الَّتِي جَاءَتْ فِي السَّنَةِ قَدْ نُسخَتْ فِي  
الْقُرْآنِ، بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

وَيَرِى بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ عَقْوَةَ الرِّجْمِ كَانَتْ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ  
نُسخَتْ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ، وَلَمْ تُذَوَّنْ عَنْدِ جَمْعِهِ،  
أَيْ أَنَّ النُّسُخَةَ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ نَفْسَهُ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «كُمْ تَعْدُونَ سُورَةَ  
الْأَحْزَابِ؟» قَلَنَا: اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَسَبْعينَ آيَةً. قَالَ:  
كَنَا نَقْرَأُ فِيهَا: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَبَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةُ  
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ وَكَنَا نَفَسِرُ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ  
الْمَحْصُنَيْنِ».

(٥٦) البخاري، ج ٨، ص ٢١.

وأخرج الشافعي عن عمر بن الخطاب انه قال: «إياكم ان تهلكوا عن آية الرجم، ان يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله ورجمنا بعده. فوالذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانا قد فرأناهما»<sup>(٥٧)</sup>.

يقول القسطلاني في تفسير قول عمر: كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظاً.

وروى البخاري عن عبد الله بن عباس فقال: «ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم»<sup>(٥٨)</sup>. فain هذه الآية؟ يقولون أنها كانت في سورة الأحزاب ثم نسخت بالآية الثانية من سورة النور، وحذفت من القرآن، ولم تُدوَّن فيه عند جمعه. فإذا كان القرآن نص على عقوبة الرجم ثم نسخها بأية أخرى، ألا يعني ذلك أن حكمها قد زال ولم يبق في الشريعة للزنى سوى عقوبة واحدة وهي الجلد مئة جلد، التي جاءت في الآية الثانية من سورة النور؟

## ■ جرم الحرابة في السنة

ورد في القرآن الكريم في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض...».

وقد اختلف الفقهاء في تفسير عبارة (الذين يحاربون الله ورسوله)

(٥٧) رواه الترمذى بهذا المعنى.

(٥٨) البخارى، ج ٨، ص ١٥٢.

ففسرها أكثرهم بالذين يقومون بأعمال الشقاوة والفساد وسلب المارة على الطرق العامة وقتل النفوس.

يقول الماوردي: «إذا اجتمع طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السايلة فهم المحاربون الذي قال الله فيهم: ﴿هُنَّا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(٥٩)</sup>.

ويقول الطبراني في تفسيره لأسباب نزول هذه الآية أنها نزلت في العرنين، وهو قوم من الأعراب، قدموا المدينة، وكانوا مرضى، فأذن لهم النبي (ص) أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحووا قتلوا راعي النبي (ص) واستاقوا الإبل<sup>(٦٠)</sup>.

وروى البخاري هذه القصة عن أنس بن مالك قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجشووا المدينة. فأمرهم النبي (ص) بـ«اللِقَاح»، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقو، فلما صحووا قتلوا راعي النبي (ص) واستاقوا النعم. فجاء الخبر في أول النهار. فبعث النبي (ص) في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم بمسامير محمية، وكخلهم بها، وطرحهم بالحرقة يستقون فلا يسقو حتى ماتوا»<sup>(٦١)</sup>.

وفي رواية ثانية للبخاري قال: «.. ولما جاء بهم قطع النبي (ص) أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم بمسامير محمية، وكخلهم بها، وطرحهم بالحرقة يستقون فلا يسقو حتى ماتوا»<sup>(٦٢)</sup>.

لقد طعن بهذه القصة جملة من الفقهاء وأهل الحديث، منهم

(٥٩) الأحكام السلطانية.

(٦٠) انظر تفسير هذه الآية أيضاً في المجلدين.

(٦١) البخاري، ج ٦٤، أجواء في المدينة = كرهوا الإقامة فيها، لـ«اللِقَاح» = جمع لـ«لَقَوْح» وهي الناقة الحلوة الكثيرة اللبن. النعم = الماشية وتطلق على الإبل والبقر والغنم.

(٦٢) البخاري، ج ٤، ص ٢٢.

النسائي. فقال عن هذا الحديث انه حديث مرسلاً. والمرسل عند العلماء هو حديث ضعيف. فهو لم يسند إلى النبي (ص)، وهو حديث آحاد، رواه أنس بن مالك خادم النبي (ص) ولم يقل انه شاهد النبي (ص) يقطع أيديهم وأرجلهم ويسمى أعينهم بمسامير محمية ويُكحّلهم بها. ولم يقل من سمع هذا الخبر، وما إذا كان شاهد النبي (ص) ينفذ في هؤلاء الأعراب هذه العقوبة الرهيبة التي تهتز لها الأبدان. ولم ترد هذه العقوبة على لسان صحابي آخر، وهي بالشكل الذي رواها به البخاري مخالفة للأية القرآنية من أوجه متعددة.

فالعقوبات التي جاءت في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة لم تتضمن سر الأعين بمسامير محمية وتكحيلهم بها والقائهم أحياء في حر الشمس ليموتوا عذاباً. ويجب أن نحمل النبي (ص) عن فعل ذلك، فهو قد نهى عن التمثيل بالحيوانات فما بالك بالتمثيل بأناس أحياء!

روى مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله قال: «عذبت امرأة في هرة أوثقتها، وقيل حبستها، حتى ماتت. فدخلت فيها النار. فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشائش الأرض».

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ان النبي (ص) لعن من يمثل بالحيوان<sup>(٦٣)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: «كنت عند عبد الله بن عمر فمرّ بي نصبوا دجاجة يرمونها. قال ابن عمر ان النبي (ص) لعن من يفعل هذا».

والشيء الثاني الذي يدحض هذه الرواية هو القول بأن النبي (ص)

(٦٣) صحيح مسلم، ج ١٦، ص ١٧٢.

أذن لهؤلاء الأعراب، وكانوا مرضى، ان يخرجوا إلى الأبل خارج المدينة، ليشربوا من ألبانها وأبواها، وانهم شربوا وصحوا، فهل يعقل ان يأمر النبي(ص) بشرب البول للشفاء من المرض؟ وهو في الشريعة نحس!

والشيء الثالث الذي ينفي ان تكون آية الحرابة نزلت في هؤلاء الأعراب الذين قتلوا راعي النبي(ص) وسلبوا الماشية. انها نصت على الذين يحاربون الله ورسوله، وليس في هذا الجرم الذي ارتكبه هؤلاء الأعراب حرب لله ولرسوله، وان هو إلا جرم عادي، انه جرم قتل بقصد السرقة، وهو من الجرائم التي كانت شائعة بين الأعراب في الجاهلية، إذ لم تكن السرقة ولا القتل بقصد السرقة أمرين مستهجنين لديهم. وأما كون الراعي هو راعي الرسول(ص)، وان الماشية هي ماشيته، فإن هذا لا يغير من تصنيف الجريمة شيئاً، ولا يجعل منها حرباً على الله ورسوله.

وإذا ما طبقنا الشريعة الإسلامية على هذا الجرم فإن عقوبته تكون بقطع اليد بالنسبة للسرقة، والقتل بالنسبة لقتل الراعي. ولما كانت عقوبة السرقة أخف من عقوبة القتل، فإن العقوبة الأخف تندغم بالعقوبة الأشد، على رأي بعض الفقهاء، فلا ينفذ سوى العقوبة الأشد وهي القتل. ويكون تنفيذها بالسيف حسب قول النبي(ص): (لا قود إلا بالسيف)<sup>(٦٤)</sup>.

وذهب طائفة من الفقهاء ففسروا آية الحرابة بالخروج على طاعةولي الأمر الإمام، معتبرين الخروج على طاعته خروجاً على طاعة الله ورسوله كما نصت عليه الآية ﴿أطِعُوا اللَّهَ وَأَطِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾<sup>(٦٥)</sup>. وقد أطلق الفقهاء على الخارجين على طاعة الإمام اسم «البغاة» من البغي وهو الظلم والتعدى. وقالوا ان

(٦٤) رواه ابن ماجة.

(٦٥) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٥٨.

عقوبتهم هي القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل استناداً إلى آية الحرابة، وقد اعتبروها من المحدود.

وكان الخلفاء يطبقون عقوبة القتل والصلب على الذين يخرجون عليهم. كصلب الإمام زيد بن علي، الذي ثار على الخليفة هشام ابن عبد الملك، وانكسر جيشه في خراسان، وقتل في المعركة. فحزّ رأسه وأرسل إلى الخليفة في دمشق، وصلبت جثته على جذع نخلة، وبقيت مصلوبة مدة سنة<sup>(٦٦)</sup>.

### ■ جرم الردة في السنة

الردة لغة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره. يقال ارتد أي رجع. والردة في الشريعة الإسلامية هي الرجوع عن الإسلام إلى دين آخر. وقد وردت في القرآن آيات عديدة تندد بمن يرتد عن دينه منها الآيات التالية:

- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾<sup>(٦٧)</sup>.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٦٨)</sup>.

- ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾<sup>(٦٩)</sup>.

ولم يرد نص في القرآن على عقوبة المرتد، وإنما جاء النص في

(٦٦) العقد الفريد.

(٦٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(٦٨) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٥٤.

(٦٩) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ٨٦.

السنة. روى الإمام مالك في «الموطأ» إن النبي (ص) قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه)<sup>(٧٠)</sup>.

وروى البخاري هذا الحديث ونسب إلى النبي (ص) قوله: (من بدّل دينه فاقتلوه). يقول الإمام مالك في تفسير هذا الحديث إن المقصود به من خرج من الإسلام إلى غيره ولم يقصد به من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلى الإسلام<sup>(٧١)</sup>.

وقد يَنَّ القرآن سبب اعتبار الارتداد عن الإسلام معصية وذلك في الآية (٦٥) «وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون»<sup>(٧٢)</sup>.

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لأسباب نزول هذه الآية: «انها نزلت في بعض يهود المدينة، كانوا يدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه لكي يشکكوا المسلمين بدينهم. فيقولون ما رجعوا عنه بعد دخولهم فيه إلا لعلمهم في بطلانه».

ويقول ابن القيم عن عقاب المرتد: «انها مسألة لا علاقة لها بحرية الاعتقاد المقررة في الإسلام. وانها مسألة سياسية، قصد بها حماية المسلمين، وحماية تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها من ترخيص أعدائهم بها، بادعاء الإسلام»<sup>(٧٣)</sup>.

ولم يأخذ كثير من الفقهاء بالحديث المستند إلى النبي (ص): (من بدّل دينه فاقتلوه) ولم يعتبروا جرم الردة من الحدود، منهم ابن تيمية وابن القيم والماوردي، فقد ذكروا الحدود ولم يذكروا بينها عقوبة المرتد، قالوا أنها من عقوبات التعزير المنوطة برأي الإمام،

(٧٠) الموطأ، ج ٢، ص ١٦٥. (طبعة ١٤٣٩هـ).

(٧١) الموطأ، ج ٢، ص ١٦٩.

(٧٢) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ٧٢.

(٧٣) الأحكام السلطانية، الماوردي.

يفرضها حسب الظروف السياسية والأحوال التي يقع فيها الارتداد<sup>(٧٤)</sup>.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف، وهو من الفقهاء المعاصرين: «ان القرآن لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من الجرمين وهم: الذين يسعون في الأرض فساداً، والذين يقتلون النفس من غير حق، والذين يرمون المحصنات، والزاني والزانية، والسارق والسارقة». ثم يقول: «أما سائر الجرائم فلم يحدد لها عقوبات، وإنما تركت لولي الأمر أن يقدر لها عقوبات تعزير»<sup>(٧٥)</sup>.

لقد نص القرآن على حرية الاعتقاد لجميع الناس، في آيات عديدة منها الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٧٦)</sup>. والآية: ﴿وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ﴾<sup>(٧٧)</sup>. والآية: ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٧٨)</sup>، والآية: ﴿وَادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٧٩)</sup>، والآية: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيْ فَعَلَيْهِ﴾<sup>(٨٠)</sup>.

وقد انقسم الناس أثناء قيام الدعوة الإسلامية بين من أسلم وبين من بقي على الشرك. فلم تنشأ الشريعة الإسلامية أن يكون هذا الانقسام سبباً في الخصومات بين الناس، وخلق التناحر والتباغض بين أفراد الأسرة الواحدة، فأمرت المسلمين أن يبرروا ويقطعوا لمن لم يسلموا إذا كانوا من لم يحاربوا الدعوة الإسلامية، ولم يكونوا

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) كتاب السياسة الشرعية.

(٧٦) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٧٧) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٧٨) القرآن الكريم، سورة يونس، الآية ٩٩.

(٧٩) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٨٠) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٠٤.

من الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم كما نصت عليه الآية:  
**﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم، ان تبروهم وتقسّطوا إليهم ان الله يحب المحسنين﴾**<sup>(٨١)</sup>.

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية بهذه الآيات حرية الاعتقاد لجميع الناس، وعاقبت إلى جانب ذلك من يسلم ثم يترك الإسلام إلى دين آخر. ولا تناقض بين المُسأَلتين، لأن جرم الردة هو جرم سياسي لا علاقة له بحرية الاعتقاد، وقد شرع في أول الإسلام لحماية الدعوة الإسلامية واحاطتها من نيل أعدائها منها من كانوا يدخلون الإسلام بقصد التجسس والتخريب أو غير ذلك، ثم يخرجون منه ويطعنون به بعد أن يكونوا قد حفروا أغراضهم. ولا علاقة لهذه الجريمة بحرية الاعتقاد التي نص عليها القرآن وضمنها لجميع الناس.

لقد فهم الناس في أول الإسلام معنى الردة. وهي ترك الإسلام والانتقال إلى دين آخر، ولم يقع خلاف على ذلك. ولكن هذا المفهوم لم يبق على حاله. فقد انتشر الإسلام بين أمم وشعوب من قوميات وأجناس مختلفة، كان لها ديانات وفلسفات وثقافات شتى، انتقلت إلى المسلمين وتأثروا بها. وظهرت الفرق الدينية واختلفت في تفسير القرآن وفي الأمور الأخرى المتعلقة بالعقيدة والأعمال، وانتشرت العلوم والمعارف، وظهرت المذاهب الدينية والفكرية، وتباينت الهوة بين هذه الجماعات، وأخذت تترافق بهم الفكر والردة والخروج على الإسلام. وقد تعرض رجال العلم والفكر والأدب للقتل والاضطهاد بتهمة الكفر والارتداد، وببعضهم قتلوا بأساليب همجية باسم الغيرة على الدين، نذكر منهم ابن المقفع، فقد اتهم بالكفر والردة وقتل بطريقة وحشية،

(٨١) القرآن الكريم، سورة المتحدة، الآية ٨.

وذلك بقطع أجزاء جسمه وهو حي والقائها في التنور من قبل والي المنصور على البصرة<sup>(٨٢)</sup>، والخلاج، وهو من كبار الصوفية، قبض عليه وهو يُصلِّي، وألقى من شاهق، وأحرقت جثته، وذر رماده في نهر الفرات، على الطريقة المحسوسية. وأصبح التعصب الديني عاملاً قوياً لخنق حرية الفكر وانهيار الحضارة الإسلامية، وتحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع آسن، ظل قرونًا طويلة يغط في الظلام. ولا تزال هذه النزعة من التعصب الديني لدى بعض الجماعات تعصف بالمجتمعات الإسلامية حتى يومنا هذا، وتشدّها إلى عهود التخلف والتمزق، على الرغم من التقدم الفكري والحضاري الذي يسود عالم اليوم.

ونشير إلى ما نادى به بعض الجماعات الدينية الإسلامية في تفسير الشريعة تفسيراً باطلأً ينافي العلم والتقدم الحضاري.

يقول عبد القادر عودة، وكان أحد أقطاب الجماعات الدينية في مصر، في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي» في بحث الردة: «ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر هو الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها. والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم...» ويقول: «إن أولياء الأمر لا يملكون حق التشريع وإن لهم حق التنفيذ. فالتشريع حق لله ولرسوله. وقد انتهى بوفاة رسول الله واستقر أمره بانقطاع الوحي».

ويقول: «إذا جاءت القوانين الوضعية ولوائح خارجة على نصوص القرآن والسنة، أو خارجة على مبادئ الشريعة الإسلامية وروحها التشريعية، فهي قوانين ولوائح باطلة بطلاناً مطلقاً، وليس لأحد أن يطبقها، بل على كل مسلم أن يحاربها».

(٨٢) وفيات الأعيان، ابن حلكان.

ويعتبر عودة أن عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو كفر وارتداد عن الإسلام. ويقول: «إن قتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الإسلامية، على كل فرد، وليس حقاً لأن عقوبة الردة من المحدود، وهي واجبة الاقامة، ولا يجوز العفو فيها، ولا تأخيرها، ولا يُعفى الأفراد من هذا الواجب، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطة العامة».

إن هذه الأقوال صدرت عن قطب كبير من أقطاب حركة الإخوان المسلمين في مصر، من أعدموا عام ١٩٥٤ بجرائم محاولة اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر. وهو بهذه التفسيرات يدعو إلى شريعة الغاب، ويحرض الناس على القتل والاجرام باسم الدين، ويبيح لكل فرد أن يتأنى الشريعة على هواه، فيرمي الناس بالكفر والردة، ويمارس أعمال القتل وسفك الدماء، ويتحول إلى إنسان مجرم وقاتل. وهو بذلك يخالف ما أجمع عليه علماء الشريعة قدماً وحديثاً من وجوب محاكمة المتهم بالردة، وثبتت التهمة عليه بأنه ترك الإسلام وانتقل إلى دين آخر، ثم استتابه وأمهاله ثلاثة أيام لعله يتوب فيتوب الله عليه ويعود إلى الإسلام. ولا بد من ثبوت ترك الإسلام واعتناق دين آخر لكي يعتبر مرتدًا. هذا فيما لو وضعنا جانبًا ما قاله الأقدمون بأن الردة هي جريمة سياسية وإنها وُجدت لظروف الدعوة الإسلامية، ولا علاقة لها بحرية الاعتقاد التي ضمنها الإسلام لجميع الناس.

## ■ عقوبات التعزير

نصت الشريعة الإسلامية على عقوبات أربع جرائم هي: القتل والسرقة والزنى والقذف. ويضيف بعضهم شرب الخمر<sup>(٨٣)</sup>.

(٨٣) يرى بعض الفقهاء أن شرب الخمر ليس من جرائم المحدود، لأن النبي (ص) لم يحدد مقداراً معيناً من الجلد لشاربه، وإنما قدره الصحابة بأربعين جلدة، وقد رفعها عمر بن الخطاب إلى ثمانين جلدة، بعد أن رأى بعض الصحابة التمادي في شربه.

وتركت فيما عدتها من الجرائم لولي الأمر، الإمام، ليعاقب عليها بعقوبات كيفية، أطلقوا عليها اسم «عقوبات تعزير».

والتعزير لغة هو التأديب، وهو في اصطلاح الفقهاء «العقوبة التي يفرضها الإمام على مرتكب جنائية أو معصية لا حد لها ولا كفارة في الشريعة»<sup>(٨٤)</sup>.

ولم يرد للتعزير نص في القرآن وإنما ورد في السنة، في حديثين للنبي (ص) هما:

**الحديث الأول:** رواه البخاري عن أبي بردة، أن النبي (ص) قال: **(لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)**<sup>(٨٥)</sup>.

وفي رواية ثانية عن عبد الرحمن بن جابر قال: «سمعت النبي (ص) يقول: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)»<sup>(٨٦)</sup>. وهذا الحديث، على الرغم من وروده في كتب الصحاح والسنن لم يأخذ به أصحاب المذاهب الأربع.

يقول الشافعي: «من أتى معصية لا حد لها ولا كفارة يُجلد على حسب ما يراه الإمام»<sup>(٨٧)</sup>. ويقول الزيلعي في «الكتنز»، وهو حنفي المذهب: «التعزير يكون في كل معصية ليس لها شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنائيات الناس وأحوالهم».

(٨٤) الأحكام السلطانية، الماوردي. الحد عقوبة مقدرة في الشريعة.

(٨٥) البخاري، ج ٨، ص ٣١.

(٨٦) البخاري، ج ٨، ص ٣٢.

(٨٧) المذهب. والكفارة عقوبة دينية وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وفي «مواهب الجليل»، وهو مالكي، فبعد ان عدّ جرائم القصاص والحدود والديات قال: «وما عدتها فيجب التعزير وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم حسبما يقتضيه حال الشخص».

المحدث الثاني: وهو ان النبي(ص) قال: (من بلغ حدًا من غير حد فهو من المعتدين) <sup>(٨٨)</sup>.

وهذا الحديث يعني ان عقوبة التعزير يجب ان تكون دون الحد الذي من جنسه حد. فيجوز للحاكم ان يحكم بعقوبة الحبس، المدة التي يراها، على شخص سرق شيئاً قيمته درهمان. ولا يجوز له ان يحكم عليه بعقوبة قطع اليد، لأن هذه العقوبة شُرِّعت لمن يسرق شيئاً قيمته ثلاثة دراهم فأكثر.

وفي عقوبة الزاني غير المحسن فقد حددتها الشريعة بعشرة جلدة. فإذا كان الفعل دون الزنى فيجب ان تكون العقوبة دون المئة جلدة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب انه حكم على رجل شوهد مع امرأة في وضع مريب ليس بالزنى، فجلده ثمانين وتسعين جلدة، أي بجلدين أقل من حد الزنى.

أما في الجرائم التي لم تحدد الشريعة عقوبة فاعليها فقد اختلف الفقهاء في صلاحية القاضي بتحديد العقوبة التي يفرضها على الفاعل. فبعضهم قالوا يجب ان لا تزيد على عشر جلدات، استناداً إلى الحديث: (لا يجعل أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله). وأخرون لم

(٨٨) البيهقي، السنن.

يأخذوا بهذا الحديث، وأعطوا للقاضي صلاحية الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة لل مجرم دون قيد أو شرط.

لقد حرمت الشريعة أفعالاً كثيرة من دون أن تحدد عقوبات على فاعليها.. وفي تشريعنا المعاصر لا يجوز للقاضي أن يفرض عقوبة على أي فعل لم يحددها القانون، ونذكر من الأفعال التي حرمتها الشريعة بنصوص جاءت في القرآن أو السنة ولم تحدد عقوباتها الجرائم التالية:

**شهادة الزور:** وقد جاء في القرآن ﴿وَاجتَبُوا قُولَ الزُّورِ﴾<sup>(٨٩)</sup>، وقد اعتبرتها الشريعة من الكبائر. فقد سُئل النبي (ص) عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور)، رواه البخاري ومسلم.

**كتمان الشهادة:** وجاء في القرآن ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبَهُ﴾<sup>(٩٠)</sup>.

**الرشوة:** وجاء في القرآن ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ﴾<sup>(٩١)</sup>.

**وجاء في السنة:** (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يخشى بينهما)<sup>(٩٢)</sup>.

**الميسر** جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ لِعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٩٣)</sup>.

(٨٩) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية ٣٠.

(٩٠) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٩١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٩٢) مسندي أحمد.

(٩٣) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٩٠.

**إنفاس الكيل والوزن:** وقد نزل في القرآن آيات عديدة منها: ﴿وأوفوا الكيل والميزان﴾<sup>(٩٤)</sup>، ﴿ولا تخسروا الميزان﴾<sup>(٩٥)</sup>، ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾<sup>(٩٦)</sup>، ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾<sup>(٩٧)</sup>، ﴿ويُرِيَل للمطاففين. الذين إذا أكثروا على الناس يستوفون. وإذا كانوا لهم أو وزنوهُم يخسرون﴾<sup>(٩٨)</sup>.

**خيانة الأمانة:** وقد جاء عندها في القرآن آيات عديدة منها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٩٩)</sup>.

**الغش:** وقد جاء في أحاديث عديدة عن النبي (ص) منها قوله: (من غشنا فليس منا)<sup>(١٠٠)</sup>.

**الربا:** وقد جاءت في القرآن آيات عديدة بتحريمه منها: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(١٠١)</sup>، والآية: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَمُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١٠٢)</sup>.

هذه جملة من الأفعال التي حرمتها الشريعة، من دون أن تحدد عقوباتها، فكانت مدار خلاف بين الفقهاء. فبعضهم قيدوها بحديث: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا بحد من حدود الله). بينما ذهب أكثرهم فأطلقوا يد القاضي أن يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة لكل جرم.

(٩٤) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٩٥) القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآية ٩.

(٩٦) القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآية ٩.

(٩٧) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٣٥.

(٩٨) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات ١ - ٣.

(٩٩) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٥٨.

(١٠٠) البخاري.

(١٠١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(١٠٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

أما في تشريعنا المعاصر فإن من أولى المبادئ بالتشريع الجنائي هو مبدأ: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون». وهذا المبدأ وضع حداً للمظالم التي كانت تقع في الماضي، نتيجة الأحكام الكيفية التي كان يفرضها الحكم والتي لا تستند إلى شرع أو قانون. وأصبح التشريع الجنائي المعاصر تشريعاً مكتوباً ومكتوباً. وأصبح الإنسان لا يعاقب على عمل إلا إذا نهى عنه القانون، أو لإهمال عمل أمر به القانون، تحت طائلة عقوبة محددة في القانون. فإذا لم يجد القاضي نصاً مكتوباً للفعل المنسوب إلى المتهم أو لم يجد عقوبة معينة على الفاعل، وجب عليه الحكم بعدم مسؤوليته.

### أحكام العقود في المسنة

يطلق بعض الفقهاء على العقود المالية التي تجري بين الناس اسم المعاملات. بينما يستعملها فريق آخر لجميع الأعمال المدنية التي لا تدخل في العبادات، وتشمل العقوبات، والعقود المالية، وأحكام الأسرة. وقد أخذنا بهذا الاصطلاح، والمعاملات في تشريعنا المعاصر تطلق على العقود المالية وتسمى القانون المدني، وهي تشمل البيع والاجارة والرهن والشركة والوكالة والحوالة والكفالة والهبة والعارية والوديعة والقرض والمزارعة والاستصناع وغيرها....

وقد عرف أهل الجاهلية هذه المعاملات. فكان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون فيما بينهم وفقاً لعادات وأعراف غير مكتوبة، كانت هي التشريع الملزם في مجتمعهم. وكان أهل المدينة أهل زراعة، وقد عرفوا المزارعة والمساقاة ومكارأة الأراضي. فجاء الإسلام وأبقى هذه المعاملات على العرف الجاري بين الناس، مع النهي عن العقود التي فيها غش واحتياط وأكل أموال الناس بالباطل.

ولقد أوجبت الشريعة في القرآن الوفاء بالعقود والصدق في المعاملات والحكم بالعدل بين الناس، كما نص عليه القرآن في آيات عديدة منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، وأوفوا بعهد

الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان، إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله، ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه . وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل<sup>(١)</sup>.

وجاء في الحديث عن النبي (ص) انه قال: (المسلمون على شروطهم ما وافق الحق . المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً . لا ضرر ولا ضرار . لا إيمان لمن لا إيمان له، ولا دين لمن لا عهد له...).

ان الآيات والأحاديث هي أحكام عامة تطبق على جميع المعاملات، وهي لم تضع أي قيد على العقود سوى ان تكون موافقة للحق والعدل والصدق في المعاملة والحكم بالعدل بين الناس.

وقد حرمت الشريعة بشكل عام أكل أموال الناس بالباطل كما نصت عليه الآية: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكُمْ بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>. وتوعدت الذين ينقصون في الكيل والوزن في الآيات: ﴿وَإِلَيْهِ الْمُطَفَّفِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، والآية: ﴿أَوْفُوا الْمُكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾<sup>(٣)</sup>.

ونهى النبي (ص) عن الغش في البيع. فعن أبي هريرة ان النبي (ص) مر برجل يبيع طعاماً، وقيل يبيع حبوباً، فأدخل يده فيه فرأى بللاً. فقال: (ما هذا يا رجل؟). قال: أصابته السماء (أي المطر). قال النبي (ص): (فهلاً جعلته فوق حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا)<sup>(٤)</sup>.

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات ٣ - ١.

(٣) القرآن الكريم، سورة هود، الآية ٨٥.

(٤) صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩.

ونهى النبي (ص) عن البيوع التي فيها غش وتغريب بالمشترى، كبيع المصارأة، وهو جبس اللبن في الضرع، فيظن الشارى ان الدابة حلوى فيشتريها بسعر مرتفع، وهو غش، فعن أبي هريرة ان النبي (ص) قال: (لا تصرروا الأبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخیر النظرين بعد ان يحتلبها، ان شاء أمسك وان شاء ردّها)<sup>(٥)</sup>.

ونهى النبي (ص) عن بيع حمل الدابة، فعن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله عن بيع حجل الدابة (أو حجل الحبطة)، وكان يعاً يبتاعه أهل الجاهلية»<sup>(٦)</sup>.

ونهى النبي (ص) عن بيع النجاش. فعن عبد الله بن عمر قال: «نهى النبي (ص) عن النجاش»<sup>(٧)</sup>. والنجاش هو مزايدة صورية، وذلك أن يتواطأ صاحب السلعة مع مزايده صوري، ليزيد في قيمة السلعة، لا بقصد شرائها، وإنما بقصد رفع سعرها والتغريب بالمشترى لايهاه أنها سلعة جيدة.

ونهى النبي (ص) عن بعض البيوع التي كانت تقع في الجاهلية لوجود عنصر الغش أو الاحتياط فيها، كتلقي الركبان. فعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله: (لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد). سئل ابن عباس: ما قول «لا بيع حاضر لباد؟» قال: لا يكن سمساراً<sup>(٨)</sup>. وأما قوله (ص): (لا تلقوا الركبان)، فقد كان التجار إذا سمعوا بقاقة من الفلاحين تحمل الطعام وهي في طريقها إلى المدينة، خرجوا إليها قبل وصولها، فيشترون منهم بسعر بخس بسبب جهالة الفلاحين لسعر السوق.

روى أبو هريرة حدثنا أوجز فيه كل هذه البيوع وهو ان النبي (ص)

(٥) البخاري، ج ٣، ص ٢٥.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢٥.

قال: (لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد، ولا بيع بعضكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تصرروا الغنم)<sup>(٩)</sup>.

ونهى النبي (ص) عن عقود المخاطرة التي قد تؤدي إلى عدم الوفاء بالعقد. فقد نهى عن بيع الشمار على أشجارها قبل أن يbedo صلاحها. وهي عادة كانت عند أهل المدينة.

فعن زيد بن ثابت قال: «كان الناس في عهد رسول الله يتباعون الشمار على أشجارها. فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصحاب الشمر الدمان، أصحابه مرض، أصحابه قشام عاهات يحتاجون بها، فقال النبي (ص)، لما كثرت عنده الخصومات: (لا تبتعوا حتى يbedo صلاح الشمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم)<sup>(١٠)</sup>.

وقد استنتج الفقهاء من هذه الأحاديث أن بيع المعدوم باطل. فقالوا بيطلان اللبن في الضرع، وبيع حمل الدابة. وبيع الشمار المعلقة على أشجارها قبل أن يbedo صلاحها. وعارض فقهاء آخرون هذا التفسير للشريعة.

يقول ابن القيم الجوزية: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ان بيع المعدوم باطل. وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة أو الأشياء غير الموجودة. فليست العلة في المنع، لا العدم ولا الوجود، بل الذي ورد في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر البائع على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وان كان موجوداً. إذ ان موجب البيع تسليم المباع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر»<sup>(١١)</sup>.

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(١١) أعلام المؤمن.

وإذا أخذنا بكل الأحاديث التي رويت عن النبي (ص) في المعاملات والتي وردت في كتب الصحاح والسنن، نراها كلها تدور حول وجوب الوفاء بالعقود، والنهي عن العقود التي فيها خطر عدم الوفاء بها، وعن كل المعاملات التي فيها غش وتدليس واحتياط، مما كان يقع في الماضي ويقع في كل عصر. وبقيت المعاملات فيما عدا ذلك قائمة على الأعراف القديمة. وقد تعامل بها النبي (ص) بمثل ما كان يتعامل بها الناس. فاتخذ رجال الفقه الإسلامي تعامله بها سنة سموها السنة الفعلية، واعتبروها شرعاً ثانيةً كالعبادات، بينما هي لا تشكل شرعاً متكاملاً. وقد نسج الفقهاء حولها اجتهاداتهم الفقهية والتي أخذت شكل شريعة لدى أهل كل مذهب. وفيما يلي مجمل للمعاملات الخاصة أو العقود التي وردت في كتب الصحاح والسنن.

**في الرهن:** عن عائشة قالت: «اشترى رسول الله طعاماً من يهودي بنسخته أو لأجل ورته درعه»<sup>(١٢)</sup>.

وفي رواية ثانية عن عائشة قالت: «توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»<sup>(١٣)</sup>.

وفي رواية ثالثة عن أنس بن مالك قال: «رهن النبي (ص) درعاً له عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله. ولقد سمعته يقول: (ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وإن عنده تسع نسوة)»<sup>(١٤)</sup>.

**في الوكالة:** عن علي بن أبي طالب قال: «أمرني رسول الله أن أصدق بجلال البدن وبجلودها»<sup>(١٥)</sup>.

(١٢) البخاري، ج ٣، ص ١٥.

(١٣) البخاري، ج ٥، ص ١٤٥.

(١٤) البخاري، ج ٢، ص ٨.

(١٥) البخاري، ج ٣، ص ٦٠. جلال جمع جل وهو ما تجلّل به الدابة أي تكسي. والبدن جمع بدنة وهي الناقة أو البقرة.

**في الهدية:** عن عائشة قالت: «كان النبي (ص) يقبل الهدية ويشيب عليها»<sup>(١٦)</sup>.

**في الاستحسناع:** عن جابر بن عبد الله ان امرأة أمرت غلامها النجار ان يصنع للنبي (ص) أعواداً يكلم الناس عليها في المسجد فصنع له المنبر<sup>(١٧)</sup>.

**في العارية:** روى البخاري ان النبي (ص) استعار أدرعاً من صفوان ابن أمية يوم حنين، فقال له صفوان: أغصباً يا محمد أم عارية؟ قال له: (بل عارية مضمونة).

وروى الطبرى هذه الحادثة فقال: «ما أجمع رسول الله السير إلى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً. فأرسل إليه يقول له: أعرنا سلاحك نلق فيه عدونا غداً. فقال له صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: (بل عارية مضمونة). قال فأعطاه مائة درع»<sup>(١٨)</sup>.

**في المزارعة:** عن عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله أرض خير لليهود أن يعملوها ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها<sup>(١٩)</sup>.

وفي حديث آخر عن عبد الله بن عمر مخالف لهذا الحديث وهو ان النبي (ص) خرج إلى أرض تهتز زرعاً فقال: (من هذا؟). قالوا اكرهاها فلان، فقال: (اما انه لو منحها إياه لكان خيراً له من ان يأخذ عليها أجراً معلوماً)<sup>(٢٠)</sup>.

(١٦) البخاري، ج ٣، ص ١٣٣.

(١٧) البخاري، ج ١، ص ١١٦، ومسلم، ج ٥، ص ٣٥.

(١٨) تاريخ الطبرى، ج ٣، ص ٧٣.

(١٩) البخاري، ج ٥، ص ٨٤.

(٢٠) البخاري، ج ٣، ص ١٣٥.

وفي حديث ثالث عن عبد الله بن عمر ان النبي(ص) نهى عن كراء المزارع<sup>(٢١)</sup>.

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: كنا نؤجر الأرض بالثلث والربع والنصف. فقال النبي(ص): (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)<sup>(٢٢)</sup>.

وهذا التناقض في الأحاديث بشأن عقد المزارعة دفع ببعض الفقهاء إلى القول بتحريم عقد المزارعة، ووضع آخرون شروطاً لاباحتها، كأن تكون الأرض والبذر من أحدhem والعمل من الآخر، والمحصول شراكة بينهما.

ومن الأحاديث التي اختلف الفقهاء في صحتها حديث جاء في الصحيحين ان النبي(ص) قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرق)<sup>(٢٣)</sup>. والمقصود بكلمة البيعان البائع والمشتري.

وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بال الخيار ما لم يتفرق. فإن تفرقا بعد أن تباعا فقد وجب البيع).

وفي رواية البخاري عن حكيم بن حزام قال رسول الله: (البيعان بال الخيار ما لم يتفرق. فإن صدقا ويشا يُورك لهما في يعهما، وإن كتما وكذبا مُحققت بركة يعهما)<sup>(٢٤)</sup>.

ان حديث (البيعان بال الخيار ما لم يتفرق) جاء في صحيحي البخاري ومسلم مكرراً مرات عديدة. ومع ذلك قام خلاف

(٢١) البخاري، ج ٥، ص ١٨، وتكرر، ج ٣، ص ٥٥.

(٢٢) البخاري، ج ٣، ص ١٤٥.

(٢٣) رواه البخاري، ج ١١، ص ١٩٣، ورواه مسلم، ج ١٠، ص ١٧٦.

(٢٤) البخاري، ج ٣، ص ١٠.

حول صحته، فلقد أنكره أبو حنيفة ولم يأخذ به وقال: «إذا وجب البيع فلا خيار»<sup>(٢٥)</sup>.

وأنقسم الفقهاء في خيار المجلس إلى فريقين:

**الفريق الأول:** وهم المخايلة والشافعية فقالوا: لكل من العاقدين حق الفسخ ما دام المجلس منعقداً، فإذا تفرق المتعاقدان فلا فسخ واستثنوا من ذلك عقد النكاح.

**الفريق الثاني:** وهم الأحناف والمالكية فقالوا: متى تم العقد بالإيجاب والقبول فقد وجب، ولا يحق لأحد الطرفين فسخه بعد ذلك لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

## ■ مسألة تحريم الربا

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً لمسألة الفقر الذي كان يسود أرض الحجاز، والتي وصفها القرآن بأنها أرض غير ذي زرع، وعالجت مسألة الفقر في هذه البيئة بأن أوجبت الزكاة في مال الأغنياء لتصرف على الفقراء، واعتبرتها واحدة من العبادات، كالصوم والصلوة والحج، وحرمت الربا، وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري زيادة على ثمن المبيع، مقابل تأجيل الثمن إلى أجل. وكان الناس الذين يلجأون إلى هذه المعاملة هم الفقراء الذين كانوا يستقرضون الطعام في أوقات عسرهم لوفائهم في أوقات يسرهم.

يقول الطبراني في تفسير الآية: «أحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(٢٦)</sup>: «ان ربا المغاهلة هو البيع إلى أجل مسمى. فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه المال، زاده وأخر عنه» ويقول: «ان الله أحل

(٢٥) المكي.

(٢٦) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الربح في التجارة والبيع وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزيد بها رب المال بسبب الأجل، ويقول: «ليست الزيادات اللتان أحدهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير دفع المال سواء. وإنما حرمت الزيادة من وجه تأخير المال وأحلت الأخرى».

ويقول في تفسير الآية: «وَإِنَّمَا الْأَيَّةَ أَنَّهُمْ وَإِنْ تَرَوْا  
أَنَّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(٢٧)</sup>: إنها نزلت في الربا. وفسر عبارة  
«وَإِنَّمَا الْأَيَّةَ أَنَّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» بالابراء من الدين. وقال: «إن الله  
أوجب الثواب لمن وضع عن غريمه المعاشر دينه بدلاً من الانتظار  
إلى ميسرتهم». ويعتبر الفقهاء أن القرض من دون ربا صدقة.  
ويقولون أن ليس للمقرض سوى الثواب من الله تعالى. وقد  
جاء في القرآن: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(٢٨)</sup>. ويعني  
ذلك أن الشريعة حرمت الربا لاعتبارات انسانية في بيئه كان  
الفقر فيها يعم طبقة كبيرة من الناس، وإلى جانبهم أقلية من  
التجار الأغنياء الذين كانوا يستغلون حاجة الفقراء إلى الطعام  
يرهقونهم بما كانوا يفرضونه عليهم من ربا فاحش. وكان يهود  
المدينة أكثر الناس تعاطياً للربا.

وكان الربا في تلك البيئة يؤخذ عن القروض الاستهلاكية أي عن  
المال الذي يستقرضه الفقراء إلى أجل بفرض استهلاكه في قضاء  
حاجتهم إلى الطعام والكساء. ولم يُعرف آنذاك أن الناس كانوا  
يستقرضون المال لاستثماره في التجارة أو الزراعة أو الصناعة،  
بقصد إئماء ثرواتهم كما يقع في عصرنا.

وفي عصرنا، بعد أن أصبحت القروض الاستثمارية شيئاً أساسياً  
في النظام الاقتصادي، فإن المختصين في الفقه الإسلامي أخذوا

(٢٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

يناقشون الشريعة فيما إذا كان تحريم الربا يشمل القروض الاستثمارية والقروض الاستهلاكية على حد سواء؟

لقد طرح هذا الموضوع في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي انعقد في باريس عام ١٩٥١. وذهب فريق من المؤتمرين إلى القول بأن الربا الذي حرمه الشريعة هو الربا عن القروض الاستهلاكية وليس عن القروض الاستثمارية<sup>(٢٨)</sup>. إذ ليس من العدل أن يستغل المستقرض المال الذي افترضه في أعمال تجارية أو زراعية أو صناعية وينمي ثروته، بينما يحرم صاحب المال من أية منفعة، وقد عرض ماله للمخاطرة والضياع.

لقد أفتى الشيخ محمود شلتوت، شيخ جامع الأزهر لرجل سأله عن الفائدة التي يدفعها صندوق توفير البريد للمودعين لديه. فقال له: «انها حلال ولا حرمة فيها» وعلل رأيه بأن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في أعمال صناعية وزراعية وتجارية، وبها يزداد رأس المال، ويتسع نطاق أعمالها، وتكثر أرباحها. فتنتفع بها العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح في زيادة الثروة الوطنية. أما المودع فإنه أراد حفظ ماله من الضياع، وتعويذ نفسه على الاقتصاد والتوفير ومساعدة الحكومة. وهو غرض شريف وخير وبركة ويتحقق التشجيع. وليس لهذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو اسغلاله<sup>(٢٩)</sup>.

أما الذين قصر نظرهم عن الربط بين الشريعة والمصلحة، فقد فسروا الآية **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**<sup>(٣٠)</sup> على اطلاقها وأوهموا المسلمين أن البيع حلال مهما كان الربح فاحشاً، وإن

(٢٨) انظر أبحاث هذا المؤتمر في كتاب، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

(٢٩) كتاب الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت.

(٣٠) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الربا حرام مهما كان قليلاً، لا فرق بين القرض للفقير الذي يستقرض المال لقضاء حاجاته الضرورية، وبين القرض للغني الذي يستقرض المال لزيادة ثروته.

### أحكام الزواج والطلاق في السنة

عدلت الشريعة الإسلامية بعض العادات والأعراف الجاهلية المتعلقة بأحكام الأسرة، وألغت بعضها منها، وحافظت على عادات وأعراف كثيرة، ظلت قائمة في الإسلام. وقد جاءت نصوص الشريعة في الكتاب والسنة، وكان ما جاء في السنة موضع خلاف في الفقه الإسلامي، وقد أخذ الفقهاء بالأعراف القديمة في تفسير الشريعة، عند عدم وجود النص، أو عندما يكون النص غامضاً أو مشكلاً.

وستتناول في بحثنا الأعراف الجاهلية، وما عدلتها الشريعة أو بدلته منها، وما بقي من هذه الأعراف، والنصوص التي جاءت في السنة والتي اختلف فيها أصحاب المذاهب.

#### ١ - عقد الزواج

كان وضع المرأة الحقوق في الجاهلية شيئاً بوضيع الرقيق. فكانت تعتبر ملكاً لوليهما ثم لزوجها بعد الزواج. وكانت محرومة من جميع الحقوق، حتى من حق الحياة، إذ كان العرف يبيح لأبيها أن يردها وهي حية عند ولادتها.

وكانت المرأة خاضعة للولاية مدى حياتها. فقبل زواجهها تكون خاضعة لولاية أبيها، أو لولاية أقرب رجل إليه عندما يكون متوفياً.

وكان يجوز للولي أن يزوجها من يشاء ويأخذ ثمنها وهو المهر ويتصرف به كما يشاء ويريد.

وبالاستناد إلى هذا الوضع الذي كانت تخضع له المرأة في الجاهلية فقد كان عقد الزواج يشكل عقد مفاوضة. المتعاقدان هما الزوج والولي. والمعقود عليه هو المرأة، والبدل هو المهر الذي يدفعه الرجل إلى الولي مقابل تملك المرأة. وكان يجوز في الجاهلية المقايضة بين امرأتين، تكون كل واحدة منها مهراً للثانية، وكانتا يسمونه نكاح الشغار.

وكانت طقوس الزواج في الجاهلية تتم بالخطوبة والاتفاق على المهر، ثم إقامة حفلة الزفاف. ولم يعرف الجاهليون الزواج الديني على يد سلطة دينية تتولى إبرامه بطقوس معينة، وقد بقيت أكثر هذه الأعراف جارية في الإسلام.

لقد أدخلت الشريعة الإسلامية على الأعراف الجاهلية المتعلقة بعقد الزواج ثلاثة تعديلات هي:

**التعديل الأول:** اشترطت الشريعة موافقة المرأة على زواجها من الرجل الذي اختاره وليها، ومن دون موافقتها يكون الزواج باطلأ، وأصبحت المرأة طرفاً في العقد بدلاً من وليها، ولم تعد هي المعقود عليه.

روى البخاري عن امرأة تدعى خنساء بنت خدام الانصارية، زوجها أبوها من رجل وهي كارهة له، فأفتى النبي (ص) وشكك إلينه أمرها، فرد نكاحه<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة عن النبي (ص) انه قال: (لا تشفع الأئم حتى تستأمر والبكر حتى تستأذن). قالت عائشة: يا رسول الله البكر تستحي. قال: (إذنها صماتها أو صمتها)<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، ج ٦، من ١٣٥.

(٢) البخاري، ج ٦٢. الأئم هي المرأة المغوفى زوجها.

**التعديل الثاني:** لم تعتبر الشريعة الإسلامية المهر ثمناً للمرأة كما كان في الجاهلية، وإنما اعتبرته هدية من الرجل وسمته (صادقاً) كما نصت عليه الآية: **﴿هُوَ أَتَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾**<sup>(٣)</sup>.

يقول الطبرى في تفسير هذه الآية: «كان الرجل في الجاهلية إذا زوج ابنته أخذ مهرها، فنهاهم الله عن ذلك. ونزلت الآية: **﴿هُوَ أَتَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾**، وحرمت الشريعة نكاح الشغار، فقال النبي (ص): (لا شغار في الإسلام)<sup>(٤)</sup>.

**التعديل الثالث:** كان الجاهليون يعتبرون المهر شيئاً إلزامياً في الزواج، لا يصح من دونه، لأنه بدل المرأة. وكانوا يغالون فيه، فحططت الشريعة من أهميته. فقال النبي (ص) لرجل لم يكن لديه شيء يدفعه مهراً لزوجته: (التمس ولو خاتماً من حديده)<sup>(٥)</sup>.

وروى البخاري عن سهل بن سعيد عن رجل «لم يكن لديه شيء يدفعه مهراً لخطيبته». فقال له النبي (ص): (ما معلمك من القرآن؟). قال: معي سورة كذا وكذا، قال: (أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟) قال: نعم. قال: (اذهب فقد ملكتها لك بما معلمك من القرآن)<sup>(٦)</sup>.

هذه الأحاديث تدل على أن الشريعة لم تعتبر المهر شيئاً أساسياً في الزواج، ولكن رجال الفقه الإسلامي تمسكوا به أخذداً بالعرف الجاهلي، وأعتبروا الزواج الذي يتم من دون مهر هو زواج

(٣) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٤. والنحل: الهبة أو الهدية.

(٤) البخاري، ج ٦، ص ١٢٨.

(٥) البخاري، مسلم، ومالك في: الموطأ.

(٦) البخاري، ج ٦، ص ١٠٩.

باطل. واعتبره أبو حنيفة صحيحاً وإنما تستحق المرأة مهر المثل. أي يجوز تقديره من قبل القاضي بعد العقد والزام الزوج به.

## ■ علنية الزواج

كان الملاحدة يعلون عن الزواج بإقامة حفلة عرس. وبقي هذا العرف قائماً في الإسلام فقال النبي (ص): (أعلنوا النكاح واضربوا عليه الدفوف). وقال: (إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرس فليجب). وروى البخاري عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي (ص): (يا عائشة. أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو).

وقد انقسم رجال الفقه الإسلامي حول علنية الزواج إلى فريقين:

١ - فريق أوجب الإعلان عن الزواج بحفلة عرس، ومنهم الإمام مالك.

٢ - الفريق الثاني اكتفى بشهادة شاهدين يحضران مجلس العقد. وقد أخذ الإمام أبو حنيفة بهذا الرأي. بينما يرى الإمام مالك أن الزواج الذي يتم سراً بشهادة شاهدين هو زواج باطل. ويرى أبو حنيفة أن حضور شاهدين مجلس العقد، ولو مع توصيتهم بالكتمان، هو زواج صحيح، وقد أخذ الشافعي وأحمد برأي أبي حنيفة وأخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، وعند الشيعة الإمامية يستحب الشهاد على الزواج وليس بواجب.

وتحتفل الفقهاء، الذين أوجبوا الشهادة في الزواج، بشأن نصاب الشهادة. فالإمامان الشافعي وأحمد اشتراطوا شهادة رجلين، وقالاً بعدم صحة شهادة المرأة على عقد الزواج. أما الإمام أبو حنيفة فقال بصحبة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قياساً على الشهادة

في الديون، التي نص عليها القرآن في الآية (٢٨٢) من سورة البقرة، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري برأيه.

كما اختلف الفقهاء على الشهادة في زواج مسلم من امرأة كتابية. فأبو حنيفة أجاز أن يكون أحد الشاهدين كتابياً لأن الشهادة هي على المرأة. أما غيره من الفقهاء فقد رفضوا شهادة الكتaby، سواءً أكانت المرأة مسلمة أم كتابية. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الرأي<sup>(٧)</sup>.

## ■ أهلية الزواج

يقصد بأهلية الزواج الشروط التي يجب توافرها في الزوجين لكي يعتبر الزواج صحيحاً.

لقد كان العرف في الجاهلية يجيز زواج الفتى والفتاة قبل ادراكهما سن البلوغ، وان تُزفَّا إلى بعضهما ولو كان أحدهما بالغاً والأخر غير بالغ. وقد بقى هذا العرف جارياً في الإسلام، دون ان يرد نص صريح على إباحته، سوى ما رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة قالت: «تزوجني النبي (ص) وأنا بنت ست سنين. وأدخلت عليه وأنا بنت تسعة، ومكثت معه تسعاً»<sup>(٨)</sup>.

واعتبر الفقهاء هذا الحديث وكأنه النص على إباحة زواج الصغار، للفتى والفتاة قبل ادراكهما سن البلوغ. وخالف عدد قليل من الفقهاء فقالوا يبطلان الزواج قبل سن البلوغ، منهم ابن شيرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم. وقالوا ان الشريعة شرعت الزواج للبالغين ولم يعتبروا زواج النبي (ص) من عائشة سنة لل المسلمين وإنما كان من خصوصيات النبي (ص) شأنه شأن تعدد

(٧) اشترط قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٢) أن يكون الشاهدان على الزواج رجلين، أو رجلاً وامرأتين، مسلمين عاقلين بالغين.

(٨) البخاري، ج ٦، ص ١٣٤.

الزوجات<sup>(٩)</sup>. ولم يأخذ أحد من أصحاب المذاهب بهذا الرأي وبقى الشرع في الإسلام قائماً على العرف الجاهلي.

## ■ الكفاءة في الزواج

وهي تعني المماثلة بين الزوجين أو المساواة في الحسب والنسب والمهنة والخلق والدين... وكان العرف في الجاهلية يقوم على قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها. وبالاستناد إلى هذه القاعدة كان الجاهليون يشترطون في زواج ابنته أن يكون الرجل من طبقة توازي طبقة أبيها حسباً ونسباً وشرفاً ومهنة... أو أعلى من طبقته، وكان العرب يعتبرون الأعاجم دونهم كفاءة. وبالاستناد إلى هذا العرف رفض النعمان بن المنذر أن يزوج ابنته من ابن كسرى. وكان النعمان نصراانياً وعاملًا لكسرى على الحيرة، مما أغضب الملك الفارسي، فحبسه فشارت ثائرة القبائل العربية، فتحالفوا وقاتلوا جيش فارس وانتصروا عليه في وقعة ذي قار، فقال النبي (ص) قبلبعثة: (لقد انتصف العرب من الأعاجم)، وقد بقيت قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها قائمة بين المسلمين على العرف القديم، بينما هدم الإسلام هذه القاعدة فقال النبي (ص): (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه)<sup>(١٠)</sup>. وهذا الحديث لم يشترط في الزوج سوى الخلق والدين. ولم يعتبر الصفات الأخرى كالحسب والنسب والمال والمهنة... شرطاً في الزواج.

وقد انقسم أصحاب المذاهب في قضية الكفاءة بين الزوجين إلى فريقين:

١ - الفريق الأول: وهو أصحاب المذهب الأربعة. فقد تمسكوا

(٩) البدائع، والمحيط، للمرحومي.

(١٠) الترمذى.

بالعرف الذي يقوم على قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها. واشترطوا الكفاءة في المخلق والدين والحسب والنسب والمهنة والسن.. مع الاختلاف في بعض الشروط فيما بينهم.

٢ - الفريق الثاني: وهم لم يشترطوا سوى المخلق والدين. وقد أخذ بهذا الرأي الشيعة الإمامية، واعتبروا أن كل مسلم هو كفؤ لكل مسلمة ما لم يكن فاسقاً.

ويتفق أصحاب المذاهب على وجوب الكفاءة في الدين، وبالاستناد إلى ذلك أباحوا زواج المسلم من امرأة كتابية، ولم يبيحوا زواج المسلمة من رجل كتابي، لأن الكتابي لا يكفي المرأة المسلمة في الدين.

لقد حرم الاسلام الزواج بين المسلمين والمشركين في الآية (٢٢١) من سورة البقرة وهي: ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ، وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا﴾.

واباح القرآن زواج المسلم من امرأة كتابية في الآية (٥) من سورة المائدة وهي: ﴿وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مَتَحْذِي أَنْهَدَانَ﴾.

ولم يرد نص على تحريم زواج المرأة المسلمة من رجل كتابي، لا في الكتاب وفي السنة، فبني العرف قائماً في الاسلام على عدم كفاءة الرجل الكتابي للمرأة المسلمة استناداً إلى قاعدة: لا يعلو المرأة من هو دونها.

## ■ الولاية على المرأة في الزواج

الولاية هي سلطة تجعل من يتولاها الحق بإنشاء العقود والتصرفات نيابة عن المولى عليه. وكانت في الجاهلية تفرض على القاصرين

عن ادارة شؤونهم بأنفسهم، كالصغر وفأقدى العقل، كما كانت تفرض على المرأة مدى حياتها.

وكان الولایة في الجاهلية معقودة للذكور العصبات<sup>(١١)</sup> على ترتیب الإرث وهم: الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم... وكان من حق الولي تزویج الصغير، وتزویج المرأة التي هي تحت ولايته، سواء أكانت ثیباً أم بکراً. وكانت المرأة محرومہ من حق الولایة على غيرها، كأولادها القاصرين وبناتها ان كان الأب متوفياً. على قاعدة: من لا يملک حق الولایة على نفسه لا يملکها على غيره.

وقد جاءت في السنة أحاديث عن الولایة على المرأة، وعلى القاصرين، اختلف الفقهاء في صحتها أو في تفسيرها. جاء في الحديث عن عبد الله بن عباس ان النبي(ص) قال: (الثیب أحق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن)<sup>(١٢)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي(ص) انه قال: (لا تنکح الأیم حتى تستأمر ولا تنکح البکر حتى تستأذن). قالوا يا رسول الله: وكيف اذتها؟ قال: (انها تسکت)<sup>(١٣)</sup>.

وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: أیستأمر النساء على ابضاعهن؟ قال: نعم<sup>(١٤)</sup>.

هذه الأحاديث تدور حول حق المرأة في الزواج بولي أو من دون ولی. وقد انقسم الفقهاء في الولایة على المرأة إلى خمسة مذاهب هي:

**المذهب الأول:** وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية.

(١١) العصبات هم الأقارب الذكور من جهة الأب.

(١٢) رواه الجماعة إلا البخاري. والثیب: المرأة المطلقة أو المتوفى زوجها.

(١٣) البخاري، ج ٦، ص ١٣٥. الأیم هي المرأة المتوفى زوجها.

(١٤) البخاري، ج ٨، ص ٥٧.

وهذا المذهب لا يبيح للمرأة الزواج من دون موافقة ولها، سواءً أكانت ثياباً أم بكرًا. فإذا تزوجت من دون ارادته كان زواجها باطلًا.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف والشيعة الإمامية، وعندهم أن الولاية على المرأة تسقط متى أدركت سن العقل والبلوغ، ولا يتوقف صحة زواجها على موافقة الولي.

وقد أخذ بهذا الرأي ابن رشد الحفيد فقال: «ليس في القرآن نص يمنع زواج المرأة من غير ولد. بل إن في بعض آياته ما يفيد صحة هذا الزواج كالأية: ﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن﴾<sup>(١٥)</sup> فأسند النكاح إليهن».

ويُسند إلى أبي حنيفة رأي آخر يقول: «إذا كان للمرأة أب يحق لها الزواج من الرجل الكفوء من دون شرط موافقته. ولا يحق لها الزواج من الرجل غير الكفوء من دون موافقته. أما إذا لم يكن لها أب فيحق لها الزواج من الكفوء وغير الكفوء من دون موافقة الولي».

**المذهب الثالث:** وهو مذهب محمد تلميذ أبي حنيفة. فقد علق صحة زواج المرأة على كفاءة الرجل. فإذا كان كفوءاً صح زواجها من دون موافقة الولي. وإذا كان غير كفوء فلا يصح زواجها من دون موافقته.

**المذهب الرابع:** وهو مذهب داود الظاهري. وهذا المذهب يميز بين المرأة الشيب والمرأة البكر. فالثيب يحق لها الزواج من دون شرط الولي. والبكر لا يحق لها الزواج من دون

(١٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

موافقتها وذلك استناداً إلى الحديث: (الثيب أحق بنفسها والبكر يستأذنها وليها).

**المذهب الخامس:** وهذا المذهب يعتبر الولاية على المرأة في زواجهما ولاية شراكة، يشترط فيها موافقة الولي والمولى عليه. فلا ينعقد الزواج من دون موافقتهما معاً. فإذا وافق أحدهما ولم يوافق الآخر لا يصح الزواج. لا فرق بين المرأة الثيب والمرأة البكر.

### ■ حق الأم بالولاية على بناتها

أخذ رجال الفقه الإسلامي بالعرف الجاهلي الذي يحرم الأم من حق الولاية على نفسها وعلى غيرها، وبالاستناد إلى ذلك لا يحق لها تزويج بناتها عندما يكون الأب متوفياً، ويعود هذا الحق إلى أقرب رجل ذكر إلى الأب (الأقرب فالأقرب)، فيأتي الجد ثم الأبن ثم الأخ ثم العم إلى ...

وقد أُسند إلى النبي (ص) حديثان متناقضان:

**الأول:** عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها)<sup>(١٦)</sup>.

**الثاني:** عن عبد الله بن عمر أن النبي (ص) قال: (أمرنا النساء على بناتها)<sup>(١٧)</sup>. وهذا الحديث يعطي الأم حق الولاية على بناتها. ولكن الفقهاء عامة أخذوا بالحديث الأول. وقد أجاز أبو حنيفة للأم تزويج بناتها في حالة واحدة وذلك عندما لا يكون لهن ولد من العصبات. وقال إن الصحابي عبد الله بن مسعود لم يعترض على امرأته في تزويج ابنتها، وكانت من غيره.

(١٦) رواه ابن ماجه.

(١٧) رواه أبو داود، وأحمد في المسند.

## ■ الحضانة والولاية على الطفل

الحضانة هي تربية الطفل ورعايته والقيام بكل مستلزمات حياته، منذ ولادته إلى أن يصبح مميزاً وقدراً على الاستغناء عن خدمات أمه في قضاء حاجاته الضرورية. وهذه المهمة موكولة إلى الأم بحكم وظيفتها الطبيعية، ولا ينزع الطفل من أمه إلا إذا أصبحت في وضع غير قادر فيه على رعايته والقيام بمستلزمات حياته. ولا خلاف على ذلك، سواء في الجاهلية أم في الإسلام. أما بعد انتهاء مدة الحضانة فقد كانت الولاية على القاصر في الجاهلية محصورة بالعصابات الذكور على ترتيب الإرث، الأقرب فالأقرب، فيأتي المجد ثم الأخ ثم العم الخ... أما في الإسلام فقد انقسم الفقهاء إلى عدة آراء.

رأي أخذ بالعرف الجاهلي الذي يحصر حق الولاية على القاصر بالأقرب إليه من العصابات الذكور، الأقرب فالأقرب.

ورأي آخر يقول بتخمير الطفل بين أبيه وأمه، استناداً إلى حديث عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي(ص) مع ابن لها وقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ويريد أن يذهب بابني هذا. فقال الأب: من يحقني في ولدي؟ قال النبي(ص) للغلام: (هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيده من شئت)، فأخذ بيده أمه، فانطلقت به<sup>(١٨)</sup>.

والرأي الثالث يقول بوضع الطفل من قبل القاضي في المكان الأصلح له وهذا هو رأي ابن تيمية.

## ■ محرمات الزواج

محرمات الزواج في الجاهلية من جهة النسب هي ما حرمه

(١٨) رواه أبو داود، والنسائي.

الاسلام نفسه. يقول الطبری في تفسیره: «إن أهل الماھلية كانوا يحرمون الزواج ما حرمہ الاسلام إلا امرأة الأب والجمع بين المحارم».

فمن جهة النسب كان الملاهليون يحرمون الزواج من الأصول، والفروع، وفروع الأبوين، وفروع الأجداد بدرجة واحدة، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم. وقد أقر الاسلام هذا التحرير في الآية (٢٣) من سورة النساء وهي: ﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ﴾. وقد جاءت هذه الآية موجزة، فاقتصر التحرير على أصل واحد وفرع واحد. وقد فهمها المسلمون على معانٍها التي كانت عند عرب الملاهليّة ولم يختلفوا فيها.

وكان الجاهليون يحرمون الزواج بسبب المعاشرة ما حرمته الاسلام  
إلا امرأة الأب والجمع بين المحارم.

يقول الطبرى فى تفسيره: «كان أهل الماجھلیة إذا توفی الرجول كان ابنته أحق بامرأته ان ينكحها ان لم تكن أمه، أو ينكحها من يشاء ويأخذ مهرها». فلما مات قيس بن الأسلت ورث ابنته (محصن) نكاح امرأته. فأتت رسول الله وشككت إليه ذلك، فنزلت الآية: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحْتُ أباؤكم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَنِيَّا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١٩)</sup>، وكانوا يسمونه نكاح المقت أو الضيزن، لكرابيذة الناس لهذا الزواج<sup>(٢٠)</sup>.

وكان يجوز في المغاهلة للرجل أن يجمع بين أختين، وقد حرم الإسلام ذلك في الآية (٢٣) من سورة النساء: ﴿وَانْتُمْ تَجْمِعُوْنَ بَيْنَ ا

<sup>١٩</sup>) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢٠) تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي.

الأختين<sup>(٢١)</sup>). وجاء في السنة لما أسلم فیروز الديلمي كان متزوجاً من اختين فقال له النبي(ص) : (اختر واحدة وطلق الأخرى)<sup>(٢١)</sup>.

وفي حديث عن أبي هريرة أن النبي(ص) قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)<sup>(٢٢)</sup>.

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: «نهى النبي(ص) عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»<sup>(٢٣)</sup>. وقد فسر الفقهاء هذا الحديث بتحريم الجمع بين امرأتين يبنهما قرابة محمرة.

ولم تأخذ الشيعة الإمامية بتحريم الجمع بين المحارم سوى ما نص عليه القرآن وهو تحريم الجمع بين الأخرين، لعدم ثبوت الحديث لديهم. وعندهم يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كان يرضي العمة أو الخالة.

وقد عَرِفَ المُجاهلِيونَ التَّبَنِيَّ. فَكَانَ إِذَا تَبَنَّى أَحَدُهُمْ وَلَدًا، ذَكَرَ أَمْ اثْنَيْ، كَانَ يَلْحِقُهُ بِنَسْبِهِ، وَيَأْخُذُ اسْمَهُ، وَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَّا خَرَجَ مِنْهُمْ، وَكَانَ يَحْرُمُ الزَّوْاجَ مِنْ التَّبَنِيَّ مُثْلِمًا يُحْرَمُ مِنْ النَّسْبِ.

جاء في الأغاني: «وَكَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَورِثُونَ الْوَلَدَ التَّبَنِيَّ كَمَا يَورِثُ الْأَبْنَاءِ»، وقد تبَنَّى النبي(ص) زيد بن حارثة، وَكَانَ مَوْلَى لَزَوْجِهِ (خَدِيجَةَ بَنْتَ خَوَيلَدَ)، اسْتَوْهَبَهُ مِنْهَا وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ تَبَنَّاهُ. فقال عند تبنيه: (أشهدوا هذا ابني وارثاً ومورثاً)<sup>(٢٤)</sup>.

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت الآية: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبا

(٢١) رواه الحسن إلا النساء.

(٢٢) البخاري، ج ٦، ص ١٢٨.

(٢٣) نيل الأوطار، الشوكاني.

(٢٤) البخاري.

أحد من رجالكم<sup>(٢٥)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢٦)</sup>. ويقول البخاري: «وكان كل من تبني رجلاً في الماجاهيلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله: ﴿وَادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ﴾». وقد ألمي التبني بهذه الآيات في الإسلام. وكان الماجاهيليون يحرمون الزواج من التبني مثلما يحرمونه من النسب. لقد ورد في كتب التفسير أن النبي(ص) لما تزوج زينب بنت جحش، وهي ابنة عمته، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، عيشه المشركون فقالوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فنزلت الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾<sup>(٢٧)</sup>. وهذا الخبر يدل على أن الماجاهيليين كانوا يحرمون الزواج من امرأة ابن، سواء من النسب أو التبني.

## ■ تحريم الزواج بسبب الرضاع

إن عادة استرضاع الطفل من امرأة غير أمه كانت متفشية في الماجاهيلية، وخاصة لدى الطبقة الثرية التي تستطيع أن تستأجر ظهراً ولولدها لإرضاعه. ومنشأ هذا العادة . كما يقول ابن القيم: اعتقادهم بأن المرأة المرضعة إذا حبتت يفسد لبنها، ويصبح ضاراً بولدها الرضيع. فكان الرجل يعزل عن امرأته مدة الرضاع كي لا تحمل، أو يستأجر ظهراً لإرضاع طفله.

روى مسلم حديثاً عن اسامة بن زيد قال: جاء رجل إلى النبي(ص) وقال: يا رسول الله اني أعزل عن امرأتي. فقال النبي(ص): (لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟). قال: اني أشفق على ولدها. قال النبي(ص): (لَوْ كَانَ ضَاراً لِضَرِّ فَارسِ وَالرُّومِ).

(٢٥) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٢٦) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢٧) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٤. الأدعية: جمع دعي وهو الولد الشبيه.

ومن حديث آخر رواه مسلم عن النبي (ص) انه قال: (هممت ان أنهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم والفرس يصنعون ذلك فلا يضرهم<sup>(٢٨)</sup>). وقد كانت نساء مكة يأنفن من التكسب بالرضاع، وكان المثل السائر عندهن: تجوع الحرة ولا تأكل بشديها. ولذلك كان التكسب من الرضاع مقتصرًا على الاماء وعلى نساء القبائل الفقيرات، اللواتي كن يفدن إلى المدن بحثاً عن أطفال لإرضاعهم بالأجرة.

جاء في السيرة عن طفولة النبي (ص) لما وضعته امه آمنة أتهاها جده عبد المطلب ورأى الطفل، ففرح به وراح يلتمس له المراضع. وكانت أول امرأة أرضعته تدعى (ثوبية) كانت جارية لأبي ل heb، أرضعته بلبن ابن لها يدعى مسروح. وكانت قد أرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب عم النبي (ص).

ويقول ابن اسحق في السيرة: « واسترضع للنبي (ص) امرأة من بني سعد بن بكر تدعى حليمة بنت أبي ذؤيب زوج الحارث بن عبد العزى من هوازن، وكان لها ثلاثة أولاد: حذافة وكانت تسمى الشماء، وهي التي كانت تساعد امهما في حضانة النبي (ص) وأنيسة وعبد الله.

وظلت حليمة ترضع النبي (ص) حتى بلغ السنين على عادة العرب، ثم فطمته وقدمت به إلى امه في مكة فقالت: « وقدمنا به على امه، ونحن أحقرص على مكثه فيما لما كنا نرى فيه من يرفة. فكلمت امه وقالت لها: لو تركت بنئي عندي حتى يغلوظ، فإني أنخشى عليه وباء مكة. وقالت: فلم نزل بها حتى ردته علينا، فكبير وكان يرعى الغنم مع أخيه عبد الله».

لقد يشتت لنا قصة استرضاع النبي (ص) من امرأة من القبائل مدى الاعتبار الذي كان يوليه العرب لقرابة الرضاع فيعتبرونه بمنزلة

(٢٨) الغيلة: الارضاع أثناء الحمل. يقال أغالت المرأة ولدتها: أرضعته أثناء حملها.

النسب أو التبني، وكانوا يحرمون الزواج بسبب الرضاع مثلما يحرمونه من النسب أو التبني. وكان التحريم بسبب الرضاع يقتصر على الأم المرضع والاخت من الرضاعة أو الأخ من الرضاعة. وقد أقر الإسلام هذا التحريم في الآية (٢٣) من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَا تُكِمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِّنِ الرَّضَاعَةِ﴾.

روى مسلم عن علي بن أبي طالب انه عرض على النبي (ص) الزواج من ابنة عممه حمزة فقال: (انها لا تخل لي، انها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية).

وقد روی عن عرب المدينة انهم كانوا يستأجرن مرضعات يهوديات لإرضاع أولادهم. وان بعض من رضعوا من يهوديات اعتنقا الديانة اليهودية. وعندما أجلى النبي (ص) يهود بني النضير عن المدينة لحق بهم بعض الأوس، من رضعوا من يهوديات، فأراد الأنصار اكرابهم على ترك اليهودية ومنعهم من الهجرة. فنزلت الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوَثْقَى﴾<sup>(٢٩)</sup>. فكفروا عن اكرابهم، وجلا عن المدينة مع بني النضير من لم يسلموا وبقي فيها من أسلم.

ويتضح من ذلك ان عادة الارضاع عند عرب الجاهلية كانت تتم بفصل الطفل عن أمه وتسلمه إلى المرضع، ليعيش في بيتها مع أسرتها وبين أولادها. فتقوم نحوه بكل ما تقوم به الأم من مستلزمات حياة أبنائها وكأنه واحد منهم. وهذه الرابطة الروحية التي تنشأ بين الطفل الرضيع والأسرة التي نشأ فيها هي السبب في تحريم الزواج بسبب الرضاع، وليس اللبن الذي دخل إلى جوفه من مرضعه هو السبب كما يزعم بعض المؤلفين في الفقه الإسلامي. فتحريم الزواج بسبب الرضاع عند العرب كان لاعتبارات

(٢٩) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

اجتماعية وانسانية، شأنه كشأن النبي، وليس لسبب آخر، وإن التفسير الذي يدللي به بعض رجال الفقه الاسلامي عن سبب تحريم الزواج بسبب الرضاع، بقولهم ان لبن المرضع ينبت اللحم وينشر العظم هو من أوهامهم. فكل طعام وكل لبن، سواء أكان لبن امرأة أم لبن حيوان، ينبت اللحم وينشر العظم، ولا فرق بين طفلين يشربان من لبن امرأة واحدة وطفلين يشربان من لبن نعجة واحدة.

وقد اقتصر التحرير في القرآن على الأم المرضع والأخت من الرضاعة، كما كان في الجاهلية، وقد أُسند إلى النبي(ص) انه قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)<sup>(٣٠)</sup>. وهذا الحديث لم تأخذ به بعض المذاهب، كالخوارج والمعتزلة. وقد اقتصرت في التحرير على ما نص عليه القرآن. وذهب فقهاء آخرون إلى المبالغة في التحرير، فشملوا به قرابة المصاهرة. وقد أنكر كثيرون هذا القول، منهم ابن تيمية وابن القيم الجوزية».

وأُسند إلى النبي(ص) أحاديث عديدة متناقضة عن مدة الرضاع وعدد الرضاعات التي توجب التحرير.

فعن عبد الله بن عباس عن النبي(ص) انه قال: (لا ارضاع إلا ما كان في الحولين)<sup>(٣١)</sup>.

وفي رواية ثانية عن ابن عباس ان النبي(ص) قال: (لا ارضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين)<sup>(٣٢)</sup>. وفسروا كلمة «فتق» بوصول اللبن إلى الأمعاء.

وروى الترمذى عن أم سلمة عن النبي(ص) انه قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الثدي وكان قبل الفطام).

(٣٠) رواه الجماعة.

(٣١) رواه الدارقطنى.

(٣٢) المصدر نفسه.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) قال: (لا ارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام)<sup>(٣٣)</sup>، أي البلوغ.

هذه الأحاديث بعضها يقول: لا ارضاع بعد الحولين. وبعضها يقول: لا ارضاع بعد فطام.

أما عن عدد الرضعات التي توجب التحرير فقد روى مسلم وأحمد عن أم الفضل أن رجلاً سأله النبي (ص): أتحرم المصة؟ قال: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمستان).

وفي رواية عن عائشة قالت: دخل اعرابي على النبي (ص) فقال: يا نبي الله: لي امرأة تزوجت عليها أخرى. فزعمت الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين. قال النبي (ص): (لا تحرم الاملاجة والاملاجتان)<sup>(٣٤)</sup>.

وروى مسلم والنسائي وأبو داود عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القرآن». وهذا الحديث غير صحيح لأن القرآن جاء خالياً من كل نص عن عدد الرضعات المنسوخة وغير المنسوخة.

ولكن هذا الحديث، على الرغم من منافاته للواقع، فقد أخذت به بعض المذاهب، وأنخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري، فنص في المادة (٣٥) الفقرة (٢): «يشترط في الرضاع للتحرير أن يكون في العامين الأولين، وإن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يكفي الرضيع في كل منها، قل مقدارها أو كثر».

وروى مسلم حديثاً عن عائشة ينافي كل هذه الأحاديث قالت: « جاءت سهيلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى النبي (ص)

(٣٣) البخاري.

(٣٤) المصدر نفسه.

وقالت: يا رسول الله، ان سالماً مولى أبي حذيفة قد بلغ مبلغ الرجال وعقل ما عقلوه، وانه يدخل علينا، واني أظن ان في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي(ص): (ارضعيه تحرمي عليه ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة). فذهب ثم رجعت وقالت: قد ارضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»<sup>(٣٥)</sup>.

ان هذا الحديث ينافق كل الأحاديث السابقة التي أُسندت إلى النبي(ص) والتي تقول إن الرضاع بعد الحولين أو بعد الفطام لا يوجب التحريم. وقد شكك كثيرون بصحة هذا الحديث بل استنكروه لأنه يجيز لأمرأة أن ترضع رجلاً شاباً بلغ مبلغ الرجال لكي يحل له الدخول عليها. ويعلق النووي في «شرح مسلم» على هذا الحديث فيقول: «انختلف الفقهاء في هذا الحديث. هل أرضعته من ثديها؟ أم حلبت ثديها ثم سقتها؟». يقول النووي عن بعض الفقهاء «قالوا: إنها حلبت ثديها ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاها».

ان تناقض الأحاديث التي نسبت إلى النبي(ص) جعلت الفقهاء يختلفون في مدة الرضاع وعدد الرضاعات. وقد جمع الإمام الشوكاني هذه الخلافات فبلغت عشرة.

ان تحريم الزواج بسبب الرضاع كان عادة جاهلية، وبقي في الإسلام لاعتبارات اجتماعية وانسانية كانت قائمة في ذلك العصر. ولكن الفقهاء المسلمين نسجوا حول الرضاع معتقدات وهمية خرجوا به عن دائرة العلوم الطبيعية، واعطوه شكلاً دينياً خالياً من كل مضمون فكري أو إنساني أو اجتماعي. وقد زال في عصرنا بعد انتشار الرضاعة الصناعية، ولم تعد النساء تعطين

(٣٥) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٣١.

أطقالهن لمرضعات، وزالت عادة استئجار الظاهر، بينما لا تزال قوانينا تحتفظ بعادة متوارثة من العصر الجاهلي، لم يعد الناس يولونها أية قيمة أو اعتبار.

## ■ تعدد الزوجات

إن عادة تعدد الزوجات كانت منتشرة في الجاهلية، وكانت تشكل نوعاً من الرق الذي يمارسه الرجل على المرأة، فكما كان يحق لكل رجل أن يمتلك ما شاء من الرقيق، كان يحق له أن يمتلك ما شاء من النساء. وكان الرجل يعتق المرأة بإرادته المنفردة بالطريقة نفسها التي يعتق بها عبده. ولم يكن لتعدد الزوجات في الجاهلية حدود. فبقي قائماً في الإسلام بعد أن قيدته الشريعة بأربع.

ولقد أوجبت الشريعة، لإباحة التعدد، العدل بين الزوجات فإذا خيف عدم العدل فيجب الاقتصار على زوجة واحدة، كما نصت عليه الآية: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٣٦)</sup>. وقد أقرت الشريعة استحالة العدل بين الزوجات كما جاء في الآية: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(٣٧)</sup>.

ولكن ربط إباحة التعدد بشرط العدل بين الزوجات لم يكن له مجال للتطبيق من الوجهة القضائية، فبقي العدل بين الزوجات متروكاً لوجودان الرجل وأخلاقه، وقد فسر الفقهاء العدل بما ينطبق مع الواقع الذي ظلل قائماً في عصر النبي والصحابة، وهو أنهم ظلوا يجمعون بين عدة زوجات دون مانع ولا رادع من قبلولي الأمر. ويحاول بعض المؤلفين المعاصرين في الفقه الإسلامي، الذين يعالجون الشريعة من منطلق ديني، أن يجدوا مبررات

(٣٦) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣.

(٣٧) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٢٩.

لإباحة تعدد الزوجات في الإسلام، وهذه المبررات لم يستمدواها من الواقع الاجتماعي للعصر الذي ظهرت فيه، وإنما يجهدون لإيجاد تعليلات تجعلها مقبولة، على زعمهم، من الناس في هذا العصر.

فقد علل الشيخ مصطفى السباعي في كتابه «شرح قانون الأحوال الشخصية» الحكمة من تعدد الزوجات فقال: «قد يكون لدى الرجل شوق جنسي لا يكتفي معه بزوجة واحدة، لكثره الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية، كالحيض والنفاس والمرض. فإذا لم يكن لديه من الصبر فماذا يعمل؟ هل نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟».

وإذا جاز الأخذ بهذا التعليل الباطل للشريعة الإسلامية، ألا يمكن أن يكون لدى المرأة أيضاً شوق جنسي، فلا تكتفي معه برجلها، فماذا تفعل؟ هل يسمح لها بالاتصال الجنسي المحرم؟ أم ماذا تفعل؟

لقد أصقوا بالشريعة هذه التعليلات الواهية، التي تهتم بغريزة الرجل دون أن يعيروا مشاعر المرأة وكرامتها أي اهتمام.

إن مشاعر المرأة هي مشاعر الرجل نفسها في أخلاق كل منهما للآخر. إذ كما يسوء الرجل أن يشاركه في أمرأته رجل آخر. يسوء المرأة أيضاً أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى. وسيان عندها أن تكون هذه المرأة شرعية أم غير شرعية. وما المشاحنات والتباغض بين الضرائر إلا التعبير الصارخ والضمني ضد الشريعة التي تبيح للرجل أن يهدر كرامتها ويؤذيها في مشاعرها.

إن عادة تعدد الزوجات كانت مدار بحث واهتمام من جانب العلماء المهتمين بشؤون الأسرة والمجتمع، منذ مطلع هذا القرن. وقد ظهر رجال مصلحون فهموا الشريعة على حقيقتها، فدعوا إلى إلغاء تعدد الزوجات أو تقييده إلى أبعد الحدود، لحماية

الأسرة من الفساد والشلل التي تنجم عنه، وكان على رأس هؤلاء المصلحين الإمام محمد عبده في مصر. فدعا إلى تقيد تعدد الزوجات إلى درجة المنع. ولقيت دعوته التأييد من عدد كبير من تلاميذه ومربييه<sup>(٣٨)</sup>.

وفي عام ١٩٦٤ عقدت الجامعة العربية مؤتمراً في دمشق، حضره ممثلون عن الدول الأعضاء في الجامعة وعن الأمم المتحدة وذلك لدراسة أسباب جنوح الأحداث. وقد خرج المؤتمر بنتيجة المناقشات، بتوصية تدعو إلى سن تشريع يمنع تعدد الزوجات أو يقيده إلى أبعد الحدود، بعد أن أجمع الباحثون الاجتماعيون على وجود نسبة عالية من الأحداث الجانحين في الأسر التي تتعدد فيها الزوجات. وإن مرد ذلك إلى فقدان الرعاية الأبوية والجو الأخلاقي الذي يسود هذه الأسر، القائم على الدسينة والكراء والبغض بين الضرائر وأولاد الضرائر.

وناقش المؤتمر موضوع تعدد الزوجات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فكان الرأي الغالب أن تعددهن هو من الأمور المباحة، وهو ليس بفرض ولا بواجب. وليس في الشريعة حض عليه ولا ترغيب فيه. وأنه بحسب رأي الفقهاء يجوز لولي الأمر تقيد المباح أو منعه إذا تبين ضرره، وهو ما يُدعى في الفقه الإسلامي بقاعدة (سد الذرائع).

لقد ألغى المسلمون الرق في عصرنا، وهو من الأشياء المباحة في الشريعة، وليس من فارق بين الرق وتعدد الزوجات، فكلاهما من آثار العصور المظلمة التي مرت بها البشرية، وفيهما هدر لكرامة الإنسان.

يقول الاستاذ محمد مصطفى جلبي في كتاب «أحكام الأسرة في الإسلام»: «لقد شرع الله تعدد الزوجات وجعله مرتبطاً بالعدل

(٣٨) عقد الزواج، محمد أبي زهرة.

والمساواة بين الزوجات. فإذا انتفى العدل وخيف توقع الظلم فالتعدد حرام».

ويقول: «فكم من سفيه جعل غايته من تعدد الزوجات مجرد قضاء حاجته الجنسية. وهذا يحمله على عدم العدل بينهن وبين أبنائهما. فهو يميل إلى من صادفت هو في نفسه، يؤثرها على غيرها، بل يسهل عليه التنازل عن ماله لأبنائهما. وفي هذا تعد على حدود الله وظلم لأبنائه الذين لا ذنب لهم إلا أنهم أبناء هذا السفيه».

ويقول: «والمحق أن الناس لو ساروا على الطريق التي رسمها الشارع والتزموا حدوده ما نتج عن تعدد الزوجات هذه الشرور والماسي». والمؤلف لم يقترح تشريعاً لوضع حد لهذه الشرور والماسي، ولذلك يصعب الرد عليه بما قاله الفيلسوف الانكليزي جون استيوارت ميل: «ان القوانين والأنظمة إنما توضع للناس السيئين وليس للناس الطيبين الأفضل».

ولو ان كل الناس أفالضل لا يقتلون ولا يسرقون ولا يعتدون لما كانت ثمة حاجة لوضع القوانين الرادعة لمعاقبتهم على جرائمهم. ولو ان العقاب عند الله في الآخرة كافي لردع الناس عن ارتكاب المحرمات لما وضعت الشريعة الحدود والقصاص.

ان حق تعدد الزوجات لم يمنع للنخبة الصالحة من المسلمين فقط وإنما منح هذا الحق أيضاً لأشد الناس همجية ووحشية.

يقول ميل: «ان الزواج ليس نظاماً موضوعاً للقلة المختارة، فلا يطلب من الرجال قبل الزواج ان يثبتوا بشهادة الشهود انهم جديرون بعمارة السلطة الزوجية. وعندما نفكر في العدد الضخم من الرجال الذين لا يرقون كثيراً عن الوحش، فإن ذلك لا يمنعهم من الحصول عن طريق الزواج على ضحية».

ويقول: «نحن نعرف ان كل شخص تقريباً يخضع له الآخرون

يتمادي بحكم العادة والتزعة، وان لم يكن بغرض معتمد، في الافتئات عليهم، لأن هذا هو الاتجاه العام للطبيعة البشرية. فإن السلطة التي تكون غير محدودة، والتي تضعها الأنظمة والقوانين الحالية للرجل على مخلوق بشري واحد، وعلى الأقل الشخص الذي يقيم معه، والذي يوجد أمامه باستمرار، تسعى هذه السلطة إلى بذر بذور الانانية في أظلم أركان طبيعته، وتشيرها وتشعل جذوتها مهما كانت ضعيفة، وتتيح له فرصة الانغماس فيها»<sup>(٣٩)</sup>.

## ■ النفقة الزوجية

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من حق الإرث ومن حقها في مهرها الذي يأخذه أبوها، ومن حق الملكية المستقلة عن ملكية زوجها. فجاءت الشريعة الإسلامية ومنحتها حق الإرث وحقها في التصرف بأموالها، بينما بقيت في عملها منصرفة إلى بيتهما، لخدمة زوجها وأولادها، وقد ألزمت الشريعة الرجل مقابل ذلك بالإنفاق عليها وإسكانها حيث يسكن، كما نصت عليه الآية: «واسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكُم ولا تضارُوهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»<sup>(٤٠)</sup>. وأوصى النبي (ص) بالنساء في حجة الوداع فقال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

ولم يرد نص في الشريعة يلزم المرأة بالإنفاق على نفسها من مالها، إن كان لها مال. كما لم يرد نص يلزمها بالإنفاق على زوجها وأولادها إن كان الزوج معسراً، أو كان عاجزاً عن الكسب، وكانت هي موسرة. وقد أخذ رجال الفقه الإسلامي بالنصوص التي تلزم الرجل بالإنفاق على زوجته، دون تمييز بين المرأة الميسورة

(٣٩) من كتاب الحرية، جون استيوارت ميل.

(٤٠) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ٦.

والمرأة التي لا مال لها. ودون النظر إلى حالة الزوج عسراً أو يسراً، وقالوا إن نفقة الزوجة تقع على زوجها سواءً أكانت موسرة أم معسراً، وأعطوها حق الافتراق عنه إذا فصّر في الإنفاق عليها مهما كان معسراً.

وقد علل الفقهاء هذه المقوله بأن المرأة محتبسة في بيت الزوج لمنفعته، مما يوجب الإنفاق عليها. واستنجدوا من القاعدة الفقهية (من أحتجبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال ذلك الغير). وشبهها الفقهاء بعلاقة الأجير مع سيده. فالأجير محتبس لمصلحة السيد، وتحب اجرته عليه، سواءً أكان له مال أم لم يكن. وكذلك المرأة فهي محتبسة لمصلحة الرجل وتحب عليه نفقتها، سواءً أكان لها مال أم لم يكن<sup>(٤١)</sup>.

إن هذا التفسير الباطل للشريعة، الذي يجعل العلاقة بين الزوج والزوجة كالعلاقة بين الأجير والسيد . ينافي بها عن الشريعة التي نص عليها القرآن في الآية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾<sup>(٤٢)</sup>. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا التفسير للشريعة، فنص في المادة (١٥٤): «نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها». وبالمقابل لهذا التطرف في وضع حق المرأة بالنفقة على زوجها، فإن هذا الحق يزول ويتشاهي كلياً إذا ما طلقها وانفصمت حياتهما الزوجية. فإنها تفقد كل حق على الزوج بالنفقة والسكن والتعويض والإرث، وتطرد من المسكن الزوجي، مهما كان الزوج متعرضاً في طلاقها، ولا يحسب أدني حساب لعشرة الطويلة التي قضتها معه في

(٤١) انظر هذه التعليقات في كتاب عقد الزواج، محمد أبو زهرة، وفي كتاب، شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي.

(٤٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٧.

خدمته وخدمة أولاده. فإذا كان لا مال لها، ولا أهل لإيوائها، فإنها تركت حياة الفقر والبؤس.

لقد استتبع الفقهاء هذه المعاملة المشينة للمرأة المطلقة من حديث رواه الشیخان (البخاري ومسلم) عن امرأة تدعى فاطمة بنت قيس طلقها زوجها المخزومي وأئمـا ان ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله وأخبرته بذلك، فقال لها: (لا نفقة لك، فانتقلـي واذهبـي إلى ابن ام مكتوم فكونـي عندـه، فهو رجل أعمـي، تضـعين ثيابـك أمامـه). وفي رواية ثانية قال لها النبي (ص): (إذا وضعـت خمارـك لم يركـ أو لا تخافـ من رؤـية رجل لك)<sup>(٤٣)</sup>.

لقد روـي هذا الحديث في خلافـة عمر بن الخطـاب فأـنكرـه وقال: «لا تـرك كتابـ الله وسـنة نـبيه لـقول اـمرأة لا نـدرـي لـعلـها جـهـلتـ أو نـسيـتـ أو كـذـبتـ». وقال ان للمرأـة المطلـقة الحقـ بالـنـفـقةـ والـسـكـنـ<sup>(٤٤)</sup> لـقولـه تعـالـى: ﴿لَا تـخـرـجـوهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ﴾<sup>(٤٥)</sup>.

ويـعلـقـ النـوـويـ فـيـ (ـشـرـحـ مـسـلـمـ) عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـقـولـ: «ـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـطـلـقـةـ الـبـائـنـ». هلـ لـهـاـ نـفـقةـ وـسـكـنـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـخـرـونـ: لـهـاـ السـكـنـ وـالـنـفـقةـ. وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ حـنـبلـ: لـاـ سـكـنـ لـهـاـ وـلـاـ نـفـقةـ. وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـخـرـونـ: يـجـبـ لـهـاـ السـكـنـ وـلـاـ نـفـقةـ لـهـاـ. وـقـالـ آخـرـونـ: تـجـبـ النـفـقةـ لـلـمـطـلـقـةـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ مـتـعـسـفـاـ فـيـ طـلاقـهـاـ». وـقـدـ أـخـذـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ السـورـيـ بـهـذـاـ الرـأـيـ فـنـصـ فـيـ الـمـادـةـ (١١٧ـ) تـحـتـ عـنـوانـ (ـالـطـلاقـ الـتـعـسـفـيـ) عـلـىـ جـواـزـ اـعـطـاءـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ طـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ طـلاقـاـ تـعـسـفـاـ، دونـ سـبـبـ مـعـقـولـ، تـعـوـيـضاـ لـاـ

(٤٣) رواه مسلم، ج ١٠، ص ٩١، وجاء مكرراً بصيغ مختلفة، ج ١٠، ص ٩٤ - ١٠٧.

(٤٤) رواه مسلم، ج ١٠، ص ١٠٤.

(٤٥) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

يتجاوز نفقة سنة إذا تبين للقاضي أن الزوجة ستصيبها بؤس وفاقة بعد طلاقها.

وأما في الإرث فيتفق رجال الفقه الإسلامي على حرمان المرأة المطلقة من حقها في الإرث من مطلقتها مهما كانت العشرة طويلة بينهما.

وفي التشريعات الغربية تقاسم المرأة المطلقة مطلقتها ثروته التي جمعها أثناء قيام الحياة الزوجية بينهما. لأن لها حقاً في هذه الثروة التي جمعها عندما كانت هي منصرفة إلى خدمة زوجها وتربية أولادهما، مما يعطيها الحق أن تناول نصف ما جنأه لقاء عملها في البيت الزوجي.

ان هذه المعاملة التعسفية التي تعرضت لها المرأة في الفقه الإسلامي ولا تزال كانت نتيجة ما دُسَّ في السنة من أحاديث كاذبة نسبت إلى النبي (ص)، كان من نتيجتها أن حطت من مكانة الشريعة الإسلامية بين الأمم مما يجعلها غير صالحة للتطبيق في عصرنا.

## ■ أحكام الطلاق في الجاهلية والاسلام

ذكرنا في بحث أحكام الزواج ان وضع المرأة الحقوقية في الجاهلية كان شبيهاً بوضع الرقيق. فكانت تعتبر ملكاً لأهلها وكان يحق لوليهما ان يزوجها من يشاء ويأخذ ثمنها وهو مهرها. وكان عقد الزواج يشكل عقد مقاوضة كعقد البيع. العاقدان هما الزوج والولي. والمهر هو ثمن المرأة، وبذلك تصبح المرأة بعقد الزواج ملكاً للزوج، وله حق التخلص منها متى شاء وأراد لأنها ملكه، وهو ما يعرف بالطلاق أو الاطلاق.

ولم يكن ثمة فارق بين عتق العبد وطلاق المرأة، سواء في الجاهلية أم في الاسلام. فالعبد كان يعتق بارادة السيد، دون توقف عند إرادته. فإذا قال له السيد اعتقدت أو أنت حرّ صار حرّاً، أو لقاء

مال يدفعه العبد إلى سيده، فإذا أداه صار حراً، وهو ما يعرف بالملكاتية. وكذلك كان الرجل يطلق امرأته بإرادته المنفردة دون توقف عند إرادتها.

وكانت المرأة محرومة من ممارسة حق الطلاق لأنها كانت تعتبر ملكاً للرجل الذي اشتراها من أهلها بماله. وهي لا تستطيع الانعتاق من ملكيتها إلا إذا أعاد أهلها له المهر الذي دفعه ثمناً لها، وهو ما كانوا يسمونه بالخلع.

فملكية الزوج لزوجته كانت تنتهي بالطلاق أو الخلع مثلما كانت ملكية السيد لعبده تنتهي بالعتق أو المكاتبة، سواء في الجاهلية أو الإسلام. يقول ابن ماجه في سنته: الطلاق والاطلاق هو إزالة الملك كالاعتقاد.

وكان للطلاق في الجاهلية صيغ وأشكال متعددة ألغى بعضها في الإسلام وبقي بعضها. وكان مما بقي في الإسلام من طلاق الجاهلية هو الطلاق في العدة.

## ■ طلاق العدة

طلاق العدة هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه. والطهر هو ما بين الحيضتين. فإذا طلقها في الطهر كان ينقطع عنها حتى تنقضى عدتها عند الدخول في الحيوة الثانية. فإذا حاضت قبل أن يراجعها بانت منه وانحلت الزوجية بينهما، فقد حقه بالمهر، وصارت حرة في الزواج من غيره.

وكان العرف في الجاهلية يجيز للرجل الذي طلق امرأته طلاقاً بائناً أن يعود إلى خطبتها من جديد، وبمهر جديد إن لم تكن قد تزوجت. فإن شاء أهلها زوجوها له، وإن شاؤوا زوجوها لغيره.

روى البخاري وأبو داود والترمذ عن معقل بن يسار أنه زوج أخته من رجل قبل نزول آية الطلاق، لم يلبث أن طلقها في

العدة، ولم يمسها إلى أن انقضت عدتها، فبانت منه. ثم ندم وأراد الرجوع إليها، وأرادت هي الرجوع إليه. فذهب يخطبها من أخيها. فغضب معقل وقال له: يا لـكع<sup>(٤٦)</sup> أكرمتك وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، فنزلت الآية: «إِذَا طلّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ترِاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤٧)</sup>. فلما سمع معقل الآية قال: سمعاً لربِّي وطاعة، وعاد فزوجها له. ويقول البخاري أن رسول الله دعاه وقرأ عليه الآية فترك الحمية (أي الغضب) واستقاد لأمر الله<sup>(٤٨)</sup>. وقد ثُرِفَ هذا الطلاق في الإسلام بالطلاق الرجعي، وهو الذي يقع للمرة الأولى، إذ يتحقق فيه للرجل الرجوع إلى امرأته بعقد جديد ومهر جديد.

وقد أبقيت الشريعة الإسلامية على وجوب ايقاع الطلاق في العدة، كما نصت عليه الآية: «إِذَا طلّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعَدَةَ»<sup>(٤٩)</sup>. وقد روى الشيخان البخاري ومسلم أن النبي (ص) قال في تفسير قوله تعالى: «فَطَلّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» هو الطلاق في ظهر لم تمس فيه المرأة. ويقول البخاري: «طلاق السنة إن يطلقها في ظهر من غير جماع ويشهد شاهدين»<sup>(٥٠)</sup>.

وقد أدخلت الشريعة الإسلامية على طلاق العدة، الذي كان في الجاهلية، تعديلاً أوجبت فيه ايقاعه ثلاث مرات، كل مرة في عدة، لكي يصبح بائناً بينونة كبرى، لا يتحقق بعدها للرجل

(٤٦) اللـكـع: الرجل اللثيم أو الحقير.

(٤٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٣٢. (لا تعصلوهـنـ: لا تمنعوهـنـ).

(٤٨) البخاري، ج ٦، ص ١٨٤.

(٤٩) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

(٥٠) البخاري، ج ٦، ص ١٦٣.

الرجوع إلى امرأته، كما نصت عليه الآية: ﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٥١)</sup>.

روى الطبرى في تفسيره عن رجل سأله النبي (ص) عن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة؟ قال: (تسريع بإحسان). ويقول بعض المؤرخين أن طلاق الثلاث الذى أقره الإسلام كان معمولاً به لدى بعض عرب الجاهلية. ويقول صاحب الأغاني عن طلاق الثلاث انه كان طلاق أهل مكة.

ويقول صاحب «بلغ الأرب»: «كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث. فكان أحدهم يطلق امرأته طلقة واحدة في العدة، وهو أحق الناس بها، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع عنها».

ويقول الإمام الشافعى: «كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظهار والإيلاء والطلاق. فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الظهار والإيلاء بما في القرآن»<sup>(٥٢)</sup>.

الظهار: هو صيغة في المفظ يُطلق بها الرجل امرأته بغير لفظ الطلاق، فيشبهها بأحد محارمه، كأنه وأخته. كان يقول لها: أنت على مثل ظهر أمي، فتطلق، سواء أكانت في العدة أم لم تكن. وقد ندد القرآن بهذا الطلاق كما جاء في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنْ القُولِ وَزُورًا﴾<sup>(٥٣)</sup>. وقد حرم الإسلام الظهار، فاعتبره منكراً من القول وزوراً ولم يعتبره طلاقاً. وأوجب فيه الكفارة كما جاء في تسمة الآيتين: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَقْبَةَ مَنْ قَبْلَ إِنْ

(٥١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٥٢) المغير: بلوغ الأرب. النهاية.

(٥٣) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية ٢.

يتماشًا... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماشاً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) <sup>(٥٤)</sup>.

**الإيلاء:** وهو الحلف. وكان في الجاهلية يحلف الرجل بأن لا يقرب امرأته الشهر أو الشهرين أو السنة دون تحديد، كعقوبة لها. وبقي الإيلاء قائماً في الإسلام بعد أن حددت له الشريعة مدة أربعة أشهر. يجب على الرجل بعد انتهاءها أن يفيء إلى زوجته أو يطلقها بلفظ الطلاق، كما جاء في الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَانْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ <sup>(٥٥)</sup>.

يقول القرطبي في تفسيره عن ابن عباس «كان الرجل في الجاهلية يولي على نفسه أن لا يقرب زوجته السنة أو السنين بقصد ايتها، فمنع الله ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة وهجرها. وقد آلى النبي (ص) على أزواجه شهراً تأديباً لهم» <sup>(٥٦)</sup>.

**الخلع:** الخلع أو المخالعة هو الشكل الثاني الذي كان ينحل به الزواج في الجاهلية. وهو اتفاق بالتراضي بين الرجل والمرأة على مفارقة بعضهما بعضاً لقاء مال تدفعه المرأة للرجل، أو تعيد إليه المهر الذي دفعه ثمناً لها. فإذا أدته تمت الفرقة بينهما. وبهذه الطريقة كانت المرأة تشتري حريتها بالمال، وهي الطريقة الوحيدة التي تستطيع بها الانعتاق من ملكية الرجل. وقد بقى الخلع قائماً في الشريعة الإسلامية.

روى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي (ص) فقالت: يا رسول الله: ما أنقم

(٥٤) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآيات ٣ و٤.

(٥٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيات ٢٢٦ و٢٢٧.

(٥٦) تفسير القرطبي.

على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني لا أطيقه. وفي رواية أخرى قالت: اني أخاف الكفر. فقال رسول الله: (أفتردين عليه صدقته؟). قالت: نعم. فردت عليه. وأمره النبي(ص) مفارقتها<sup>(٥٧)</sup>.

**التفريق القضائي:** وهو الشيء الجديد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ولم يكن موجوداً في الجاهلية. فقد أوجبت الشريعة، عند قيام شقاق بين الزوجين، مصالحتهما بطريقة التحكيم كما نصت عليه الآية: **هُوَانِ خَفْتُ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**<sup>(٥٨)</sup>. وجاء في آية ثانية: **هُوَانِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ**<sup>(٥٩)</sup>. وبالاستناد إلى هاتين الآيتين وُجد في الفقه الإسلامي أسلوب جديد أمام المرأة للانعتاق من ملكية الرجل وذلك عن طريق القضاء.

هذا الأسلوب الجديد للتفريق بين الزوجين لم تنص عليه الشريعة، وإنما نصت على وجوب الاصلاح بين الزوجين عن طريق التحكيم، عند قيام شقاق بينهما. ويتولى التحكيم حكم من أهله وحكم من أهلهما.

ويتفق الفقهاء على إجراء التحكيم تحت إشراف القاضي، فاما ان يتوصل الحكمان إلى الاصلاح بين الزوجين فيعودان إلى بعضهما، أو يعجزان عن مصالحتهما فلهما أن يفرقا بينهما، وللقاضي حق ابرامه.

ان هذا الأسلوب من التفريق بين الزوجين عن طريق القضاء، على

(٥٧) البخاري، ج ٦، ص ١٧٠. والمقصود بـ(صدقته) المهر الذي دفعه لها.

(٥٨) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٣٥.

(٥٩) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٢٨.

الرغم من أهميته في استقرار الحياة الزوجية، وتأمين المساواة والعدالة بين الزوجين، وعندما يريدان الانفصال عن بعضهما. فقد بقي محدوداً، ولم يأخذ دوراً هاماً في الفقه الإسلامي، لأن الفقهاء أبقوه للرجل حق طلاق امرأته بإرادته المنفردة متى شاء وأراد، دون أن يسأل عن السبب. ودون أن يلزم بالتحكيم ومراجعة القضاء. وهو لا يلجم إلّي التفريق القضائي إلّا عندما يرغب بالحصول على تعويض منها أو استرداد المهر، إذا وجد أن الشوز كان من جانبها.

**الطلاق اللفظي:** كان الطلاق والإعتاق في الجاهلية يقع باللفظ مثلما تقع بهسائر العقود والتصرفات، فقد كان اللفظ هو الأسلوب الوحيد للتعبير عن الإرادة بسبب انتشار الأمية بين الناس. فقد كان جميع الناس أميين، وكان أغلب الصحابة أميين، وكان النبي (ص) أمياً كما نصت عليه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾<sup>(٦٠)</sup>، والآية: ﴿فَأَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِيِّ﴾<sup>(٦١)</sup>. يقول ابن خلدون: «دخل الإسلام في قريش وفيها سبعة عشر رجلاً يقرأون ويكتبون»<sup>(٦٢)</sup>. ولذلك بقى الطلاق اللفظي في الإسلام هو الأسلوب الوحيد المسائد بين الناس للتفرق بين الرجل وامرأته.

**طلاق الستة:** ذكرنا أن الشريعة أوجبت إيقاع الطلاق في العدة كما نصت عليه الآية: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصَوْتُمُ الْعَدَةَ﴾<sup>(٦٣)</sup>. والعدة كما عرفت في الجاهلية والإسلام هي الطهر بين الحاضتين. ويتفق رجال الفقه الإسلامي على القول

(٦٠) القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية ٢.

(٦١) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٦٢) المقدمة.

(٦٣) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية ١.

بأن الطلاق في الحيض حرام. ولا خلاف على ذلك، وإنما الخلاف كان على كيفية ايقاع الطلاق الذي جاء في السنة. فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه طلق امرأته وهي حائض. فسأل (عمر) النبي (ص) عن ذلك، فقال له: (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تخيمض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك، وان شاء طلق قبل ان يمسها). فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق بها النساء<sup>(٦٤)</sup>.

وفي رواية ثانية ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله، فغضب وقال له: (يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله. انك أخطأت السنة). فالسنة ان تستقبل الطهر، فتطلق لكل قراءة. قال ابن عمر: أمرني رسول الله مراجعتها فراجعتها. ثم قال لي: إذا طهرت فطلق إذا شئت أو أمسك).

ويقول ابن سيرين: «سألت ابن عمر عن الطلقة التي طلق بها امرأته في الحيض، هل حسبت له؟ أجاب ان عمر: انها حسبت عليه طلقة واحدة»<sup>(٦٥)</sup>، ولم يذكر من الذي حسبها عليه. هل كان ذلك من اجتهاده أم ان النبي (ص) قال له ذلك؟

لقد أخذ أصحاب المذاهب الأربعة بحديث ابن عمر فقالوا: «ان الطلاق في الحيض يقع وهو حرام». فجمعوا بذلك بين الشريعة وبين الفعل الحرام. وهذا من المتناقضات ان تقر الشريعة فعلاً محرماً. وقد رفض فقهاء آخرون القول بأن الطلاق يقع في الحيض، منهم الشيعة الإمامية والظاهيرية وبعض الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم وبعض التابعين منهم سعيد بن المسيب، فقالوا ان الطلاق لا يقع في الحيض، لأنه حرام وان فعل الحرام لا يعمل به.

(٦٤) البخاري، ج ٦، ص ١٦٣. ومسلم، ج ١٠، ص ١٦٠.

(٦٥) البخاري، ج ٦، ص ١٦٢.

لقد أطلق أصحاب المذهب الأربعة على الطلاق في العدة اسم الطلاق السنوي، وهو الذي أمرت به الشريعة، وأطلقوا على الطلاق في الحيض، وهو الطلاق المحرم، اسم الطلاق البدعي من البدعة كشيء محرم، بينما الأصح أن يقال عن الطلاق في العدة هو طلاق القرآن الذي نص عليه في الآية: **﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ﴾**. أما طلاق السنة فهو الطلاق المختلف عليه بين من يقولون انه يقع وبين من يقولون انه لا يقع.

ان الطلاق الذي شاع في الاسلام هو الطلاق البدعي المحرم الذي يقع باللفظ نظراً لسهولة ايقاعه. فهو يعطي الرجل الحق في ان يطلق امرأته ويخرجها من عصمتها ويحررها من جميع الحقوق الزوجية متى شاء وأراد، وفي أي ظرف كان. وقد أخذ هذا الطلاق في الاسلام شكلاً مأسوياً ولا أخلاقياً، بعد ان أعطى الفقهاء للفظ الذي ينطق به الرجل، القدسية المنزلة من السماء، التي تجعل المرأة تبين وتهدم الأسرة بمجرد التلفظ به ولو صدر عن رجل أحمق وكان من أشد الناس وحشية وهمجية. وصار الناس يحلفون بالطلاق مثلما يحلفون بالله تعالى.

وقد فصل الفقهاء بين اللفظ والنية، فلم يتشرطوا النية في ايقاع الطلاق<sup>(٦٦)</sup>. فقالوا بوقوع طلاق السكران والغضبان والهازل والمخطيء والمعلق على شرط متحقق، والمضاف إلى المستقبل، والمحلف بالطلاق، وأفتى أبو حنيفة بوقوع طلاق المكره.

ولما كانت الشريعة أوجبت الطلاق ثلاث مرات كما نصت عليه الآية: **﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾**<sup>(٦٧)</sup>، فإن الفقهاء الذين أباحوا الطلاق البدعي اختلفوا في كيفية ايقاع

(٦٦) أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا الرأي فنص في المادة (٥٣): **﴿يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة عرفاً دون حاجة إلى نية﴾**.

(٦٧) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

الثلاث طلقات. فقال بعضهم أنه يقع بجملة واحدة كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، فتطلق. وقال آخرون لا تطلق إلا إذا كرر لفظ الطلاق ثلاث مرات كأن يقول لها أنت طالق طالق طالق. واشترط آخرون أن يطلقها ثلاث مرات. كل مرة في مجلس، فإذا أوقع الثلاث طلقات في مجلس واحد اعتبرت طلقة واحدة<sup>(٦٨)</sup>.

ويسند الفقهاء الطلاق البدعي إلى عمر بن الخطاب، فقالوا عنه انه لما رأى الناس قد أعطوا للفظ الطلاق هذه الهالة من القدسية، وصار الرجل إذا أراد ان يؤكّد على فعل شيء يحلف بالطلاق أو يعلق وقوعه على شرط، أو يوقعه ثلاثاً في مجلس واحد. فكان عمر يأتي به ويجلده. وما رأى ان هذه العقوبة لم تجذ نفعاً في ردع الناس عنه عمد إلى اتخاذ عقوبة. فأعلن ان كل من طلق امرأته على خلاف ما أمرت به الشريعة فعقوبته نفاذ طلاقه بأمراته. وعدم مراجعتها حتى تشكي زوجاً آخر.

روى مسلم عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناهم عليه، فامضوا عليهم»<sup>(٦٩)</sup>.

يقول ابن القيم الجوزية: «تأمل كيف كان الطلاق على عهد رسول الله وعهد أبي بكر كون الثلاث واحدة والتحليل ممنوع، ثم صار في بقية خلافة عمر الثلاث ثلاثاً، والتحليل ممنوع». ثم يقول: «وعلى هذا يمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به

(٦٨) أخذ القانون السوري بهذا الرأي فنص في المادة (٩٢): «الطلاق المفترض بعد لفظها أو إشارة لا يقع إلا واحداً» ويعني ذلك ان الطلاق الذي يقع في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة.

(٦٩) صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٧.

عمر لأن ذلك يفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة».

لقد كان لانتشار الطلاق البدعي بين المسلمين نتائج وخيمة على كثير من الأسر. وقد أخذ شكلًا مأسوياً ولا أخلاقياً عندما يتسرع الرجل بإيقاعه وهو في حالة غضب أو غير ذلك ثم يندم لتعريف زوجته وأطفاله للتشرد ولعدم قبول رجال الدين عذرًا له في تراجعه عن خطوطه. فكان يلجأ إلى الاحتيال على الشريعة، أو بالحرى الاحتيال على الطلاق البدعي الذي قال الفقهاء بوقوعه. فيعمد إلى عقد زواج مطلقتها على رجل مستعار. ويشترط عليه أن يدخل بها ثم يطلقها ثلاثة كي تخل له. وقد أطلقوا على هذا الرجل اسم التيس المستعار، وأسندوا إلى النبي (ص) انه قال: (ألا أخبركم عن التيس المستعار؟). قالوا بلى يا رسول الله. قال: (هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>(٢٠)</sup>.

وقد شئ ابن القيم الجوزية حملة شديدة على الطلاق البدعي وعلى رجال الدين الذين كانوا يفتون بوقوعه، وعقد فصلاً مسرحياً عن التيس المستعار جاء فيه:

«وضمح التيس المستعار المطلقة بنجاسة التحليل. وقد زعم انه قد طيبها للتحليل. فيها عجباً؟ أي طيب أغارها هذا التيس الملعون، وأي مصلحة حصلت له ولم يطلقها بهذا الفعل الدون؟ أترى وقوف الزوج المطلق والولي على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها، وكشف النقاب عنها، وأخذ في ذلك المرتع، والزوج أو الولي يناديه: لم يقدم إليك هذا الطعام لتشبع. فقد علمت أنت والزوجة ونحن الشهود، والحاضرون والملائكة الكاتبون، ورب العالمين، أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا المرأة أو أولياؤها بك رضى ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار

(٢٠) رواه ابن ماجه، والحاكم في المستدرك.

للضراب. ولو لا هذه البلوى لما رضينا الوقوف على الباب. فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتوافق بكتمان هذا الداء العossal، ونجعله أمراً مستوراً بلا تشار، ولا دف، ولا إعلان، بل بالتوافق والكتمان والأخفاء»<sup>(٧١)</sup>.

(٧١) كتاب أعلام المؤمنين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، من علماء دمشق توفي سنة ٧٥١ هـ.

### أحكام الوصية والإرث

#### ■ أحكام الإرث في القرآن

في الجاهلية كانوا يورثون العصبات وهم الأقرب الذكور من جهة الأب، ويحرمون النساء والأقارب من جهة النساء، وهم ذرو الأرحام.

وكان الإرث في الجاهلية يقوم على قوة القرابة إلى الميت، والأقرب فالأقرب، فلا يرث بعيد بوجود القريب.

وفي الإسلام يبقى الأقارب الذكور العصبات يرثون على أساس قوة القرابة إلى الميت. وقد أعطت الشريعة للمرأة حق الإرث معهم على أساس: ﴿للذكرين مثل حظ الأنثيين﴾. كما أعطت حق الإرث للأقارب من جهة النساء، على أساس الثلث لذوي الأرحام والثلاثان للعصبات، كما هو في ميراث الأخوة لأم مع الأخوة لأب.

وفي الإسلام جاءت معظم أحكام الإرث في القرآن. أما السنة فقد جاءت فيها أحكام لم يتتفق رجال الفقه الإسلامي على صحتها، وكان بعضها ينافق القرآن وينسخ أحكامه.

لقد بُنيت أحكام الإرث في القرآن على قاعدتين أساسيتين هما:  
**القاعدة الأولى:** حددت ميراث الذكر والأنثى، عندما يكونان

بدرجة واحدة من القرابة إلى الميت، على أساس **للذكر مثل حظ الأنثيين**<sup>(١)</sup>. وقد نص القرآن على هذه القاعدة في ميراث الأولاد في الآية: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مُثُلَّ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾**<sup>(٢)</sup>. كما نص عليها في ميراث الأخوة في الآية: **﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلَّ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

**القاعدة الثانية:** وهي تقوم على قوة القرابة إلى الميت. أي أن الإرث يكون للأقرب فالأقرب. وقد نص القرآن على هذه القاعدة في الآية: **﴿وَأُولَوَّا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعُضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾**<sup>(٤)</sup>. وبالاستناد إلى هذه القاعدة لا يرث البعيد بوجود القريب. أو ان القريب يحجب البعيد عن الميراث، لا فرق بين الذكر والأنثى. ويستدل على ذلك من ميراث الأخوة الذي نص عليه القرآن في الآية: **﴿إِسْتَفْتَهُنَّكُمْ قُلْ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ أَنْ امْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثُلَّ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

ان كلمة **كَلَالَة** تعني من مات وليس له ولد، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى، واحداً أم أكثر. كما ان عبارة **﴿وَإِنْ امْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾**، وعبارة **﴿وَهُوَ يَرْثِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾** تشير طان لكي يرث الأخوة ان لا يكون للميت أولاد. ويتتفق جميع المفسرين والفقهاء على ان الكلمة **وَلَد** تعني الذكر والأنثى.

(١) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١١.

(٢) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٣) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٧٥. وتكررت في الآية ٦ من سورة الأحزاب.

(٤) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٧٦.

## ■ أحكام الإرث في السنة

لم يذكر القرآن سوى درجتين من درجات القرابة إلى الميت هما الدرجة الأولى الأولاد والدرجة الثانية الأخوة. أما ميراث بقية الأقارب بعد الدرجة الثانية فقد اختلف الفقهاء في ميراثهم بسبب الاختلاف حول الأحاديث التي جاءت في السنة.

ويدور الخلاف حول تطبيق القاعدتين اللتين جاءتا في القرآن وهما قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) وقاعدة (أولو الأرحام بعضهم أولى بعض).

### ١ ■ الخلاف في تطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

انقسم المسلمون في تطبيق هذه القاعدة بعد الدرجة الثانية أي عندما لا يكون للميت أولاد ولا أخوة، إلى فريقين:

**الفريق الأول:** جعلوا هذه القاعدة عامة تطبق على جميع الورثة في جميع درجات القرابة إلى الميت. فإذا لم يكن للميت أولاد ولا أخوة فإن الميراث ينتقل إلى من يليهم في درجات القرابة إلى الميت، ويكون ميراثهم على القاعدة نفسها. فإذا كانوا أولاد أخوة فإنهم يرثون (للذكر مثل حظ الأنثيين). وكذلك إن كانوا أعماماً وعمات، أو أولاد عم وبنات عم فتبقى القاعدة هي نفسها.

وهذا التطبيق لأحكام القرآن ينسجم مع حالة مماثلة ورد فيها النص موجزاً جاءت في محرمات الزواج. فقد جاء النص عليها في الآية: (لهم خرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) (٥).

وهذا النص يقتصر على أصل واحد وفرع واحد، في حين أن

(٥) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢٣.

التحريم يشمل الأصول مهما علوا، والفروع مهما نزلوا. ولم يقع خلاف على ذلك بين المسلمين.

**الفريق الثاني:** أبقوا على نظام الإرث، بعد الدرجة الثانية، على ما كان عليه في الماجاهيلية، وذلك بتوسيع الذكور وحرمان النساء من الميراث معهم. فعند هذا الفريق لو انحصر الإرث في أولاد اخوة، فإن الميراث يكون كله للذكور ولا شيء ل البنات الأخ. ومثل ذلك لو انحصر الإرث في أعمام وعمات فإن الميراث يكون كله للأعمام ولا شيء للعمات.

## ٢ - الخلاف على تطبيق قاعدة: ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى بعض﴾

وكذلك انقسم المسلمون في تطبيقها إلى فتدين:

**الفئة الأولى:** اعتبروا هذه القاعدة عامة، تطبق على جميع الورثة، في جميع درجات القرابة إلى الميت. فلا يرث بعيد بوجود قريب، سواء كان ذكراً أم أنثى. وعلى ذلك لا يرث أحد من الاخوة والأخوات بوجود أحد من أولاد الميت وبناته. وكذلك لا يرث الأعمام والعمات بوجود أحد من الاخوة والأخوات.

**الفئة الثانية:** طبقوا هذه القاعدة عندما يكون الورثة ذكوراً فقط ولم يطبقوها عندما يكون الورثة إناثاً كلهم.

ان سبب الخلاف يعود إلى أن القرآن حدد ميراث البنات والأخوات، عندما لا يكون معهن اخوة ذكور بالفرضية، أي بنصيب محدد من التركة وهو: النصف للواحدة والثلاث للاثنتين فأكثر. ولم يبين إلى من يؤولباقي. ولكن القرآن يبيّن في الآية (١٧٦) من سورة النساء أن الاخوة لا يرثون شيئاً مع أولاد الميت، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً. كما ان قاعدة ﴿أولو

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لا تحيز توريث البعيد بوجود القريب.

وينقسم المسلمون في توزيع الباقي من فرض البنات والأخوات إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يقولون برد الباقي من فرض البنات والأخوات إليهن أنفسهن استناداً إلى الآية (١٧٦) من سورة النساء والتي قاعدة هـ أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله هـ. وهذا هو رأي الشيعة الإمامية.

ولو توفي شخص عن بنات وعن اخوة وأخوات فإن الميراث يكون كله للبنات، بعده بالفرض والباقي بالرد، ولا شيء للأخوة وأخوات. ومثل ذلك لو كان للمتوفى أخوات، ليس بينهن أخ ذكر فإن الميراث يكون كله لهن، الثلثان بالفرض والثالث الباقي بالرد عليهن، ولا شيء لمن يليهن من الأقارب.

**الفريق الثاني:** وهم أصحاب المذاهب الأربع، فقالوا باعطاء الباقي من فرض البنات والأخوات إلى أقرب رجل ذكر إلى الميت، وعدم توريث النساء شيئاً معه، أي على قاعدة الإرث في الجاهلية، ولو توفي شخص عن اخت وعم وعمة فتقسم التركة: النصف للأخت والنصف الآخر للعم ولا شيء للعمدة.

يستند هذا الفريق إلى حديث جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أن النبي (ص) قال: (أعطوا أصحاب الفروض فروضهم مما بقي لأولى رجل ذكر) <sup>(٦)</sup>.

ولم يأخذ الفريق الأول بهذا الحديث، لأنه يناقض القرآن، ويعد

(٦) البخاري، ج ٨، ص ٥، أولى رجل: أقرب رجل إلى الميت.

نظام الإرث إلى العصر الجاهلي، وان راويه هو عبد الله بن عباس، وكان عند وفاة رسول الله في العاشرة من عمره، كما يقول البخاري عنه. وان طفلاً في هذا السن لا يمكنه ان يستوعب مثل هذا الحديث فيما لو صح انه سمعه من رسول الله. بالإضافة إلى ان هذا المذهب يفسخ الآية (١٧٦) من سورة النساء. والآية (٧٥) من سورة الأنفال، القائمتين على أساس قوة القرابة إلى الميت. وانه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، لأن القرآن هو كلام الله، وهو أقوى من السنة التي هي من اجتهاد رسول، وانه لا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف، كما بيناه في بحث الناسخ والمنسوخ.

وقد أُسند إلى النبي (ص) حديث آخر نسخ به أحكام القرآن وهو قوله: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)<sup>(٧)</sup>. فالعصبة هو القريب الذكر من جهة الأب. وهذا الحديث يتناقض مع حديث: (اعطوا أصحاب الفروض فروضهم بما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، لأن من مقتضى هذا الحديث أن يرث الاخوة الذكور ما بقي من فرض البنات ولا شيء للأخوات. وقد أصبح بموجب الحديث الثاني ان تأخذ الأخوات، عند عدم الاخوة الذكور، الباقي من فرض البنات كما لو كن ذكوراً.

ولم يأخذ الفريق الأول بهذا الحديث ولا بذلك واعتبروهما حديثين موضوعين. وعندهم لا يرث الاخوة والأخوات شيئاً مع أولاد الميت، سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً، استناداً إلى الآية (١٧٦) من سورة النساء، والآية (٧٥) من سورة الأنفال.

ويختلف الفريق الأول، وهم الشيعة الإمامية، مع الفريق الثاني وهم أصحاب المذهب الأربعة، في ميراث الأحفاد، عندما يكون آباءهم وأمهاتهم متوفين عند وفاة المورث.

(٧) رواه الترمذى، وابن ماجه.

ف عند الفريق الأول يأخذ الأحفاد حصتي أبיהם وأمهم كما لو كانوا على قيد الحياة عند وفاة المورث. و عند الفريق الثاني يحجبون عن الميراث بوجود أحد من أولاد الميت، وهو ما كان عليه الحال نفسه في الجاهلية. فقد حجب النبي (ص) عن الميراث من جده عبد المطلب بأعمامه، لأن أباه عبد الله توفي قبله.

وكذلك يختلف الفريق الأول عن الفريق الثاني في ميراث ذوي الأرحام.

فقد نص القرآن في الآية (١٢) من سورة النساء: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كِلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ». وقد أجمع الفقهاء منذ عهد الصحابة على أن الأخ والأخت المقصودين في هذه الآية هم أولاد الأم، وهم لا يرثون إلا كِلَّةً، أي عندما لا يكون للميت أولاد، وقد حددت هذه الآية ميراثهم بالسدس للواحد، والثلث للاثنين فأكثر، وساوت بين الذكر والأنثى.

وقد اعتبر الفريق الأول الآية (١٢) من سورة النساء قاعدة عامة تطبق على جميع ذوي الأرحام.

فلو توفي شخص عن أخوال وحالات وأعمام وعمات تقسم التركة: الثالث لجهة الأخوال والحالات، والذكر والأنثى فيه سواء. والثانى لجهة الأعمام والعمات، ويتقاسماً للذكر مثل حظ الأنثيين.

و عند الفريق الثاني لا يرث ذوو الأرحام شيئاً بوجود أحد من العصبات. وقد اختلف هذا الفريق في ميراثهم. فبعضهم قالوا بحرمانهم من الميراث حرماناً كلياً، على ما كان عليه الحال في الجاهلية. وبعضهم قالوا بتوريثهم عندما لا يكون للميت أحد من العصبات.

ان أحكام الإرث التي جاءت في السنة نسخت أحكام الإرث التي جاءت في القرآن بعد الدرجة الثانية، عند أصحاب المذاهب الأربع. وقد أقاموا نظاماً معقداً للإرث لا يقوم على قاعدة اجتماعية معتمدة. وهم يستندون في هذا النظام إلى أحاديث استندت إلى النبي (ص) هي أقرب إلى نظام الإرث الجاهلي.

## ■ أحكام الوصية في القرآن

نص القرآن على جواز الوصية لوارث ولغير الوارث، ولم يقيدها بأي قيد، واعتبرها كالهبة، وهي حق الإنسان في التصرف بحاله خلال حياته كما يشاء ويريد. وقد حض القرآن على الوصية للوالدين والأقارب الفقراء كما جاء في الآيات (١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢) من سورة البقرة وهي:

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين. فمن بدله من بعد ما سمعه فإن إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. فمن خاف من موصى جنفاً أو اثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقد فسر الإمام الشافعي كلمة الأقربين: «من اجتمع مع النسب سواء قرب أم بعد، مسلماً كان أم كافراً، ذكراً أم أنثى، وارثاً أم غير وارث»<sup>(٩)</sup>.

وذهب الإمام ابن حنبل هذا المذهب بعد أن أخرج الكافر من

(٨) تفسير الكلمات: خيراً: مالاً المعروف: الخير والاحسان. الأقربين بالمعروف: الأقارب الفقراء الذين يستحقون المعروف. الجنف: الميل عن الحق.

(٩) نيل الأوطار، الشوكاني.

الورثة<sup>(١٠)</sup>. وفسر الإمام مالك الأقربين بالعصبية، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين<sup>(١١)</sup>.

أوجبت هذه الآيات على من يملك خيراً «مالاً» أن يوصي لوالديه ولأقاربه الفقراء، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين. فإن خيف من موصى جنفاً «أي ميلاً عن الحق»، كأن يوصي للأغنياء ويحرم الفقراء، فيجب اصلاحه واعادته إلى الحق.

وحض القرآن على الوصية من أحد الزوجين للآخر كما جاء في الآية **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَهُمْ وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ﴾**<sup>(١٢)</sup>.

وقدم القرآن الوصية على الإرث، وهو نظام عام لأن الأصل أن يئسُ الإنسان خلال حياته إلى من يؤول ماله بعد وفاته. وهذا حق له، فإذا سكت ومات دون أن يوصي لأحد بهـالـهـ يعتبر سكوته رضا منه بتوزيع تركته حسبما يقتضيه نظام الـإـرـثـ في الشريعة. وهو نظام عام في جميع التشريعات قديماً وحديثاً.

وإذا كانت شريعة القرآن مم تساو في الإرث بين الرجل والمرأة فإنها أطلقت لكل إنسان الحق في أن يوزع تركته خلال حياته على أقاربه أو على غيرهم كما يشاء ويريد لأن يوصي بالمساواة بين الذكر والأنثى أو يوصي لامرأته بأكثر من حصتها الإرثية إذا خاف أن يصيبها ضيم بعده. فهذا حق طبيعي له، لأن الورثة ليسوا كلهم على حال واحدة يسراً أو عسراً. وهو أدرى بالمستحقين منهم. ولا يمكن تحقيق العدالة بينهم عن طريق الإرث، الذي يرث فيه الغني والفقير على حد سواء. بينما يمكن تحقيق ذلك عن طريق الوصية. وهذا التشريع الاجتماعي

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

الذي جاء به القرآن يقره العقل والعدل والأخلاق وهو المعامل به في الفقه المعاصر.

## ■ أحكام الوصية في السنة

إن ما ذكرناه عن الوصية هو ما نص عليه القرآن، الذي أجاز الوصية لوارث ولغير الوارث، بكل التركة أو بجزء منها، دون أن يقيدها بأي قيد. أما في السنة فقد أسندا إلى النبي (ص) أنه نسخ أحكام الوصية التي جاءت في القرآن وقيدها بقيدين:

**القيد الأول:** (لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من ثلث ماله). وقد استتبّع أصحاب المذاهب الأربعه هذا القيد من حديث رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص قال انه سمعه من أبيه يقول: «مرضت في مكة فأشفئت على الهالك. فأتاني النبي (ص) يعودني عام حجة الوداع. فقلت يا رسول الله: ان لي مالاً ولا يرثي سوى ابنتي. أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: فالشطر - أي النصف؟ قال: (لا). قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث والثلث كثير. انك ان تركت ولدك أغنياء خير من ان تتركهم فقراء يتکففون الناس بأيديهم)»<sup>(١٣)</sup>.

هذا الحديث جرى في مكة أثناء حجة الوداع، ولم يكن لسعد آنذاك سوى ابنة واحدة. ولكن سعداً لم يمت من مرضه ذاك، وإنما شفي، وعمر طويلاً، وكان له شأن في الفتوحات الإسلامية، ورزق أربعة أولاد ذكوراً، كان أحدهم عامر الذي روى هذا الحديث عن أبيه بعد وفاته.

هذا الحديث هو من أحاديث الأحاديث. ولم يذكر عن أحد من الصحابة انه سمعه من النبي (ص)، وقال ان النبي (ص) نسخ

(١٣) رواه مسلم، ج ٢، ص ٨٢، وقد جاء مكرراً. ورواه البخاري.

أحكام الوصية التي جاءت في القرآن. وقد كانت أحاديث الآحاد موضع خلاف بين الفقهاء في جواز الاحتجاج بها وخاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام القرآن. كما انه لا يفهم من حديث النبي (ص) مع سعد بن أبي وقاص، ان صحيحاً، أكثر من انه نصيحة خاصة له، دون ان يكون له صفة التشريع العام الملزم لجميع المسلمين، إذ ان من بديهيات الأمور في كل تشريع لكي يكتسب صفة التشريع الملزم هو اعلانه على الناس. وهو أمر لم يتواتر في هذا الحديث، الذي بقي مكتوماً إلى ان مات سعد بن أبي وقاص بعد بضع عشرة سنة من وفاة النبي (ص). فأين الدليل على اعتبار حديث النبي (ص) مع سعد وهما على انفراد وليس بينهما أحد، هو تشريع عام ودائم وملزم وليس بنصيحة خاصة بسعد، لا سيما وان هذا الحديث يناقض أحكام القرآن، وهو من الوجهة الاجتماعية دون مستوى تشريع القرآن.

**القيد الثاني:** (لا وصية لوارث). روى الترمذى حديثاً مستنداً إلى عمر ابن خارجة الصحابي ان النبي (ص) قال لما نزلت آية المواريث: (لقد أعطى الله لكل ذي حق حقه، لا وصية لوارث).

هذا الحديث يناقض الحديث الأول الذي أباح الوصية بثلث التركة لوارث ولغير الوارث. وهو من أحاديث الآحاد أيضاً. ناهيك بأنه لم يرد على لسان صحابي آخر، وهو ينسخ أحكام القرآن التي أجازت الوصية للوالدين وللزوجين من أحدهما للأخر، وللأقارب عامة، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين. كما انه من الأحاديث الضعيفة من جهة اسناده برأي بعض الفقهاء، ولم يروه الشیخان البخاري ومسلم وقد أخذ بهذا الحديث أصحاب المذاهب الأربعية ولم تأخذ به الشیعة الإمامية وبعض الفقهاء.

يحاول بعض المؤلفين أن يدافعوا عن صحة هذا الحديث، رداً على من يشككون به، فيقولون ان أحكام الوصية التي جاءت في

القرآن نسخت بالقرآن نفسه بأحكام الإرث التي حلّت محلها، أي أن النسخ جاء في القرآن نفسه. وهو قول واه وضعيف لأن أحكام الإرث مستقلة عن أحكام الوصية ولا علاقة بينهما. فلكل منها أحكام خاصة به.

لقد انقسم أصحاب المذاهب حول الوصية إلى ثلاثة مذاهب:

١ - مذهبأخذ بأحكام الوصية التي جاءت في القرآن مطلقة وغير مقيدة بأي قيد. فأجازت الوصية بكل التركة أو بجزء منها، لوارث ولغير الوارث. وهي كالهبة عند أصحاب هذا المذهب وهو مذهب فريق من الشيعة. يقول علي بن باطوطه: «فإن أوصى بهاله كله فهو أعلم بما فعل، ويلزم نفاذ وصيته على ما أوصى تمسكاً بالرضاة»<sup>(١٤)</sup>.

٢ - مذهبأجاز الوصية بثلث التركة، لوارث ولغير الوارث، استناداً إلى حديث النبي (ص) مع سعد بن أبي وقاص. وهو مذهب غالبية الشيعة الإمامية، وقد أخذ به القانون المصري.

٣ - مذهب لم يجز الوصية لوارث بأي جزء من التركة وأجازها بثلث لغير الوارث، استناداً إلى حديث: (لا وصية لوارث)، وإلى حديث النبي (ص) مع سعد بن أبي وقاص والذي أجاز الوصية بثلث التركة. فجُمِع بين الحديثين. وقد أخذ بهذا الرأي أصحاب المذاهب الأربع، وأنفذ به القانون السوري في المادة (٢٣٨).

ان التشريع المعاصر في الحقوق المدنية يعتبر الوصية كالهبة، لا فرق بينهما من جهة حق المالك في التصرف بهاله أثناء حياته. فالهبة تنفذ أثناء حياة الواهب، والوصية تنفذ بعد موته. وكلاهما من

(١٤) كتاب الرصايا والمواريث: الكرباسى.

الحقوق الخاصة التي تعطى الحق للملك في أن يتصرف بماله كما يشاء ويريد، أن لم يكن في تصرفه ما يمس المصلحة العامة، وليس في الروضية المطلقة أي شيء يمس هذه المصلحة.

هذه هي الشريعة الإسلامية بسلطتها بكل حياد وتجدد، فما الذي يصلح منها للتطبيق في عصرنا؟

يقول أحد الأصوليين أن تطبيق الشريعة الإسلامية يجب الأخذ بالأفضل من كل مذهب، وعدم التقيد بمذهب واحد، إذ ليس في أحد منها ما يحقق مصلحة المسلمين في عصرنا. ونحن لا نؤيد هذا الرأي إلا في مجال الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق وارث، والتي هي مطبقة في البلاد الإسلامية على أساس مذهبي، وليس في غيرها من المجالات التي لا تصلح للتطبيق فيها في عصرنا، فالتقدم العلمي والاجتماعي أسقط كل التشريعات الأخرى.

أما الأحوال الشخصية فإنها ملتصقة بحياة الإنسان ولها صفة روحية وخلقية ودينية مما يجعل المسلمين حريصين على التمسك بالمبادئ الأساسية التي جاءت في القرآن الكريم، وطرح المسائل الشكلية التي سقطت بتقدم الإنسان في عصرنا، والتقريب بينها وبين المبادئ التي نصت على شريعة حقوق الإنسان، والقائمة على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، والتي تنبع جمياً من قيم إنسانية وأخلاقية، وليس في هذه المساواة ما يتنافي مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

ابن أم مكتوم ٢٩  
 ابن أنس، مالك ٤٩، ٦٢، ٦٣، ١١٦  
 ٢٦٥، ١٢٨، ١٣٨، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠  
 ابن أوفى، عبد الله ٤٦  
 ابن بابويه، علي ٣٧٤  
 ابن بدر، حصن بن حذيفة ٦٨  
 ابن بشير، النعمان ٢٠٧  
 ابن ثوريم، عباده ٤٦١  
 ابن توبية، تقى الدين أحمد بن عبد الخليم  
 ٣٣٩، ١٢٩، ١٣٧، ٣٠١، ٣٣٣  
 ٣٥٦  
 ابن ثابت، زيد ٢١٣، ٥٤، ٣١٤  
 ابن جابر، عبد الرحمن ٣٠٦  
 ابن جبر، سعيد ٥٣  
 ابن جبر، مجاهد ٤٢  
 ابن جبر، سعيد ٢٩٨  
 ابن جريج ٦٢، ١٩٥  
 ابن الجوزي ١٤٩، ١٤٨  
 ابن الحارث، رياح ٢٢٢  
 ابن الحارث، عبد الله ١٩٤  
 ابن الحجاج، شعبة ١٩٥، ١٩٠  
 ابن حجر ٤٦  
 ابن حرمطة، عبد الرحمن ٥٥  
 ابن حزم، أبو بكر محمد بن عمرو ٥٨  
 ابن الحكم، مروان ٧٥، ٧٦، ٢١٩  
 ٢٢٥

الأmedi ٢٢٧  
 ابراهيم ابن النبي ١٥٣  
 ابن آثار ٢١٧  
 ابن أبي أوفى، عبد الله ٢٩٥  
 ابن أبي بكر، القاسم بن محمد ٥٩  
 ابن أبي بكر، محمد ٢١٦  
 ابن أبي الحديدة، ٨٨ ٢٣٣  
 ابن أبي ذئب، محمد عبد الرحمن ٦٢  
 ابن أبي سفيان، معاوية ٢٣، ٥٤، ٥٨  
 ٦٢، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧  
 ٢١٦، ١٩٨، ١٣٠، ١٠٥، ١٠٤  
 ٢٣٤، ٢٢٥، ٢١٨، ٢١٧  
 ابن أبي طالب، الفضل ٢٢٨  
 ابن أبي عبيدة، زيد ٨٣  
 ابن أبي ليلى ٢٧١، ٢٨٧  
 ابن أبي مسلمة، عمر ٢٠٧  
 ابن أبي وقاص، سعد ٨٦، ٨١، ١٥١  
 ٣٧١، ٣٧٠، ٢٢٢  
 ابن أبي وقاص، عامر بن سعد ٢١  
 ابن الأثير ٤٢، ١٣٢  
 ابن الأحلف، عثمان ٢١٥  
 ابن الأرقم، زيد ٨٧، ٨٥  
 ابن اسحاق، محمد ١٩٠، ١٠٦، ٦٢  
 ابن الأعصم، ليبد ٢٤٥

ابن شماس، ثابت بن قيس ٣٥٣  
 ابن صبح، الريبع ٦٢  
 ابن الصلاح ١٧٢، ٦٠  
 ابن الصنائع ١٦٧  
 ابن طلحة، عيسى ٣٣٥  
 ابن الطيب، أبو بكر محمد ١٩٤  
 ابن العاص، عبد الله بن عمرو ٤٢، ٣٨، ٤٣،  
     ٤٤، ٤٤، ٤٣  
 ابن عامر، عقبة ٨٣، ٥١  
 ابن عبادة، سعد ٧١، ٧٠، ٤٦  
 ابن عباس، عبد الله ٤٤، ٣٨، ٢٣، ٢٣،  
     ١٠٦، ١٠٣، ١٠١، ٩٩، ٨٥، ٨٢  
     ١٩٤، ١٧٨، ١٦٦، ١١١، ١١٠  
     ٢٣١، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٢  
     ٢٩٧، ٢٧٩، ٢٦١، ٢٥٤، ٢٣٨  
     ٣٥٣، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣١٣  
     ٣٦٦، ٣٥٨  
 ابن عباس، علي بن عبد الله ١٩٤  
 ابن عبد الله، جابر ٣١٦، ٢٦١،  
     ٣١٧  
     ٣٤٠  
     ٢٤٣  
 ابن عبد ربه ٤٣٦، ١٩٥  
 ابن عبد العزى، الحارث ٣٣٧  
 ابن عبد الواحد، عمر ١٦٨  
 ابن عبيد الله، طلحة ٢١٣، ١٥١، ٧٤  
 ابن عدي، حجر ٢١٧  
 ابن عساكر ١٩٩، ٧٨  
 ابن علقة، عقبة ٢١٤  
 ابن عمر، رازان ٨٥  
 ابن عمر، عبد الله ٢٨٦، ٢٧٦، ٢٢٦  
     ٣٣٢، ٢٩٢  
     ٢٩٢، ٢٩٨، ٣١٧، ٣١٣  
 ابن عترة، هارون ٢١٥  
 ابن العوام، الزبير ٣١٢، ١٥١  
 ابن عوف، عبد الرحمن ٨١، ٥٠  
     ١٥٠، ١٥١، ١٨٥  
 ابن عوف، عيسى ١٦٧  
 ابن عياش، عبد الله ٢١٨  
 ابن عينة، سفيان بن ميمون ١٦٦  
     ١٧٧

ابن الحكيم، يحيى ٧٥  
 ابن حببل، أحمد ٤٣، ٤٥، ٤٣،  
     ٨٥، ٨٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٧  
     ٢٦٥، ٢٠٧، ٢٠١، ١٦٠، ١٤٧  
     ٣٤٨، ٢٩٤، ٢٨٨، ٢٨٠، ٢٧٦  
 ابن حنظلة، عبد الله ٧٦  
 ابن حنيف، سهل ١٩٧  
 ابن خارجة، عمر ٣٧١  
 ابن خديج، راجح ٤٢  
 ابن الخضرمي، العلاء ٢٣٦  
 ابن خلدون ٣٥٣، ١٩٦  
 ابن خلكان ٢٢٠  
 ابن دينار، عمر ١٦٦  
 ابن ذكوان، أبو الزناد عبد الله ٥٩  
 ابن راشد، معمر ٦٢  
 ابن الربيع، محمود ٢٠٧، ١٧٨  
 ابن الزبير، عبد الله ١٧٨، ١٠٤، ٧٦  
     ٢١٢، ٢٠٧  
 ابن الزبير، عروة ٧٩، ٤٩، ٤٠  
     ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٥  
 ابن زرين ٥٢  
 ابن زيد، أسامة ٣٣٦، ٩١  
 ابن زيد، سعيد ٨١  
 ابن سعد ٢٣٢، ٢٣٦  
 ابن سعد، إبراهيم ٨٣  
 ابن سعد، الليث ٦٢  
 ابن سفيان، الضحاك ١٨٥  
 ابن سلام، عبد الله ١٧٩  
 ابن سمرة، جابر ٢٣٨  
 ابن سيرين، محمد ٤٦، ٦١، ١٤٧  
     ١٦٥، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٣، ١٩٩  
     ٢١٢  
     ٣٥٦  
 ابن شبرمة ٣٢٧  
 ابن شبيب ١٦٩  
 ابن شرحيل، عامر ١٤٧  
 ابن شعبة، المغيرة ٩٥، ٧٩، ٨١  
     ١٥٣، ١٥٨، ١٥٨، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٩  
     ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٧  
 ابن شعيب، عمر ٤٤

- ابن نفيل، سعيد بن زيد ٨١، ٩١، ١٥١  
٢٢٢
- ابن نويرة، مالك ٢٤٤
- ابن رفاص، علقة ١٨٢
- ابن وهب، عبد الله ٦٢، ١١٢، ١٦٨
- ابن يزيد، جابر ٥٥
- ابن يزيد، خالد ١٠٦
- ابن يعقوب، محمد ١٩٧
- ابن اليهان، حذيفة ١٠٢
- أبو أوفى ١٦٥
- أبو بردة ٣٠٦
- أبو بكر الصديق ٢٠، ٢٣، ٥٠، ٧١، ٩٦
- أبو بكر ١٢٤، ١٢٣، ١١٥، ٩٦
- أبو بكرة ٢٤٧، ٢٢١، ٢٢٠، ١٥٣
- أبو جعيفية ٢٧١
- أبو حبيفة، ١٢٧، ١١٨، ١٠٦، ٢٢
- أبو حبيفة، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٤، ١٢٨
- أبو حبيفة، ٢٨٠، ٢٧١، ١٩٦، ١٩٥، ١٨٥
- أبو حبيفة، ٣٣١، ٣٢٦، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٢
- أبو داود ٣٤٨، ٣٣٢، ٣٥٧
- أبو داود ٣٣٥، ١٩٥، ١٦٣
- أبو الدرداء ٥١، ٨٢، ٩٦، ١٦٦
- أبو شاه ٤٢
- أبو الطفيلي ٩٣، ١٩٧، ٢٠٧
- أبو العالية ١٨٩
- أبو عبيدة بن الجراح ٨١، ٩٠، ١٥١
- أبو عصمة، نوح بن مررم ١٠٦
- أبو تولوة ٧٣، ١٩٨
- أبو مليكة ٩٣
- أبو نضرة ٥٣
- أبو هريرة ٣٩، ٣٧، ٣٤، ٢٣، ٢٢، ٢٢
- ابن فروج، أبو الأحمر السائب ١٩٧
- ابن قبية الدينوري ١٤٩، ٢٢٧، ٢٣٧
- ابن قدامة ٢٧٧
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين ٢٤٣، ٣٠١، ١٢٩
- ابن كثير ٣٣٩، ٣١٤، ٣٥٩
- ابن ماجة ٨١، ٨٧، ٣٥٠
- ابن مالك، اسماعيل بن عبد الله بن ولوي ١٩٤
- ابن مالك، انس ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٩٠
- ابن المبارك، عبد الله ٦٢، ١٨٨
- ابن مزاحم، الضحاك ٦١
- ابن معقرة، المسور ٨٧، ١٧٨، ١٨٤
- ابن مديني، علي ١٤٧
- ابن مسعود، عبد الله ٣٨، ٤٠، ٩٦
- ابن مسلم، الوليد ١٧٧
- ابن مسلمة، حماد ٦٢
- ابن مسلمة، عمر ١٧٨
- ابن المصور، عبد الله ١٠٦
- ابن المسيب، سعيد ٥٥، ٥٤، ١٧٣
- ابن المسيب، عيسى ٣٥٦، ٢٣٨، ٢٠٢، ١٩٤
- ابن المسيب، العلاء ٢٣٨
- ابن مطیع، عبد الله ١٠٠
- ابن معن، يحيى ١٤٧، ١٧٨، ١٨٧
- ابن مهدي، عبد الرحمن ١٤٧، ١٩٤، ١٩٥
- ابن المقفع، عبد الله ١٤١
- ابن ملجم، عبد الرحمن ١٩٨
- ابن منبه، همام ٤٧
- ابن منبه، وهب ٤٦
- ابن مهدي، عبد الرحمن ٦٣
- ابن موسي، أسد ١٤٧

**ب**

- البي، عثمان ٣٢٧  
 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ٩٩، ٩٢، ٨٩، ٨٧، ٨٤، ٦٣، ٢٤  
 ١٥٥، ١٥٣، ١٤٧، ١٤٢، ١٠٠  
 ١٨٤، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٣  
 ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٠  
 ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨  
 ٢٤٢، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٦  
 ٢٧١، ٢٥٩، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٤  
 ٣٠١، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٧٣  
 ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٦، ٣٠٨، ٣٠٦  
 ٣٦٦، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٣٦  
 ٣٧١  
 بردية ٢٦٠، ٢٥٩  
 بريدة ١٩١  
 البلاذري ٢٣٦  
 بلال (مؤذن الرسول) ١٨٩  
 البلخي، أبو القاسم ٢٣٣  
 البيهقي ٢٢٠

**ت**

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى ٩١، ٨٧، ٨٤، ٦٤، ٤٦، ٤٢  
 ٤٧١، ٣٥٠، ١٩٥، ١٧١  
 التميمي، ابراهيم بن يزيد ٥٥  
 التميمي، عبد الله بن أبياض ١٣٠  
 التميمي، محمد بن ابراهيم ١٨٢

**ث**

- الثعالبي ٢٥٣  
 الثقفى، عثمان بن أبي العاص ٢٣٦  
 الثقفى، يوسف بن عمر ١٣١

**ج**

- جاير بن عبد الله ٤٦

- ١٠٣، ١٠١، ٩٩، ٩٩، ٨٢  
 ٩٥٢، ٩٥٠، ٩٤٩، ٩٣٤، ٩٠٩  
 ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٥، ٢١١، ٢١٦  
 ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩  
 ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣٦  
 ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩  
 ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤  
 ٣٣٠، ٣١٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩  
 ٣٣٣، ٣٣٢

- أحمد بن حنبل ٣٧، ٢٤  
 الأخفى بن قيس ١٥١  
 استوارت، جون ٣٤٥  
 الإسكافى، أبو جعفر ٢٣٣، ٧٩  
 الأسود بن هلال ٤٠  
 الأشعري، أبو موسى ١٢٨، ٨٨  
 ٢٣٥، ٢٢٥

- الأشعري، عبد الرحمن بن غنم ٢٣٣  
 الأصبهانى، محمد بن بحر ١٥٦  
 الأصم، أبو بكر ٣٢٧  
 الأعلى ٢٣٠  
 الأعمش ٢٣٣، ١٧٧، ٥٢

- الأقطانى، جمال الدين ١٣٦  
 أم فروة ٢١٣

- أم سلمة ٢٣٩، ٢٢٨، ٨٨، ٨٥  
 ٢٤٥، ٢٤١

- الأندلسى، ابن حزم ١٣٥، ١١١، ٣٢  
 ١٦١، ١٣٧

- الأنصارى، أبو مسعود ٥١  
 الأنصارى، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٢٧

- الأنصارى، محمد بن سلمة ١٥٨  
 ١٨٤

- الأنصارى، يحيى بن معبد ١٨٢  
 الاوزاعى، عبد الرحمن بن عمر (الامام) ١٦٨، ١٣٧، ٦٤

- أبو بوب (النبي) ١١١

د

- الدارقطني، علي بن عمر ٣٧٢، ١٤٨  
الدمشقي، محمد بن سعيد ١٠٦  
الدهلوبي ١٣٩  
الديلمي، فیروز ٣٣٥  
الديبری، احمد بن اسحق ١٥٦

ر

- الرازي، أبو زرعة ٤٠٢  
الرافعي، مصطفى صادق ٢٢٩  
الرامهزمي ١٦٦  
رضاء، محمد رشید ٢٠٧، ١٧٦  
٢٤٤، ٢٣٢، ٢٣٩

ز

- الزیر، ابن عدی ٩٩، ٨١، ٧٥  
الزحیلی، وہی ١٣٦  
زراڑہ ١٦٥  
الزرکشی (الاعام) ٢٢٨  
الزهري، ابن سعد ١٤٧  
الزهري، ابن شہاب ١٦٩، ٦٠، ٥٩  
٢٧٦، ٢٣٢، ٢٢٨  
زیاد بن ایہ ٢١٧  
زید بن ثابت ٣٨  
زید بن حارثة ٣٣٦، ٣٣٥  
زید بن علی، بن الحسن بن علی بن ابی طالب ٣٠٠، ١٣١، ١٠٤  
الزیلیمی ٣٠٦  
زین العابدین ٧٥  
زینب بنت اسحاق ٢٣٤  
زینب بنت جحش ٣٣٦

س

- سام بن نوح ٣٩  
السباعی، مصطفی ٢٤٣، ٢٤٢، ٧٨

المجاھظ ١١٠

- جوہر بن عبد الحمید ٦٢، ٢٨٠  
المجاشی، الحجاج بن عدک بن الحارث بن وهب ٢١٩

جعفر بن محمد الباقر ١٢٩

- جلیلی، محمد مصطفی ٣٤٤، ٣١

ح

- الحازمی، محمد بن موسی ١٥٦  
الحافظ، أبو عبد الله بن الأخرم ١٩٧  
الحافظ الذهبی، شمس الدین الذهبی ٢٥٧، ١٩٣، ١٨٣، ١٤٨، ٥١  
الحسن البصري ٢٨٧، ١٧٧، ١٧٣  
الحسن بن علی ٤٠٧، ٩١، ٨٩  
الحسن بن علی ١٠٤، ٩١، ٨٥، ٧٥  
حسین، طہ ٢٥٧

الخطبۃ ٧٢

- الخلاج ٣٠٤  
حلیمة، بنت ابی ذؤب ٣٣٧  
حمزة بن عبد المطلب ٣٣٧

خ

- خالد بن الولید ٢٢٣، ٢١٧  
الخدّری، أبو سعد ٥٣، ٣٧، ٣٨، ٣٧، ٨٧، ٩٢، ٩١، ١٠٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤  
خديجۃ بنت خویلد ١٧٥، ١٧٤، ٣٣٥

الخزاعی، میثم بن حماد ٦٣

- الخطیب البغدادی ٥٥، ٥٤، ٤١، ٤٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٧، ١٩٢، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٢، ١٨١، ٢٠٨، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٧

الخطیب، محمد عجاج ٧٨

- خلاف، عبد الوہاب ٩٢٠، ٣٢، ٣٠٢، ١٤٥

خنساء بنت خدام ٣٢٤

## ض

الضبابي، أشيم ١٨٥  
ضرار بن الأزور ٢٢٣

## ط

الطبرى ١٩٩، ٩١، ١٥٠، ١٠٨، ٩١، ٣٣٤، ٢١١، ٣٤٢  
الطوفى، نجم الدين ١٢٣، ١٢٢، ١٢١  
الطيالسى، أبو داود سليمان بن الجارود ٦٣

## ظ

الظاهري، داود ٣٣١

## ع

العالدى، عبد الرحمن ١٠٢  
عائشة، زوج النبي ٧٤، ٤٩، ٢٣، ٢٢، ١٥٤، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٩١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٦، ٢٤٥، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٣، ٣٢٦، ٣١٦، ٣١٥، ٢٨٦، ٢٤٦، ٣٢٧، ٣٢٧

العامرى، زياد بن عبد الله ١٩٥  
عبد الله بن حذيفة ٥١

عبد الله بن عامر ٢٢٣، ١٥٠، ٩٢، ٣٧، ٢٠٢، ١٦٥، ١٠٠، ٩٩

عبد الله، بن عمرو بن العاص ٩٩، ٢٨٧، ١٠٢

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ٢١٦  
عبد المطلب ٣٣٧

عبد الملك بن عبد العزيز ٦٢

عبده، محمد ٣٤٤، ٧٩

العبي، عبد الله بن موسى ٦٣

السبكي ١٩٣

السجستاني، سليمان بن الأشعث ٦٤

السدهن، أبو بكر ١٥٨

السلوسي، الحسن بن مدرك ١٩٥

السلوسي، عمران بن حطان ١٩٨

السلوسي، قادة بن دعامة ٤٦، ١٦٥، ١٧٧، ١٧٣

سعد بن ابراهيم ٥١

سفيان بن ميمون ١٧٧

سفيان الثوري ٦٢، ١٣٧، ١٦٧، ١٦٨

سليمان بن يسار ٢٨١

سهيل بن سعيد ٣٢٥، ٢٣٨

مهيلة بنت سهيل ٣٤٠

السيوطى، جلال الدين ٧٦، ١١١

١٢٥، ١٤٧، ١٧٤

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر

١٤٨

## ش

الشافعى، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ٣٦، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٩، ١٤٠، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٥، ٢٨١، ٣٠٦، ٢٩٤، ٢٩٤، ١٩٤

شرف الدين، عبد الحسين ١٧٤

الشعبي، عامر ٥٥

شلبوت، محمود ٣٢٠، ١١٧، ٣١

الشهرستانى ١٢٧، ١٢٦

الشوانى، الفضل بن محمد ١٩٧

الشوكانى ٩٣، ٩٦، ١٣٥، ١٦٣

٣٤١

الشيبانى، محمد بن الحسن ١٢٧

١٢٨

## ص

الصالح، صبحي ٥٥، ٤٧، ٣٨

## غ

الهزالي ١٣٥، ١٢١، ١١٦، ١٠٥  
٢١٦، ٢٠٩، ١٦٢

## ف

فاطمة بنت رسول الله ٨٧، ٧٥، ٧١  
٢٢٥، ١٢٩، ١٠٤، ٨٨  
فاطمة بنت قيس ٣٤٨، ٢١

## ق

القدافي، عمر ١٥٥، ١٥٤  
القرشي، عبد الله بن سلام ٢٣٤  
القرطبي ٣٠١، ٢٧٢  
القوزويني، عبد الله بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة ٦٤  
القشيري، مسلم بن الحجاج ٦٤  
القطان، محمد بن يحيى بن سعد ١٠٦  
القطان، يحيى بن سعيد ١٦٦

## ك

الكريسي، الحسين بن علي ١٤٨  
كعب الأحبار ١١٠، ١٧٦، ٢٢٩  
٢٥٩، ٢٣٢، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٣١  
الكليني، جعفر بن يعقوب ١٣٠  
الكتاني، عامر بن وائلة ٩٣  
الковفي، زخر بن الهذيل بن قيس ١٢٧

## ل

ليلي بنت النهال ٢٢٣

## م

الماوردي ٣٠٩، ٢٩٧، ١٦٦، ٦٩  
مثولي، عبد الحميد ٣١  
محمد، سالم ٢٤٢

عثمان بن عفان ٦٢، ٦٥، ٧٣، ٧٢  
٩٠، ٩٦، ٨٨، ٨١، ٧٤  
٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢١٨، ١٩٩  
العقاد، عباس محمود ٢١٣، ٧٢، ٢٥٥، ٢٢٤

عقبة بن الحرس ٩٠

عكرمة ١٩٤

علقمة ٤٠

علي بن أبي طالب ٥٨، ٥٣، ٤٤، ٦٢  
٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٧١، ٦٢  
٩٦، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٨٧، ٨٣، ٨١  
١٥٤، ١٥١، ١٣٠، ١٤٥، ١٤٤  
١٩٨، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٥، ١٧٩  
٢١٤، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٦، ١٩٩  
٢٤٧، ٢٢٩، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧  
٣١٥، ٢٩٠، ٢٧٨، ٢٧٢، ٢٧١  
٣٣٨

عمران بن أبيان ٩٣

عمر بن الخطاب ٢٣، ٢٤، ٢١، ٢٠، ٢٣  
٨٠، ٧٣، ٧٤، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٠  
١١٨، ٩٢، ٨٧، ٨٤، ٨٢، ٨١  
١٧٩، ١٥٩، ١٥٠، ١٣٩، ١٢٣  
٢١٩، ١٩٨، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢  
٢٢٩، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١٤  
٢٩٠، ٢٨٧، ٢٨١، ٢٧٧، ٢٣١  
٣٥٨، ٣٤٨، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩١

عمر بن عبد العزيز ٢٠، ٤٠، ٥٥  
١٤٥، ٥٨، ٥٩، ٥٥، ٧٥، ٦٠، ٩٥  
٢٦٥، ٢٦٠، ٢١٠، ١٤٥

عمرو بن حزم ٢٧٧

عمرو بن العاص ٧٩، ٨٠، ٢١٦  
٤٠، ٢٢٥

عمرة، بنت عبد الرحمن الانصارية ٥٩

عودق، عبد القادر ٤، ٣٠٤، ٣٠٥

عيسي، عبد الجليل ٣٢

عبيدة، بن حصن بن حذيفة ٦٨

النعمان بن ثابت ١٤٣  
النعمان بن المنذر ٣٢٨  
غير السعدي ٢٢٣

النروي ١٠٦، ١٠٣، ٦٠، ٢٢، ١٥٢، ١٥٠، ٩٤٩، ٩٤٦، ٩٠٧  
٣٤٨، ٣٤١، ٢١٠، ١٧٥

هـ

هارون الرشيد ٣٧٤، ٣٧٢، ١١٠  
هشام بن عبد الملك ٣٠٠

وـ

الواقي بالله (الخليفة) ١٣٢  
الواقدي ٢٠٤، ٧٦  
ورقة بن نوفل ١٧٥، ١٧٤

يـ

ياقوت الحموي ١٣٢  
يزيد بن معاوية ١٠٤، ١٠١، ١٠٠، ٢٢١  
٤٤٩، ٤٠٨، ١٧٧  
يشوع بن نون ١٠٩، ١٠٧

المدائني، أبو جعفر ١٠٦  
المرادي، عبيد بن عمرو السلماني ٥٥  
المربي، فاطمة ٢٤٧  
مسجد البصري ٦٣  
السعدي ٢١٢، ٢١٢  
مسلم ١٥٢، ١٠٢، ٤٥، ٣٧، ٢٤  
٢٣٠، ١٧٣، ١٧٢، ٤٦٣، ١٥٥  
٣٠٨، ٢٦١، ٤٤٩، ٤٤٨  
٣٣٨  
سلمة بن عبد الرحمن ١٧٣  
سلمة بن مخلد ٢٠٧، ١٧٨  
معاذ بن جبل ١٥٩، ١٢٦، ٣٠  
معقل بن يسار ٣٥٠  
النصرور (الخليفة) ١٣٨  
النهال بن عمر ١٩٠  
ال媦ودي، أبو علي ١٣٨  
موسى (النبي) ٣٩  
مبل ٣٤٥

نـ

النخعي، إبراهيم ٢٨٧، ٥٤، ١٦٦  
النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني ٣٤٠، ٤٩٨، ٤٩٥، ٦٤، ٨٧  
النعمان بن بشير ١٧٨

# تزوين السنة

لم يبدأ تدوين السيرة والحديث إلاً بعد قرنين من وفاة الرسول. وهذا الكتاب هو عرض تاريخي للمراحل التي تم فيها تدوين السنة، والملابسات التي قامت حول امتناع الصحابة عن تدوينها، وما تبع ذلك من انتشار الكذب على النبي (ص) وأسبابه والطريقة التي أتبعها العلماء في القرنين الثاني والثالث لجمع السنة الصحيحة وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة. والتخطيط في جمع أحاديث وأقوال عن رسول الله خالية من السنة وتسيء إلى مقام النبوة!



1855132524